

المحامي
نزيه نعيم شلالا

إعادة المحاكمة

في القضايا :
الإدارية - المدنية - الجزائية
(دراسة مقارنة)



منشورات الحلبي الحقوقية

بيروت - لبنان

٢٠٠٩



مرکز تحقیقات کتاب و اسناد اسلامی

إعادة المحاكمة

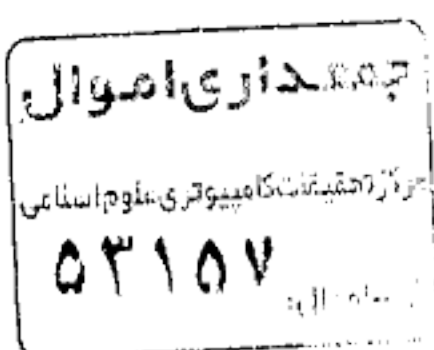


مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المحامي
نزيه نعيم شلالا

إعادة المحاكمة

في القضايا :
الإدارية - المدنية - الجزائية
(دراسة مقارنة)



منشورات الحلبي الحقوقية
بيروت - لبنان
٢٠٠٩

جميع الحقوق محفوظة لـ :
منشورات الحلبي الحقوقية
مراجعة وتدقيق
أكاديمية العلوم الجنائية والابحاث القانونية
A.S.P.R.J
L'Académie des Sciences Pénales
Et
Des Recherches Juridiques


بالتعاون مع:
بنك الموسوعة القضائية

٢٠٠٩

كتاب خان	مركز توثيق
سليم سلامي	شماره ثبت: ٣٦٧٤٢
	تاريخ ثبت:

منشورات الحلبي الحقوقية
فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري
هاتف: ١/٣٦٤٥٦١
هاتف خليوي: ٣/٦٤٠٥٤٤ - ٣/٦٤٠٨٢١
فرع ثاني: سوديكو سكوير
هاتف: ١/٦١٢٦٣٢ - فاكس: ١/٦١٢٦٣٣
بيروت - لبنان

إعادة المحاكمة

في القضايا :
مركزية كميونر علوم إرسدي

الإدارية - المدنية - الجزائية

(دراسة مقارنة)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

— الإهداء —

الى معالي المحامي الاستاذ الياس حنا :

الديناميكية في العمل ..

والإعتدال في القضايا الوطنية ..

والكفاح الإجتماعي المستمر ..

أهدي هذا الكتاب

مع تقديري ..

ومحبتتي

المحامي نزيه نعيم شلالا

الغينه - القرقوف

شارع الدكتور نعيم شلالا

كانون الثاني ١٩٩٩



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

— التصدير —

الطعن بطريق إعادة المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٦٨٨ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية هو طعن غير عادي Voie de recours extraordinaire فلا يجوز استعماله إلا في الأحوال المعينة في القانون وفق ما نصت عليه المادة ٦٦٩ أ.م.م والتي جاء فيها : لا يجوز استعمال طرق الطعن غير العادية إلا في الأحوال المعينة في القانون.

القسم الثاني من الفصل الثالث من قانون اصول المحاكمات المدنية/اللبثاني الصادر بالمرسوم ٨٣/٩٠ وتعديلاته نص على الأحوال المحددة لإعادة المحاكمة في المواد ٦٨٨ حتى ٧٠٢.

.. في نطاق إعادة المحاكمة في القضايا الجزائية الباب العاشر من قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادر بتاريخ ١٨ أيلول ١٩٤٨ وتعديلاته حدد طرق إعادة المحاكمة عبر المواد ٣٤٩ وحتى ٣٦٢ بحيث وبنتيجة إعادة المحاكمة وبحال صدور براءة المحكوم عليه ينشر حكم البراءة في الجريدة الرسمية وبعدة صحف يختارها طالب الإعادة.

.. وفي الفصل الثاني من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ الصادر بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥ حدد المشرع طرق إعادة المحاكمة لدى مجلس شوري الدولة من خلال المواد ٦٧ وحتى ١٠١ بينما أمام القضاء العسكري فإن إعادة المحاكمة مبينة عبر المادتين ٩٠ وحتى ٩١ من قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ بحيث تخضع طلبات إعادة المحاكمة للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. كذلك فالمرسوم الإشتراعي رقم ٢٤١ الصادر بتاريخ ١١/٢٤/١٩٤٢ حدد طرق إعادة المحاكمة في نظام المحاكم الشرعية .. والقسم العاشر - الفقرة ب - من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية حدد طرق إعادة المحاكمة أمام المحاكم الكاثوليكية الخ ..



محكمة الاستئناف اللبانية - الغرفة العقارية في قرارها رقم ١٠٥ الصادر بتاريخ ٢٢ أيار ١٩٤٣ أكدت بدورها " ان إعادة المحاكمة هي من طرق المراجعة غير العادية فلا يسوغ التصدي فيها الى أسباب لم تطلب الإعادة لأجلها وان هذا المنع يتناول ماهية السبب لا وصفه إذ يجوز للمحكمة ان تصحح الوصف بالإستناد الى وقائعه دون ان تزيد عليها شيئاً او ان يؤدي تغيير الوصف الى قبول ماهية السبب " .

لقد حدد المشرع حالات معينة يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة، كوقوع او ظهور بعد الحكم فعل جديد او إبراز مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة ومن شأنها إثبات براءة المحكوم عليه. كما تفترض هذه

الحالة في المستند المبرز كونه مجهولاً حين المحاكمة، وله قوة في الإثبات، ومن شأنه إلقاء شك جديد على صحة الإدانة.

لقد تبين في الأونة الأخيرة خصوصاً بين ١٩٧٥ و ١٩٩٥ ان العدد الأكبر من إستدعاءات طلبات إعادة المحاكمة في لبنان إتجهت في أسباب الإعادة الى موضوع مخالفة الأصول الجوهرية المفروضة من قبل المشرع لجهة عدم مراعاتها في التحقيق والحكم مع الإشارة الى ان القانون لم يصف الأصول الجوهرية بحيث يعود للقاضي هذا الوصف الذي يتحقق في الأصول التي فرضتها المبادئ العامة العليا - مثلاً - واننا نرى هنا بوجوب إنتباه المشرع لهذا الأمر - ولن نقول النقص - في التشريع لجهة إعادة تحديد الأصول الجوهرية وتسميتها بكل دقة ووضوح منعاً للإجتهاد و " المجنح " أحياناً والذي قد يؤثر في إستقرار الأحكام وحسن سير العدالة.

حاولت في هذا الكتاب تفسير إعادة المحاكمة من خلال إنتقاء أهم الاجتهادات لا بل عدت ووضعت نفس الاجتهادات او - بعضها - في قالب آخر وترويسة أخرى تعميماً للفائدة وتسهيلاً لعمل رجل القانون .. بحيث ان إعادة إختصار الاجتهاد بعد نشر كامل الحكم يندرج تحت عنوان تخفيف عناء البحث وسرعة إيجاد التفسير المطلوب (وحتى لو ذكرنا أحياناً أرقام مواد قانونية قد تبدلت او تعدلت تعديل قانوني: أصول المحاكمات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية في لبنان.

أملّي ان اكون قد وفّقت بوضع - بعض الأساسات - على طريق
تفسير وشرع موضوع إعادة المحاكمة .. هذا الموضوع المتشعب ..
المتباين .. والكثير العناوين.

والله ولي التوفيق
المحامي نزيه شلالا

الغينة / كانون الثاني

١٩٩٩



مركز تحقيقات الكويت لدراسات إسلامية

“ أنكم تولفون في دولة جديدة وحديثة،
قادرة ومكثرة، مهيمنة وراعية، يحكمها القانون
وتديرها المؤسسات، ويسودها الأمن وتصونها
الحضارية، ويعتبرها الخير ويهجرها الفساد،
وكل ذلك ممكن، ويستعمل من تولكم ”

رئيس الجمهورية اللبنانية
العماد إميل لحود^١

مراجعة وتقديم: د. أسد

١- في أول كلمة له في البرلمان بعد انتخابه رئيساً للجمهورية اللبنانية.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

اعلاءة محكملة
ملنية



مرکز تحقیقات کتاب و اسناد اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

— أ —

- ١- إستئناف كل قرار لوحده.
- ٢- إعادة محاكمة عقارية.
- ٣- إعادة محاكمة : قضايا التحديد والتحرير.
- ٤- إعادة محاكمة لدى مجلس العمل التحكيمي.
- ٥- إعادة محاكمة : قرار تمييزي.
- ٦- إعادة محاكمة : تحديد الأجور.
- ٧- إعادة محاكمة طارئة بشكل مقابل.
- ٨- إعادة محاكمة : رد طلب النقض.
- ٩- إعادة المحاكمة في الحقوق المدنية : حكم جزائي.
- ١٠- إعادة محاكمة : نقص في التعليل .. تناقض.
- ١١- إعادة المحاكمة في القضايا المستعجلة.
- ١٢- إعادة المحاكمة لإحدى فقرات الحكم.
- ١٣- إعادة محاكمة .. ووقف تنفيذ.
- ١٤- إعادة محاكمة ثانية : تزوير، خداع، وثائق جديدة.
- ١٥- إغفال البت بأحد الأسباب.
- ١٦- إكتشاف وثيقة جديدة.
- ١٧- إهمال الرد على إدعاء بطلان الإستئناف.
- ١٨- إهمال البت بالطلبات : تناقض.
- ١٩- إجراءات : إعادة محاكمة.
- ٢٠- إيصالات : عثور عليها .. اوراق حاسمة.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١ - إستئناف كل قرار لوحده:

كل قرار يستأنف على حدة يجوز
طلب إعادة المحاكمة ضده على حدة

" ان شراح القانون في فرنسا قد اختلفوا في مسألة جواز إعادة المحاكمة للأحكام الإعدائية وقرارات القرينة ولكن الرأي الراجح هو الرجوع الى القاعدة المقررة في إستئناف الأحكام. فكل قرار يستأنف على حدة تجوز طلب إعادة المحاكمة ضده على حدة واما القرارات التي لا يمكن إستئنافها إلا مع الحكم المختص بالأساس فلا تجوز إعادة المحاكمة بشأنها إلا مع القرار النهائي ."

(محكمة الإستئناف اللبنانية - غرفة إعادة المحاكمة - قرار رقم ٥٢ - تاريخ ١٥/٤/١٩٤٨).

..

٢ - إعادة محاكمة عقارية

" وحيث ان القول بأن الإغفال الذي يفتح مجال الإعادة هو الذي يطال سبباً لا طلباً يؤدي الى النتيجة التالية وهي ان إغفال البت بأحد المطالب لا يشكل سبباً للإعادة وهذا ما لم يقصده حتماً المشتري عندما وضع قانون إعادة المحاكمة في القضايا العقارية .. "

(محكمة إستئناف جبل لبنان - الغرفة الأولى - قرار رقم ٢٢١ تاريخ ٢١/٦/٧٤)

٣- إعادة محاكمة : قضايا التحديد والتحرير

" انه اذا كان الشارع بالقرار رقم ٣٢٣ تاريخ ١٩٣٩/١١/٢٢ قد عاد وأجاز الطعن في قضايا التحديد والتحرير عن طريق إعادة المحاكمة وهو ما لجأ المميز بصدد القرار الاستئنافي تاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠ فلا يعني ذلك ان القرار الصادر بنتيجة إعادة المحاكمة يعدو قابلاً للتمييز بل على العكس من ذلك فإنه يظل ممتنعاً ."

(تمييز مدني لبنان ٤ رقم ١٢ تاريخ ١٩٨١/١٢/١٥)

٣- إعادة محاكمة في تحديد العقارات



حيث ورد في المادة الثانية من القرار ٣٢٣ الصادر من المفوض السامي في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٣٩ بإجازة طلب إعادة المحاكمة بشأن القرارات الصادرة في الدعاوى العقارية ما نصه :

" ان أحكام قوانين أصول المحاكمات المدنية المعمول بها في لبنان وسوريا فيما يختص بشكل طلب إعادة المحاكمة ومداتها وعقوباتها تنطبق على طريقة المراجعة المنشأة في المادة الأولى من هذا القرار. على انه لا يجوز في أي حال من الأحوال تقديم طلب المراجعة بعد انقضاء مهلة السنتين المعينة في المادة ٣١ من القرار عدد ١٨٦."

وحيث نصّت الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ من القرار ١٨٦ المعدل
بالقرار ٤٤ ل.ر بتاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢ :

" يجب ان يستعمل هذا الحق تحت طائلة عدم قبوله في ما بعد في
خلال السنتين اللتين تليان التاريخ الذي يصبح فيه قرار التصديق وقرار
القاضي العقاري وقرار محكمة الاستئناف اذا وقع إستئناف الصادرة وفقاً
لأحكام هذا القرار نافذة ."

وحيث تبين من نسخة الحكم الصادرة في ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠
المبرزة في الملف ومن الشرح الأول المدوّن بذيلها من كاتب محكمة
الإستئناف والشرح الثاني المعطى من رئيس قلمها في ١٨ آذار ١٩٤٢
بناء على طلب هذه المحكمة ان ذلك الحكم أبلغ الى ن.ش. في ١٦
حزيران ١٩٣٠ بناء على طلب ع.ل.

وحيث تبين أيضاً من علم وخبري التبليغ المبرزين من ع.ل ان
حكم ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٣٧ أبلغ الى ب.ر وأختها في الحادي عشر
من كانون الثاني ١٩٣٨.

وحيث ان طلب إعادة المحاكمة تقدّم في الثالث عشر من كانون
الثاني ١٩٤٠ فيكون قدّم بعد ٩ سنوات ونيف من تاريخ إنبرام الحكم الأول
وصيرورته نافذاً وبعد سنتين ويومين من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم
الثاني نافذاً أيضاً.

وحيث ان طلب إعادة المحاكمة يكون غير مقبول شكلاً في ما
خصّ الحكم الأول لتقديمه بعد إنقضاء السنتين المنصوص عنهما في
المادتين الثانية من القرار ٣٢٣ والحادية والثلاثين المعدلة من القرار
١٨٦ ويكون كذلك غير مقبول شكلاً في ما يختص بالحكم الثاني لتقديمه
أيضاً بعد السنتين المذكورتين. وبعد إنقضاء مدة الشهرين المنصوص
عنهما في المادة ٥٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لجميع الأسباب

نقرّر : رد طلب إعادة المحاكمة المقدم من (ب) و (ب) بنتي (ر.ل) في
١٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٠ ضد الحكمين الصادرين من محكمة
الإستئناف في ٢٢ أيار سنة ١٩٣٠ و ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٣٧ شكلاً.
(محكمة الإستئناف اللبناية - الغرفة المدنية - قرار رقم ٧١ تاريخ ٤٢/٣/٢١)

••

٤ - إعادة محاكمة لدى مجلس العمل التحكيمي

•••

" لا تقبل إعادة المحاكمة لدى مجلس العمل التحكيمي لعدم جوازها
قانوناً ."

(قرار صادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٤٨ - مجلس العمل التحكيمي - بيروت)

••

٥- إعادة محاكمة : قرار تمييزي

" لا طرق مراجعة قط سوى مخاصمة القضاة قوة القضية
المقتضى بها " .

(تمييز مدني ٤ رقم ٢٣ تاريخ ١٦/٦/١٩٨٣)

..

٦- إعادة محاكمة : تحديد الأجر

" ليس للجنة تحديد الأجر ان تتظر في إعادة المحاكمة بالنسبة
لقرار متخذ في المجلس التحكيمي الأعلى لأن طلب إعادة المحاكمة يكون
أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت القرار ولأنه لا يجوز للأدنى ان ينقض
حكم الأعلى " .

(تحكيمي أعلى ١٩٧١ - مجلة المحامون - العدد ١٩٧٤/٩/٧ -
صفحة ١٩٢ - رقم ٢٤٨) .

..

٧- إعادة محاكمة طارئة بشكل مقابل

" وحيث ولئن لا يوجد في القانون نصّ يجيز للمطلوب ضده إعادة
المحاكمة ان يتقدم بطلب إعادة محاكمة طارئة بشكل مقابل إذ ان القانون لا
يشير إلا الى الإعادة الطارئة لدعوى أخرى ... إلا انه من المسلّم به بأن

الإعادة المقابلة جائزة هي أيضاً بإعتبار ان السبب الذي من أجله أجاز الشارع الإستئناف الطارئ، المقدم دفعاً لإستئناف أصلي موجود هنا .. وهذا السبب إنما هو رضوخ المستأنف عليه او المطلوبة ضده الإعادة المعلق على رضوخ المستأنف او مستدعي الإعادة للحكم المطعون فيه : راجع: ."

- Garçonnet et Cézar Bru Vie - 3 ème Edit. N° 402.

(محكمة الإستئناف اللبنانية - هيئتها الخاصة بقضايا إعادة المحاكمة

قرار رقم ٤١ تاريخ ٢٩/٣/١٩٤٧).

••

٨- إعادة المحاكمة: رد طلب النقض

جواز طلب الإعادة بعد رد طلب نقض قانون التنظيم القضائي

مركزية قوت برطيم

" قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٠/٥/١٩٥٠ الذي عدل المادة ٥٣٤ من الأصول المدنية ومنح إعادة المحاكمة على الأحكام الإستئنافية إلا في حالة إنبرامها بعدم الطعن فيها تمييزاً، ان هذا النص قد ألغي بالمادة ١٥١ من قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٦/١٠/١٩٦١ وعادت المادة ٥٣٤ من الأصول المدنية الى نصها الأصلي. "

(محكمة إستئناف جبل لبنان - الغرفة المدنية الثانية - رقم ٦٧١

تاريخ ٢٥ تموز ١٩٧٠ - الرئيس: أمين نصار المستشاران:

السيدان عبد الله مقنيه ومارون هزيل).

٩ - إعادة المحاكمة في الحقوق المدنية : حكم جزائي

**العلم والاجتهاد في فرنسا أجازا
قبول الإعادة في الحقوق المدنية
المحكوم بها من المحاكم الجزائية**

" وبما ان الاجتهاد والعلم في فرنسا قد أجازا قبول الإعادة في
الحقوق المدنية المحكوم بها من المحاكم الجزائية فقالت محكمة إستئناف
باريس بحكم لها صدر في ٥ حزيران سنة ١٩٤٦ ما حرفيته :

" Qu'à la lumière des principes posés par la Doctrine et la jurisprudence, il échet d'ailleurs d'admettre que si la requête Civile ne saurait s'appliquer à l'instance pénale proprement dite, elle peut néanmoins être appliquer aux procès Civils dont les tribunaux correctionnels se trouvent accessoirement saisis ".

فأجازت في قرارها هذا إتباع طريق الإعادة في القضايا المدنية التي وضعت المحاكم الجزائية يدها عليها تبعاً للدعوى العامة وحرمت ذلك في القضايا الجزائية البحتة (دالوز، ص ٣٣١ لعام ١٩٤٦) .

(محكمة الاستئناف اللبانية - غرفة إعادة المحاكمة - قرار إعدادي رقم ١٤ تاريخ ٣ آذار ١٩٥٠ - الرئيس زهدي يكن - المستشاران: لويس بستاني وأبهر لمرحات).

••

١٠ - إعادة المحاكمة بسبب نقصان التعليل أو التناقض



١ - " ان المحكمة كي تكون حكماً معطلاً تعليلها كافياً يجب ان ترد بحيثيات متلائمة على جميع المطالبات والأسباب والدفع المدلى بها وسبب الحق المدعى به هو الفعل والعقد او الوضع القانوني الذي نشأ عنه الحق المذكور وليس البرهان او الدليل على وجوده ."

٢ - " ان التناقض الموجب لإعادة المحاكمة هو الذي يقع بين فقرات حكم واحد بصورة يمتنع تنفيذها معاً ."

(محكمة الاستئناف اللبانية - الغرفة المدنية الأولى - قرار رقم ٤٠ تاريخ ٤ أيار ١٩٤٤ - الرئيس وجيه عكاري - المستشاران: جورج سيوفي وأميل هنود)

••

١١ - إعادة المحاكمة في القضايا المستعجلة

" قد سار الاجتهاد على عدم قبول دعوى إعادة المحاكمة شكلاً على الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية في القضايا المستعجلة ".
(محكمة الاستئناف اللبنانية - غرفة إعادة المحاكمة - قرار رقم ٥٤ تاريخ ١٩٤٩/٤/١٦)
" لا تقبل إعادة المحاكمة ضد قرارات القضاء المستعجلة وبالأخص ضد قرار محكمة الاستئناف الذي يقضي بتصديق قرار صدره قاضي الأمور المستعجلة ".
(محكمة استئناف باريس تاريخ ١٢ ت ٢ سنة ١٩٥١).



مركز تحقيقات كميتر علوم ودراس

١١ - إعادة محاكمة : قضايا مستعجلة :

ان إعادة المحاكمة غير جائزة في القضايا المستعجلة لأن
القرارات التي تصدر بالدعوى المستعجلة
لا تنشأ عنها قوة القضية المقضية

حيث ان طلب إعادة المحاكمة تقدّم ضمن المدة القانونية ودفع مبلغ التأمين.

وحيث انه ينبغي قبل البحث بأسباب إعادة المحاكمة المدلي بها معرفة ما اذا كانت إعادة المحاكمة تجوز في دعوى الأمور المستعجلة أم لا

وحيث من المتفق عليه علماً وإجتهداً ان إعادة المحاكمة لا تجوز في دعاوى الأمور المستعجلة وسبب ذلك ان قرارات قاضي الأمور المستعجلة والقرارات التي تصدر من محكمة الاستئناف بالدعاوى المستعجلة لا تشكل قضية محكمة بدليل انه يجوز الرجوع لدى قاضي الأمور المستعجلة فيما اذا طرأ حادث جديد على الدعوى وانه يجوز في كل حال مراجعة محكمة الأساس بإعتبار ان القرارات التي تصدر بالدعاوى المستعجلة لا يمكن ان تتطرق للأساس ومن الجائز الرجوع عنها .

(Garçonnet et César Bru VII 3ème Edit. N° 218
Mérignhac II 388).

وقرار محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية الثانية) بتاريخ ١٦ ايار سنة ١٩٤٢ بدعوى الدكتور (ج.أ) و (ح.أ) ضد الخوري (ي.أ)

لهذه الأسباب

نحكم بعد إستماع المطالعة بعدم قبول إعادة المحاكمة شكلاً.

(محكمة الاستئناف اللبنانية-الغرفة المدنية الأولى-قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٠ نيسان ١٩٤٤ - الرئيس وجيه العكاري - المستشاران السيدان : أسعد البدوي وزهدي يكن).

••

١٢ - إعادة المحاكمة لإحدى فقرات الحكم

...

" .. وحيث يعود للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ان تبحث في ما يجب طلبه علاوة .. او تصحيحاً لما طلب من الخبير وفي الاعتراضات التي قد توجه الى تقرير الخبير.

تقرر .. إعادة ملف هذه الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لإكمال النظر في الدعوى".

(محكمة الاستئناف اللبنانية-الغرفة المدنية الأولى-قرار رقم ٤١

تاريخ ١٩٤٦/٣/١٤)



١٣ - إعادة المحاكمة .. ووقف التنفيذ

الرجوع الى إعادة المحاكمة لا يوقف إنفاذ الحكم والمحكمة ان

تقرر وقف التنفيذ اذا بدا لها ان اسباب الإعادة جدية

...

" ان مفهوم النص ان الإلتجاء الى إعادة المحاكمة لا يقف إنفاذ الحكم ولكنه لا يفيد ان ليس للمحكمة اذا بدا لها ان أسباب الإعادة جدية بظاهرها وان إنفاذ الحكم قد لا تؤمن مغيبته او قد يؤدي الى وقوع ضرر بليغ بالمحكوم عليه لا يمكن فيما بعد ملافاته ان تقرر وقف التنفيذ "

(محكمة الاستئناف اللبنانية-هيئتها الخاصة بقضايا إعادة المحاكمة

قرار تاريخ ١٩٤٧/٣/٢٠).

١٤ - إعادة محاكمة ثانية :

القرار الصادر بناء على إعادة المحاكمة لا يجوز الطعن فيه بطريقة إعادة المحاكمة ثانية بسبب إكتشاف السبب الجديد شرط ألا يكون السبب إكتشف إلا بعد إعادة المحاكمة الأولى

إعادة المحاكمة ثانية في أحوال ثلاث:

التزوير .. والخداع .. وإكتشاف وثائق جديدة

الإخلال بحق من حقوق الدفاع بشكل مخالف لصيغة جوهرية وبالتالي سبباً لإعادة المحاكمة

مركزية كشم ..

في الشكل : في جواز إعادة المحاكمة على الحكم الصادر بناء على إعادة محاكمة

القرار الصادر بناء على إعادة المحاكمة لا يجوز الطعن فيه بطريقة إعادة المحاكمة ثانية إلا في الأحوال المبينة في القانون وشرطه ان لا يكون السبب إكتشف إلا بعد إعادة المحاكمة الأولى.

وبما ان الأحوال التي حددها القانون وهي التزوير والخداع واكتشاف وثائق جديدة تبدىء المهلة من يوم معرفة التزوير او الخداع او من يوم اكتشاف الوثائق بشرط ان يثبت يوم اكتشافها بوثيقة خطية.

وبما انه ليس لأحد الفريقين ان يطلب إعادة المحاكمة سواء كان على الحكم الذي طعن فيه بهذه الطريقة او على الحكم الذي قضى بردها او على الحكم الذي قبلها وقضى بأساسها وذلك تحت طائلة البطلان والعطل والضرر الذي يمكن ان يحكم به حتى على الوكيل الذي قدّم بعد الطلب الأول طلباً ثانياً، وبما انه بالرغم من صراحة نص القانون الفرنسي وإطلاقه بحق الفريقين فقد أجمع رجال القانون وإجتهد المحاكم على تفسيره بأنه يقتصر فقط على الفريق الذي طلب إعادة المحاكمة أولاً ولا يتناول الفريق الذي طلبت ضده إعادة المحاكمة وحجتهم في ذلك ان المشتري أراد منع الفريق الواحد من اللجوء الى طلب إعادة المحاكمة مرتين جرياً على ما أقره بشأن الاعتراض وعملاً بالمثل المعروف *Opposition sur opposition ne vaut* . فكما يجوز للمعترض عليه المحكوم عليه غياباً ان يعترض بدوره على الحكم الصادر اعتراضاً لمصلحة خصمه كذلك يسوغ للمدعى عليه المحكوم عليه في إعادة المحاكمة ان يطعن بالحكم الصادر لمصلحة خصمه بنتيجة الإعادة بالطريقة ذاتها.

1- Garçonnet et César Bru Tome 6 P. 827 N° 493.

2- Glasson et Tissier Tome 3 P. 445

3- R.P.D. Tome 10 Requête Civile P. 326.

وبما ان اصول المحاكمات المدنية اللبناني يجيز إعادة المحاكمة
ثانية في أحوال ثلاث وهي التزوير والخداع واكتشاف وثائق جديدة وذلك
من ذات طالب إعادة المحاكمة الأولى بينما القانون الفرنسي لا يسوغ ذلك
في أي حال من الأحوال.

وبما ان القانون اللبناني الذي إعتد مبدأ مخالفاً للقانون الفرنسي
فوسع حدود إعادة المحاكمة لمصلحة الفريق الواحد لا يمكن ان يكون
إعتق مبدأ معاكساً بحق الفريق الآخر يتنافى وخطة التوسيع التي إعتدها
إذ عمله هذا يتناقض وليس التناقض من صفات المشترع لأن الإشتراع
يقوم على العدل بين الجميع وسلامة المنطق.

وبما ان طلب السيدة (م.أ) والجمعية الخيرية إعادة المحاكمة على
الحكم الذي صدر لمصلحة خصمهما بناء على طلب إعادة المحاكمة على
الحكم الإستئنافي يكون والحالة ما ذكر جائزاً قانوناً.

وفي قبول إعادة المحاكمة شكلاً باستحضار واحد وبناء على إيداع غرامة
واحدة.

بما ان إعادة المحاكمة وردت من طالبها السيدة (م.أ) والجمعية
الخيرية باستحضار واحد وبناء على إيداع غرامة واحدة.

وبما ان المدعى عليه (ن.أ) يزعم ان الطلب غير معقول شكلاً لأن مصلحة الطالبين متعارضة فكان يجب ان يرد إستحضار من كل منهما على حدة وبعد دفع غرامة مستقلة.

وبما ان مصلحة الطالبين موافقة وغايتهم واحدة وهي إبطال الحكم الذي صدر بناء على طلب الخصم إعادة المحاكمة وقضي ببطالان الوصية.

وبما انه وإن يكن الحكم الإستئنائي الأول المؤرخ في ١٤ شباط سنة ١٩٤١ قضى مع تثبيت الوصية بتعديلها فيما يتعلق بنصيب الزوجة الإرثي بصفتها من أصحاب الفروض التي لا يصح للموصي التصرف بها فإن الجمعية الخيرية الموصى لها بجميع متروكات الموصي بعد وفاة الزوجة قد رضخت للحكم الإستئنائي المذكور ولم تطلب إعادة المحاكمة عليه لا بصورة أصلية ولا بصورة طارئة بل إتخذت بالعكس في إعادة المحاكمة الأولى موقفاً متحداً مع الزوجة كما يقف الآن كلاهما موقفاً واحداً ضد الخصم في طلب إعادة المحاكمة الرامي الى إبطال الوصية.

وبما ان طلبهما الإعادة بإستحضار واحد وبعد إيداع غرامة واحدة مقبول شكلاً.

وفي الرضوخ للحكم المطعون فيه

بما ان المدعى عليه يزعم ان الطالبين رضخا للحكم المطعون فيه لأنهما نفذاً حكم ١٤ شباط ١٩٤٠ الذي قبل إعادة المحاكمة بأن رافعا في الأساس بدون تحفظ.

وبما ان التنفيذ المفيد الرضوخ هو التنفيذ الطوعي لا ذاك الذي لا اختيار فيه ولا يدل على خضوع للمشيء المحكوم به.

وبما ان مرافعة الطالبين في الأساس بعد صدور القرار بقبول إعادة المحاكمة ونزولاً عند ذاك القرار لا يعد رضوخاً منها له.

وفي الأساس : في أسباب إعادة المحاكمة

عن السبب الأول في إستناد الحكم المطعون فيه الى سبب لم يدل به وفي عدم كفاية التعليل بالتصدي لما قرّره محكمة الإستئناف بما لها من حق التقدير بشأن عدم سماع هيئة العكس على أمية الموصي.

بما ان إعادة المحاكمة هي من طرق المراجعة غير العادية فلا يسوغ التصدي فيها الى أسباب لم تطلب الإعادة لأجلها.

وبما ان هذا المنع يتناول ماهية السبب لا وصفه إذ يجوز للمحكمة ان تصحح الوصف بالإستناد الى وقائعه دون ان تريد عليها شيئاً او ان يؤدي تغيير الوصف الى قبول ماهية السبب.

وبما ان المدعى عليه (ن.أ) أورد في طلبه إعادة المحاكمة صفحة ٢٣ تحت عنوان " رابعاً في ان الأسباب غير كافية أيضاً، انه كان أبرز لدى محكمة البداءة تذكرة نفوس الموصي لإثبات انه كان امياً وانه بعد ان كلفت المحكمة البدائية الخصم لإثبات كون الموصي غير أمي بالبيّنة

الشخصية طعن في بيّنة الخصم المستمعة وعرض إثبات العكس بالبيّنة ذاتها وان المحكمة المذكورة لم ترى لزوماً لإجابة طلبه لأنها اعتبرت الوصية باطلة وبعد ان إستأنف الخصم الحكم البدائي كرّر هذا القول فكان على محكمة الإستئناف وقد خالفت محكمة البداءة في قضية صحة الوصية وأخذت ببيّنة الخصم على ان الموصي لم يكن أمياً ان تستمع بيّنة العكس منه ... لا ان ترد هذا الطلب بحجة انه كان بمقدوره في المحاكمة البدائية تقديم شهوده بالإستناد الى تلك المادة ولم يفعل في حين ان محكمة البداءة لم ترى لزوماً للتوسّع في تحقيق هذه النقطة لأنها قضت ببطلان الوصية وبما ان المدعى عليه احتجّ بمخالفة محكمة الإستئناف سماع بيّنة الإثبات يستلزم بحد ذاته سماع بيّنة النفي بدون حاجة الى الترخيص به بقرار من المحكمة وانه لم يكن لتلك المحكمة ان تحرمه هذا الحق بالإستناد الى سلطتها بالتقدير بدون ان تعلّل لذلك تعليلاً كافياً.

وبما ان الاحتجاج بعدم سماع بيّنة الإثبات يولف بحسب ماهية وقائمه خرقاً لحقوق الدفاع إذ لا إختيار للمحكمة في عدم سماع بيّنة النفي بعد سماعها بيّنة الإثبات لإخلاله بقاعدة المساواة بين الفريقين في حقوق الدفاع فلا يمنع عن احدهما حق أعطيه الآخر.

وبما ان الإخلال بحق من حقوق الدفاع يشكل مخالفة لصيغة جوهرية وبالتالي سبباً لإعادة المحاكمة.

وبما ان الحكم المطعون فيه لا يكون بالإستناد الى ما تقدّم غير ماهية السبب او تصدي لنقد أمر تقديري تستقل به المحكمة.

وعن السبب الثاني: (دون فائدة)

وعن السبب الثالث: (دون فائدة)

وعن السبب الرابع: في عدم طلب سماع بيّنة العكس وعدم الرد على الدفاع المتعلّق بوصية الأمي ووصية غير الأمي.

بما ان الحكم المطعون فيه قضى بالرجوع عن الحكم الإستئنافي لأنطوائه على مخالفة لصيغة جوهرية ناشئة عن الإخلال بحقوق الدفاع على الصورة المبسطة آنفاً.



مركز تحقيق كميتر علوم إلكترونية

وبما ان الرجوع عن الحكم الإستئنافي نشر الدعوى لدى محكمة الإستئناف ثانية بجميع نواحيها المستأنفة ومن جملتها النزاع القائم على أنواع الوصية التي أجازها قانون الوصية لغير المحمدين والشروط الشكلية الواجب ان تشتمل عليها لتكون صحيحة نافذة دون سواها.

وبما ان الحكم المطعون فيه إعتبر ان القانون المشار اليه قد نص على شكلين للإيصاء لا ثالث لهما وهما الوصية المستورة والوصية العلنية وعين شروط التصديق والتسجيل لكل منهما بشكل إلزامي لا يسوغ مخالفته.

وبما ان الحكم المذكور إعتبر ان الوصية المنازع فيها من النوع العلني ولم تستوف فيها الشروط القانونية الشكلية لتكون صحيحة.

وبما انه لم يكن بعد تحقق بطلان الوصية لتلك العلة من لزوم لإستثبات ان الموصي كان بتاريخ الوصية أمياً او غير امي طالما ان هذا الأمر لم يكن ذا تأثير في القضية بإعتبار ان وصيته باطله لو فرض ولم يكن أمياً.

وبما ان الحكم المطعون فيه قد رذ على الدفاع المتعلق بوجوب التفريق بين وصية الأمي ووصية غير الأمي بأن حصر الإيضاء بشكليين لا ثالث لهما وهما الوصية المستورة والوصية العلنية ونفى الشكل الثالث الذي قال به الحكم المطعون فيه وهو إيضاء غير الأمي بشكل علني غير مسجل.

وعن السبب السادس: في إحتواء الحكم المطعون فيه على تحشية وشطب وتصحيح غير مصدق من الهيئة.

بما ان حكم ١٤ شباط سنة ١٩٤٢ الذي قضى بقبول إعادة المحاكمة السابقة يحتوي في صفحته الثانية على شطب نحو من خمس كلمات في قسمه المتعلق بالوقائع.

وبما ان حكم ٩ حزيران سنة ١٩٤٢ الذي قضى في أساس القضية
إشتمل على تصديق الهيئة في هامش على التصحيحات المجرأة فيه مع
الإشارة الى عدد الكلمات المشطوبة.

وبما انه لا يوجد نص يوجب بطلان الحكم عند وجود تصحيح او
شطب فيه غير مصدق اذا لم يكن التصحيح او الشطب ذا شأن في النتيجة
الحكمية.

وبما ان الأسباب المدلى بها لإعادة المحاكمة هي كلها في غير
محلها وطلب إعادة مستوجب الرد.



وبما انه لا مجال للحكم على طالبي إعادة بعطل وضرر.

لهذه الأسباب

وبعد الاستماع الى تقرير المستشار المقرر والى مطالعة النيابة
العامة.

فان محكمة الاستئناف غرفتها العقارية هذه تقرر قبول إعادة
المحاكمة شكلاً وردّها أساساً.

(محكمة الاستئناف اللبانية-الغرفة العقارية-قرار رقم ١٠٥ تاريخ

١٩٤٣/٥/٢٢ - الرئيس وليق القصار - المستشاران السيدان:

بدري المعوشي و خليل جريج).

١٤ - إعادة محاكمة للمرة الثانية

" .. بعد الإطلاع على طلب وزارة العدلية المورخ في ٢ ت ١٩٤٤ الذي يعرض بغية فصله تبايناً في الإجتهد بشأن إعادة المحاكمة للمرة الثانية.

وحيث ان تدقيق الأحكام والقرارات الصادرة بهذا الموضوع أظهر وجود التباين المشار اليه ويجب بالتالي فصله.

وحيث ان إعادة المحاكمة الجديدة التي يتقدم بها ذات المدعي ضد القرار الذي رده بموجبه طلبه الأول وذلك عندما يكتشف هذا الفريق على أثر صدور القرار بحقه سبباً جديداً.

وحيث ان إعادة المحاكمة لا تقبل إلا اذا كانت مستندة الى التزوير او الخداع او الى إكتشاف وثائق جديدة انما قصدت العدول عن آراء العلم والإجتهد في فرنسا اللذين لا يخولان المدعي في هذه الحالات الثلاث سوى الحق بإقامة دعوى العطل والضرر.

وحيث ان مواد أ.م.م. لا تنطبق على المدعي عليه في دعوى إعادة المحاكمة الأولى الذي يجد نفسه في حالة قبول الطلب الأول أمام

قرار جديد حل محل القرار المطعون فيه واكتسب بحقه قوة الشيء المحكوم به.

وحيث تجيز إعادة المحاكمة ضد الأحكام والقرارات الصادرة بالدرجة الأخيرة فليس ثمة ما يبرر حرمانه من اللجوء الى طريق المراجعة التي كانت لخصمه قبل تبدل الموقف.

وحيث ان اعتماد الرأي المخالف يؤدي الى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتداعين سيما وأنه لا يوجد نص صريح وواضح يمنع أحد الفريقين الذي لم يطرق بعد باب إعادة المحاكمة من ولوج هذا الباب عند الإقتضاء.

مركز تحقيق كويت برانونج إس دي

وحيث ان تفسير المادة ٥٥٠ على هذا الوجه يكون قاطعاً متى إتضح ان هذا التفسير هو الذي إتبعه شراح المادة ٤١ من شرعة ١٦٦٧ التي إقتبست عنها النصوص الفرنسية والبنانية (دالوز مجموعة الإجتهااد العام إعادة محاكمة رقم ٣٦).

لهذه الأسباب

وبعد الإستماع الى حضرة المستشار المقرر
ومطالعة حضرة المدعي العام

وبعد المذاكرة

تقرر ان القاعدة القائلة بعد قبول إعادة محاكمة على إعادة محاكمة أولى تنطبق فقط على الفريق الذي سبق له ان يستعمل طريق إعادة المحاكمة وهي لا تمنع المدعى عليه من ان يلجأ الى ذات الطريقة للطعن بالقرار الصادر ضده بناء على إعادة محاكمة أولى.

(محكمة الاستئناف الخاصة/لبنان - قرار صادر بتاريخ ٢٨ آذار ١٩٤٥
الرئيس الأول ألفرد ثابت - والرؤساء السادة : وفيق القصار-أوجين
روسية-وجيه الخوري-فيليب بولس-بشاره الطباع-صبي
المحمصاتي-والمستشاران السيدان: بدري المعوشي - وبروسبر تمبال)

مركز تحقيق كويت برانونج إسدي

١٥ - إغفال البت بأحد الأسباب لا يفتح باب الإعادة

الإغفال الذي يفتح مجال الإعادة هو الذي يطل سبباً لا طلباً

" .. حيث ان طالبي الإعادة يركزون على السبب المنصوص عليه
في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار ٢٢٣ تاريخ
١٩٣٩/١١/٢٢ المتعلق بإعادة المحاكمة في القضايا العقارية المتولدة
عن التحديد والتحرير.

وحيث ان المطلوب الإعادة ضدهم يردون بأن هذا السبب قد أسقط من أسباب إعادة المحاكمة بقانون التنظيم القضائي الأخير الذي عدل أصول المحاكمة المدنية ونص في مادته ١٥١ على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له أو غير المتفقة مع مضمونه.

وحيث ان المشروع في القرار ٣٢٣ عدّد أسباب الإعادة التي يعتمد عليها للقضايا العقارية ولم يشأ تطبيق الأسباب العديدة التي كانت ملحوظة في قانون أصول المحاكمة المدنية، بينما أحال الى هذا القانون فيما يختص بشكل طلب الإعادة وعللها وعقوبتها.

وحيث ان القرار ٣٢٣ يبقى قانوناً خاصاً له ظروفه وأسبابه ومبرراته، لا سيما لجهة أسباب الإعادة.



وحيث ان التعديلات التي حملها قانون التنظيم القضائي بقيت في نطاق الأحكام العامة لأصول المحاكمات المدنية ولم تستهدف القوانين الخاصة، ولا يمكن والحالة هذه اعتبار ان القرار ٣٢٣ قد تعدل بقانون التنظيم القضائي الأخير.

حيث ان طالبي الإعادة يقولون ان الفقرة الثانية المبحوث فيها من المادة الأولى من القرار ٣٢٣ تعني إغفال البتّ بأحد الأسباب المدلى بها في اللوائح ويردّ أخصامهم بأن الإغفال المقصود هو الذي يقع على أحد المطالبين ويستندون في ما يذهبون اليه الى ان النص الفرنسي قد جاء هو

ذاته في القرار ٣٢٣ وفي قانون أصول المحاكمات المدنية، وإلى ان هذه المحكمة سبق وأعطت التفسير الذي يوردونه، بقرار لها تاريخ ٢ تموز ١٩٥٢ برقم ٤٤.

وحيث ان القرار ٣٢٣ الصادر عن السلطة الفرنسية المنتدبة قد وضع أصلاً بالفرنسية ورد فيه النص المبحوث به كما يلي:

S'il a été omis de statuer sur un Chef des conclusions.

(تراجع الجريدة الرسمية لسنة ١٩٣٩)

وهو ذات التعبير الوارد فيه نص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الموضوع هو ايضاً بالفرنسية والصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٧٢/ل سنة ١٩٣٣ (تراجع الجريدة الرسمية لسنة ١٩٣٤).

مركز تحقيق كويت برانون

وحيث ان هذا النص قد ترجم، منذ البدء في قانون الأصول المحاكمات كما يلي: " إغفال البت بأحد المطالب " ولم يظعن أحد بهذه الترجمة.

وحيث ان ما سبب المناقشة المثارة في هذه القضية حول معنى هذا النص في القرار ٣٢٣ هو ان مجموعة التشريع اللبناني أوردت ترجمتين مختلفتين له، ففي ذيل المادة ٢٦ من القرار ١٨٦ جاءت الترجمة كما يلي: " اذا أغفل البت في موضوع مدلى به في اللوائح " بينما جاءت بذيل المادة

٥٣٤ من أصول المحاكمات : " اذا ذهل عن البت في سبب مدلى به في اللوائح " .

وحيث انه يقتضي امام هذا الاختلاف، الرجوع الى النص الفرنسي وتفسيره على ضوء نصوص القانون العام والاجتهاد في لبنان وعلى ضوء المعنى المعروف له في البلاد المستورد منها أي فرنسا.

وحيث ان المشرع اعتمد في القرار ٣٢٣ عدداً محصوراً من اسباب الإعادة التي كانت مرعية في قانون أصول المحاكمات وأهمل البعض الآخر فجاء السبب الثاني للإعادة في القرار ٣٢٣ بذات نص السبب الثاني الملحوظ في قانون أصول المحاكمات (المادة ٥٣٧).

مركز تحقيق كويتيون

وحيث ان اية صعوبة لم تقم حول الترجمة المعطاة للنص الوارد في القانون العام والمنوه به أعلاه والمتفق مع المعنى والمدى المعروفين لمثل هذا النص في التشريعات التي اعتمدت إعادة المحاكمة.

بهذا المعنى قرار محكمة إستئناف جبل لبنان تاريخ ٣ تموز ١٩٥١ رقم ٤٥.

ومن جهة ثانية:

حيث ان ما يضع القاضي يده عليه ويترتب عليه الفصل به هو المطالب التي يعبر عنها الفرقاء بوضوح في لوائحهم، وبصورة عامة في خاتمة لوائحهم، ولا يبت القاضي بالأسباب والحجج التي يوردها الفرقاء

دعماً لمطالبهم والتي لا تشكل موضوعاً لحكم، بل ان القاضي يحيط بها ويناقشها ويعتمدها من جملة أسباب حكمه او يهملها كما ان له ان يستتبط عفواً حججاً لحكمه من الأوراق او من القانون حتى ولو لم يدل بها الفرقاء في لوائحهم.

للمراجعة بهذا الشأن :

Ency. Dalloz- Procédure V° jugement N° 241 et s. id. V°
Requête Civile N° 130.

محكمة إستئناف الجنوب قرار ١٩٣ تاريخ ١١/٣/١٩٦٥.



ومن جهة ثالثة :

حيث ان القول بأن الإغفال الذي يفتح مجال الإعادة هو الذي يطل سبباً لا طلباً، يؤدي الى النتيجة التالية وهي ان إغفال البت بأحد المطالب لا يشكل سبباً للإعادة، وهذا ما لم يقصده حتماً المشرع وما لا يتفق وموجبات القاضي في الحكم التي ترمي الإعادة الى تصحيح التقصير فيها.

وحيث، بالنتيجة، ان عبارة: (Chef des conclusions) تعني المطالب التي يعرضها الفرقاء على القاضي في لوائحهم إدعاء او دفاعاً.

وحيث ان طالبي الإعادة لم يدلوا بإغفال محكمة الاستئناف البت
بأحد مطالبهم، ولا بأي سبب قانوني آخر يبرر الإعادة.

وحيث انهم يزعمون ان المحكمة المذكورة لم تثبت بأسباب أثاروها.

وحيث انه تبين من الاستحضار ان ما قصده بالأسباب هو في
الواقع حججاً قانونية لا يشكل إغفال البحث بها - ولا نقول البت بها -
سبباً للإعادة، وقد يؤدي في حال ثبوته، الى نقص في التعليل لم يعتمد
القرار ٣٢٣ سبباً للإعادة، خلافاً لما يقول به المستدعون عندما يعتبرون
بأن الفقرة الثانية من المادة ١ من القرار ٣٢٣ هي نتيجة دمج الفريقين ٢ و
٣ من المادة ٥٣٧ أصول مدنية.
وعلى كل حال، وعلى سبيل الجدل القانوني والاستفاضة.

وحيث ان طالبي الإعادة نازعوا في إمكانية أخصامهم شركانهم في
الملك تملك حصصهم بمرور الزمن المكسب، وإحتجوا لذلك بالمادة
١٠٨٧ من المجلة التي تعتبر حصة الشركاء في الملك وديعة في يد
الشريك المتصرف وعطفوها على المادة ٢٥٨ من القرار ٣٢٣٩ التي
تمنع على الوديع تملك الوديعة بالتصرف مدة مرور الزمن، كما ادلوا بأن
تصرف الشريك بالملك حتى يصلح لمرور الزمن المكسب، يجب ان
يتعارض ومصلحة سائر الشركاء، وان يشكل تعدياً على حقوقهم.

وحيث ان محكمة الاستئناف، بعد ان عُدَّت هذه الحجج في مقدِّمة قرارها المطلوبة لإعادة شأنه، عرضت للتباين في الاجتهاد حول إمكانية الشريك تملك حصة باقي شركائه بالتصرف مدة مرور الزمن المكسب وإعتمدت النظرية القائلة بالإيجاب وبحث عن نية التملك لدى المطلوب إعادة ضده وتحققت من توفرها في التصرف الثابت منذ زمن بعيد والممثل بأخذ الربيع ونقب الأرض وتبديل الأغراس وبيع قسم من احد العقارات وخلاف ذلك...

وحيث ان طالبي إعادة يقولون ايضاً ان محكمة الاستئناف أغفلت البت بطلب تعيين خبير لتطبيق الصكوك.

وحيث انه من الراجح ان طلب تعيين الخبير لا يشكل طلباً بالمفهوم الحقيقي بل يعتبر وسيلة للإثبات.

وحيث انه يتبين من القرار الاستئنافي ان المحكمة اوردت فيه ما توصل به المستأنفون، طالبو إعادة، لجهة تعيين خبير لإستثبات عدم صحة أعمال الغرس والنقب ولتطبيق الصكوك المبرزة، ثم قضت برد طلب الخبرة لعل ان أعمال التصرف مع نية التملك فيها قد ثبتت وجاءت شاملة جميع العقارات المدعى بها والتي كان بإمكان المستأنف عليه ان يتصرف بها جميعاً تصرفاً مماثلاً لتصرفه ببعضها.

وحيث ان المحكمة المذكورة، من ناحية أخرى، إستندت فيما قضت به الى الأسباب التي أوضحتها والى الأسباب الواردة في الحكم البدائي.

وحيث ان هذا الحكم كان هو أيضاً قد بحث بطلب تعيين خبير لتطبيق الصكوك ورده معتبراً ان إنطباق او عدم إنطباق الصكوك المدلى بها لا يؤثر على إكتساب المدعى عليه ملكية العقارات المزعوم تعلّق هذه الصكوك بها بحيث ان عدم إنطباق الصكوك - اذا كانت غير منطبقة - يجعل هذه العقارات متروكة عن (...) ويكون تصرف (...) المكسب للملكية قد شملها.

وحيث انه يتّضح مما تقدّم ان محكمة الإستئناف لم تغفل الرد على ما أدلى به المستأنفون بل عرضت له ورنّت عليه بتعليل كاف.

وحيث، بالنتيجة، ان طلب الإعادة يكون مفتقراً الى أسباب قانونية وواقعية تبرّر قبوله.

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع:

١ - رد طلب الإعادة.

٢ - تضمين المطالبين النفقات بما فيها مبلغ (...) ليرة بدل أتعاب محاماة.

٣ - مصادرة التأمين.

قراراً صدر وأفهم علناً بتاريخ ١٧ آذار ١٩٦٦.

(محكمة إستئناف جبل لبنان المدنية الثانية - قرار رقم ٥٠ تاريخ ١٧/٣/١٩٦٦ - الرئيس ميشال مذكور - المستشاران: وليد غمره وفيليب خير الله).

١٦ - إكتشاف وثيقة جديدة، قبول طلب الإعادة

ليس للوكيل ولا موكلته صفة رسمية لإعتبار
أن الإفادة الصادرة عن أي منهما تشكل
إثباتاً " ثابتاً " تجاه الغير يمكن الإستفادة معه
لطلب إعادة المحاكمة

... بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ١٩٤٨ تقدّم السيدان (ي) و (ج) بطلب إعادة محاكمة على هذا القرار بوجه السيد (ج).
وأدليا بما يأتي:

أن المطلوب ضده طلب تنفيذ الحكم فتنفذ بواسطة دائرة إجراء
البقاع وإشتري عقاراتنا الكائنة بمنطقة العين وحبوله والبجاجة رقم ١٢٠
و ١٠٣٥ و ١٠٣٨ و ١٠٣٩ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٦٧ و ٢٨٧ و ٣٠١
و ٤٤١ ببديل ثمانية آلاف وثلاثمائة وخمس وخمسين ليرة لبنانية احتفظ به
لقاء الدين وحصل منا مبالغ أخرى وألحق بنا أضراراً جسيمة جداً
وإضطررنا بسبب سلسلة الخصومات هذه إلى إنفاق مبالغ وفيرة عدا أنه
استلم العقارات المبيعة واستغلها فبات المقبوض عدا قيمة العقارات وما
أنفقناه وإلتحق بنا من الضرر ما يفوق على (...) ليرة لبنانية.

ويظهر أن (ج) حاول بعد تحصيله ما حصل منا عدم دفع المال المتحصل الى ورثة (ن) بالرغم عن انه كان أعطى لـ (ن) ورقة يعلن بها أن سند الدين المنظم في ٧ حزيران ١٩٣٣ تسلّم له على سبيل الوكالة وأن قيمته هي للمرحوم (ن) ويجب أن تسدّد له بعد التحصيل الى آخر ما هو مبين بالورقة المبرزة والوارد نصّها بالإندار الذي وجّهناه الى الخصم والذي ربطنا صورة عنه.

ولما كانت أموال (ن) موصى بها الى زوجته السيدة (س) فضلاً عن حصتها بالإرث فإن السيدة المذكورة احتفظت بالورقة الموقّعة من (ج) وحبتها عنا حتى تاريخ ٥ تشرين الأول ١٩٤٨ حيث سلّمتها لنا بعد أن وقّع وكيلها الأستاذ (ب) على ظهرها إعلاناً لتاريخ التسليم فاستلمنا هذه الورقة وبادرنا بالحال الى إندار الخصم بواسطة كاتب عدل زحله وذلك بتاريخ ٦ تشرين الأول ١٩٤٨ وقد تبّلع هذا الإندار ولم يجب حتى الآن.

وحيث كانت المادتان ٥٣٧ و ٥٤١ مدنية تميز طلب إعادة المحاكمة في مثل هذه الحال فإننا نتقدّم بهذه الدعوى.

وتبيّن أن السيد (ج) رد على طلب الإعادة المذكور في لائحته المؤرخة في ١٢ شباط ١٩٤٩ بأن الخصم لم يثبت بمستند ذي تاريخ صحيح إكتشافه الوثيقة التي يستند إليها من مدة لا تتجاوز شهرين قبل تقديم طلب الإعادة، كما انه لا يمكن القول بأن الوثيقة المبرزة كانت محبوسة لأن طالبي الإعادة لم يصرّحوا بذلك في دعواهما.

في الشكل

أولاً: إن المطلوب عليه يعترض على قبول طلب الإعادة لأسباب عديدة منها أولاً أن الطالب لم يثبت تاريخ إكتشاف الوثيقة التي يستند إليها في طلبه هذا التاريخ الذي هو مبدأ المدة القانونية حول طلب الإعادة.

ثانياً: أن الوثيقة المزعومة لم تكن محبوسة من قبل خصم الطالب.

ولتقدير قيمة هذين الاعتراضين ينبغي تعيين موضوع الدعوى الأصلي. فتبين من مراجعة أوراق الدعوى أن (ج) و (ي) كانا إدعيا امام محكمة البقاع أن الدين الذي كان يلاحقهما بدفعه ومقداره (...) ليرة هو بالحقبة ملك (ن) وقد دفعاهما لوكيل المذكور (د) ولكن المحكمة حكمت بأن الدين المنو به لم يكن أحيل حوالة صحيحة من (ح) إنما (ج) المذكور كان فوض من قبل المطالبة به وأن هذا التفويض أعطي ل (ج) دين كان له على (ن) ومن جهة أخرى أن (د) بصفته وكيلاً عن (ن) بقبض الدين كما حصل تواطؤاً غاية الإضرار ب (ج) الذي تعلّق حقه به لمنعه من إستيفاء الحق المترتب له في ذمة (ن).

والأن جاء طالبا الإعادة يدعيان انهما إكتشفا وثيقة تثبت أن (ج) مقرّ بأن الدين الذي كان لا حق تنفيذه ليس ملكه ولا حق له فيه وأنه لم

يكن إلا وكيلاً في تحصيله. فيكون على هذه الصورة قد فقد الأساس الذي بني عليه الحكم وهو الاعتبار ان (ج) كان له حق شخصي في الدين.

انه بمقتضى أحكام المادتين ٥٣٩ و ٥٤١ من قانون الأصول الحقوقية يجب في حالة طلب إعادة محاكمة سند لإكتشاف وثيقة، ان يقدم هذا الطلب في مدة شهرين تبتدىء من تاريخ إكتشاف الوثيقة على ان يكون هذا التاريخ ثابتاً بموجب سند خطي ويقول طالبا الإعادة انهما لم يكتشفا الوثيقة التي يستندان عليها إلا بتاريخ ٥ تشرين الأول ١٩٤٨ إذ انه بهذا التاريخ فقط قد صار تسليمهما الوثيقة المذكورة من قبل أرملة (ن) السيدة (س)، وان الأستاذ (ب) وكيل السيدة (س) المذكورة قد أورد على الوثيقة المدعى بها شرحاً يفيد انه لم يسلمها للطالبين إلا بتاريخ ٥ تشرين الأول ١٩٤٨.

ولكن هذا البيان الصادر عن وكيل أرملة (ن) لا يمكن ان يفيد إثباتاً تجاه (ج) لأن السيدة (س) والأستاذ (ج) ليس لهما صفة رسمية يمكن معها اعتبار ان الإفادة الصادرة عنهما او عن واحد منهما تشكل إثباتاً أكيداً تجاه الغير لأن السيدة (س) هي ورثة زوجها (ن) وبالتالي لها مصلحة في مضمون الوثيقة المدعى بها التي مفادها اعتبار ان الدين الذي كان إدعاه (ج) لنفسه هو بالحقيقة ليس ل (ج) المذكور بل للمورث (ن) فتكون مصلحة (س) على هذه الصورة متنافية مع مصلحة (ج) فيما يتعلق بالوثيقة فلا يمكن الإدلاء بأقوال (س) ام وكيلها في جميع ما يتعلق بهذه الوثيقة تجاه (ج).

بناء عليه ان هذه المحكمة لا ترى ان الطالبين قد أثبتا إثباتاً قانونياً ان إكتشافهما الوثيقة المدعى بها قد حصل حقيقة بتاريخ ٥ تشرين الأول ١٩٤٨ حتى يمكن مع ذلك القول بأن إستدعاءهما بطلب الإعادة المقدم في ٢٠ من الشهر المذكور قد ورد ضمن مدة الشهرين المنصوص عليها في المادتين ٥٣٩ و ٥٤١ من قانون الأصول الحقوقية.

ومن جهة ثانية ان الفقرة السادسة من المادة ٥٣٧ من قانون الأصول الحقوقية توجب كشرط لقبول طلب الإعادة المسند على إكتشاف وثيقة ان تكون هذه الوثيقة محبوسة من قبل الخصم او وكيله والخصم المقصود قانوناً هو الفريق الذي كان خصماً لطالب الإعادة في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب الإعادة عليه.

مرکز تحقیقات قضائیه و حقوق اساسی

وفي الدعوى الحاضرة ان كل ما يدعيه الطالبان هو ان الوثيقة التي يتذرعان بها كانت موجودة في يد (ن) ومن بعده في يد وريثته زوجته (س) ولكن هذه الوريثة او المورث (ن) لم يكن خصماً في الدعوى التي أدت الى الحكم المطعون فيه ولا وكلاً عن هذا الخصم. فالخصم في هذه الدعوى كان (ج) وقد مثل بهذه الدعوى بإعتبار انه هو بالحقيقة صاحب الحق بالدين المدعى به وان مصلحته منفصلة عن مصلحة (ن) كما ان المحكمة إعتبرت ان (ج) هو صاحب الحق بالدين.

فيثبتن من السببين المذكورين أعلاه ان طلب الإعادة هو غير مقبول شكلاً.

لهذه الأسباب

ودون حاجة لبحث باقي النقاط المدلى بها وبعد إستماع التقرير والمطالعة.

تقرر بالإتفاق:

رد طلب الإعادة.

(محكمة الإستئناف اللبنانية - غرفة إعادة المحاكمة - قرار رقم ٧٨ تاريخ ٨ نيسان ١٩٤٩ - الرئيس الأول اميل تيان - المستشاران السيدان: زهدي يكن وألبر فراحات).

••

١٧ - إهمال الرد على إدعاء بطلان الاستئناف

لا يجوز الرجوع للمحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيما كانت قد اغفلته من المطالب

البينة الشخصية غير مقبولة لإثبات الرهن المستتر

.. بعد قبول إعادة المحاكمة شكلاً لتوفر الأسباب المدلى بها
يجب نشر الدعوى مجدداً والرد على الأسباب الاستئنافية

مركز تحقيقات كويت برعاية سعود

السبب الأول:

حيث ان محكمة الاستئناف بقرارها الصادر في ٦ آذار ١٩٤٣ قد أهملت الفصل في نقطتين معروضتين عليها من طالب إعادة المحاكمة وهما طلب بطلان الاستحضار الاستئنافي الأول بسبب عدم توجيهه ضد أحد الخصوم الممثلين في الدعوى البدائية، والثانية طلب بطلان ملحق الاستئناف لتقديمه بلائحة دون ان يتقدم بإستحضار وفق الأصول.

وحيث ان محكمة الاستئناف بقرارها الثاني المؤرخ في ١٠ تموز ١٩٤٣ عادت ففصلت هاتين النقطتين بعد ان ألمح اليهما طالب إعادة المحاكمة محتفظاً بحقه بالمراجعة بشأنهما.

وحيث ان بمجرد صدور القرار الأول إستنفدت المحكمة سلطتها
ازاء النقطة التي فصلت فيها (Dessaisissement du juge) فلا تملك
الرجوع عن الحكم او تعديله وهذا الأمر هو ما يعبر عنه بالقاعدة
الرومانية المشهورة *Lata Dentatia judex desinteresse judex*.

وحيث انه بمجرد لفظ الحكم يصبح ملكاً للخصوم وتتقضي سلطة
القاضي في تناوله بأي تعديل مهما كان طفيفاً ولذلك لا يجوز الرجوع
للمحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيما كانت قد أغفلته من المطالب
(غلاسون ١ ص ٦١٩ فقرة ٥٧٣ الطبعة الثانية).

وحيث انه يجب النظر الى قرار ٦ آذار ١٩٤٣ كما هو بمعزل
عن الإستدراك الذي ورد بالقرار الثاني المؤرخ في ١٠ تموز ١٩٤٣
باعتباره قراراً مستقلاً أجاز القانون إتخاذ طريقة إعادة المحاكمة بشأه.

وحيث ان هذا القرار قد أهمل البت في مطلبين رئيسيين يتعلقان
ببطلان الإستحضار الإستئنافي وملحقه وطريق إعادة المحاكمة بشأه
جائز قانوناً والأسباب متوفرة فيه.

وحيث ان القرار الثاني المؤرخ في ١٠ تموز ١٩٤٣ لم يكن
مستنداً الى تعليل كاف لأن مجرد قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المدة
القانونية لا يعتبر رداً على المطالب الأخرى الأساسية الشكلية اذا لم ينوه
بها صراحة في وقائع القرار او منطوقه ولم يرد ذكر عام لرفض بقية

المطالب أو أي تعبير آخر يشبهه (كاربنتيه ٢٧٨٠ ودالوز ٩٧ وغارسونه ٢٣٣).

وحيث ان القرار الثاني في هذه النقطة ناقص التعليل فسبب إعادة المحاكمة المدلى به وارد قانوناً.

السبب الثاني:

حيث ان قرار ٦ آذار ١٩٤٣ معلل كفاية فيما يتعلق بقابلية القرار المستأنف للإستئناف وقد وردت فيه أسباب كافية تأخذ بها هذه الغرفة لأن القانون لم يستثن من جواز إستئناف القرارات الإعدادية إلا الأمرة بالتحقيق على ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة المتقدمة الذكر وبالقرار الأول المطعون فيه.

السبب الثالث:

حيث ان الطالب قد قرر ان العقد المطعون فيه نظم بصيغة البيع البات إحتيالاً على القانون لأجل الوصول الى غايتين مخالفتين للنظام العام هما تملك المرهون دون مزايده بحال عدم دفع الدين بالإستحقاق وتأمين تحصيل هذا الدين بما يعادله من النقد الذهبي وقت العقد. وطلب تكليفه لإثبات ذلك بالبيئة الشخصية.

وحيث ان محكمة الإستئناف أجابت بأن البيئة الشخصية غير مقبولة لإثبات الرهن المستتر لأن هذا يؤدي لتعرض العقود العقارية

للإبطال ولانعدام الضمانات التي وضعها المشرع والغاية المقصودة منها وإن المشرع لو لم يضع نصاً خاصاً لقبول القرائن والبيّنة الشخصية لإثبات الرهن المستتر المحرّر بالعملة الذهبية لما جاز للحكام قبول تلك البيّنات، ولأن إدعاء تنظيم العقد بصيغة البيع البات قصد تلافي تقلّبات النقد اللبثاتي أو إنقلاب الرهن الى بيع بات عند عدم الإيفاء هو مقدّم من قبيل التدارك لأنه لم يرد في الإستحضار واللوائح البدائية بل تقدّم لأول مرة من المحاكمة الإستئنافية بعد ان سارت المحاكمة شوطاً بعيداً.

وحيث ان محكمة الإستئناف لم تبحث مطلقاً جواز الإثبات بالبيّنة الشخصية في حالة وجود الإحتيال على القانون او مخالفة العقد للنظام العام بل حصرت تعليقاتها بعدم جواز الإثبات بالبيّنة الشخصية بأن العقد ظاهره بات وحقيقته رهن مستتر.

وحيث انه بهذه الصورة يكون القرار المطعون فيه فيما يتعلّق بهذه النقطة خالياً من الأسباب الكافية.

وحيث انه مما يدلّ على عدم كفاية الأسباب قول المحكمة ان هذه النقطة اوردها الطالب لأول مرة في الإستئناف ثم التدارك بعد ان سارت المحاكمة شوطاً بعيداً مع انها قد وردت في اللوائح البدائية والإستئنافية بصورة مفصّلة.

وحيث انه يجب قبول إعادة المحاكمة شكلاً في هذه النقطة أيضاً لتوفّر السبب المدلى به وعدم كفاية التعليل.

السبب الرابع:

حيث انه بالفعل لم تبين المحكمة الأسباب القانونية التي تستند اليها للقول بأن الدافع للعقد يجب ان يثبت بمستند خطي وبذلك تكون الأسباب غير كافية.

السبب الخامس:

حيث ان الطالب يقرر ان محكمة الاستئناف لم تضع جميع أقوال الفريقين والمحامين ذوي العلاقة بالقضية موضع البحث والمناقشة لتستخلص وجود مقذمة البيئة الخطية وان أسباب حكمها غير كافية من هذه الجهة.

مركز تحقيق كويت برانون اسدي

وحيث ترى هذه المحكمة ترك البت في هذا السبب لبعد نشر الدعوى مجدداً بقوة هذا القرار.

وحيث بعد قبول إعادة المحاكمة شكلاً لتوفر الأسباب المدلى بها يجب نشر الدعوى مجدداً والرد على الأسباب الاستئنافية كما هو مدلى بها بالاستحضار الاستئنافي.

في الشكل:

١- حيث ان المستأنف (ب.ج) قدّم إستئنافه الأول في ٢٩ حزيران ١٩٤٢ قبل تبليغه القرار المستأنف في ٧ تموز ١٩٤٢ فيكون مقبولا شكلاً لوروده ضمن المدة القانونية مستوفياً شروطه.

وحيث ان الإستئناف الملحق في ٢٨ تموز ١٩٤٢ قد ورد على نفس القرار الأول بنقطة ثانية فلا يضر إرادته ضمن لائحة طالما إعتبر ملحقاً للإستحضار الأول المستوفي الشروط ولنفس القرار الأول المستأنف.

وحيث ان هذا الإستئناف الثاني مقبول بالشكل لوروده ضمن المدة القانونية إذ لا حاجة فيه للإستحضار فهو تابع للإستحضار الأول وملحق به. ويجب ردّ الاعتراض المقدم من المستأنف عليه على قبوله بالشكل للأسباب الواردة أعلاه.

٢- في عدم توجيه الإستئناف ضد (خ.ف.ح)

حيث ان المستأنف عليه قد طلب إبطال الإستحضار الأول وملحقه لعدم توجيه الإستئناف ضد أحد الخصوم وهو (خ.ف.ح) الذي تقرر إدخاله من قبل المحكمة البدائية كشخص ثالث.

وحيث انه من المبادئ القانونية المعترف بها ان الإستئناف ليس من الضروري ان يوجه لكل خصم صدر الحكم لمصلحته بل للمحكوم عليه

الحق في ان يوجهه ضد بعض الخصوم دون البعض الآخر (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة بمصر في ٢٢ شباط ١٨٨٦ المنشور بالمجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة ص ٥٧ عدد ١١) خصوصاً اذا لم يكن وجه اليهم مطالب امام محكمة البداية او ليس له مطالب ضدهم امام الاستئناف كما هي الحال في هذه الدعوى (استئناف المحكمة المختلطة بمصر في ١٦ شباط ١٨٨٧ المجموعة الرسمية عدد ١٢ ص ٦٨ و ٧ كانون الأول ١٨٩٠ المجموعة الرسمية المختلطة عدد ٣ ص ٣١ و ٩ حزيران ١٩٠٤ المجموعة الرسمية ص ٣٢٦) على خلاف ما اذا كان لكل من الخصوم مصلحة في الاستئناف كما اذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة او ما لم يكن القانون قد حتم إدخال أشخاص معينين في الدعوى ففي هذه الحالة وحدها يجب على المستأنف إحضارهم وإلا كان استئنافه غير مقبول (استئناف مختلطة بمصر ٢٤ نيسان ١٩٠١ المجموعة الرسمية عدد ١٣ ص ٢٦ وأحكام كثيرة حديثة سواها).

وحيث يجب بناء على ما ذكر رد السبب المدلى به ببطلان الاستحضار شكلاً وملحقه لعدم توجيهه ضد (خ.ف.ح) لأن ليس للمستأنف مصلحة من دعوته وليس هنا الموضوع غير قابل للتجزئة.

٣- في الطعن المقدم بعدم قابلية الاستئناف للقرار المستأنف.
حيث ان القرارات الصادرة بالدرجة الأولى والباتة بموضوع أساسي في الدعوى والتي لا تقضي بإجراء تحقيق يجوز استئنافها على

حده فيكون القرار المستأنف القاضي بسماع الدعوى وبوجود مقدمة بيّنة خطية جائزاً إستئنافه على حدة وإستئنافه مقبول بالشكل أيضاً.

في الأساس:

في عدم صلاحية المستأنف عليه لخصومة المستأنف.

حيث ان المستأنف دفع الدعوى بعدم صلاحية المدعي المستأنف عليه لخصومته لأن عقد البيع الذي يخفي تأميناً بزعمه لم يصدر عنه وإنما صدر عن (خ.ف.ح) بعد ان حكم لهذا الأخير بملكيتّه للعقار المباع فلا يصلح المدعي وهو أجنبي عن العقد لخصومته بشأنه.

وحيث ان المدعي يدّعي انه بعد صدور حكم محكمة الإستئناف برد دعواه وبإثبات ملكية (خ.ح) للعقار المنازع عليه حصل إتفاق بينه وبين هذا الأخير على ان يعيد الملك لقاء دفع قيمته التأمينية الذي عليه الى (ح.ع) وانه إتماماً لهذا الإتفاق راجع المستأنف لإدانتته فأجابه الى طلبه بشرط إجراء العقد بصيغة البيع ألبات وان يصدر البيع عن (خ.ح).

وحيث ان عقد البيع يكون صدر عن (خ.ح) لمصلحته وإنفاذاً للإتفاق المعقود بينهما وبين المستأنف فالمدعي حسب دعواه هذه يصلح للخصومة ولمطالبة المستأنف بتعهداته.

في القضية المحكمة:

حيث ان النزاع الذي فصلته محكمة الإستئناف بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٤٠ يختلف عن النزاع الحاضر وهو يرمي الى إتفاق حصل بعد

صدوره فلا يكون هنالك قضية محكمة مسببة عن الحكم الاستثنائي الأول تمنع من سماع هذه الدعوى خصوصاً وان الاختلاف واقع في الأشخاص والموضوع والسبب في الدعوى هذه.

في عدم نفاذ الوعد بالبيع لعدم تسجيله في السجل العقاري بما ان هذا السبب لا فائدة للمستأنف منه لأن المستأنف عليه لا يعتبر ان هنالك وعداً بالبيع ولا يطالب بإنفاذ هذا الوعد كما يستفاد من لائحته الجوابية المؤرخة في ٤ شباط ١٩٤٣.

في عدم صلاحية (أ.م) للخصومة عن والده حيث ان المستأنف أورد ان (أ.م) الذي قدم في المحكمة البدائية اللائحة الأخيرة بصفته وصياً على والده المدعي كان عزل عن وصايته وأقيم أخوه وصياً على والدهما وهذا الأخير كان الوصي حين البيع وقبله وبعده وهو الذي أقام الدعوى.

وحيث ان (أ.م) أبرز في المحاكمة الاستئنافية صورة إعلام وصاية صادر من محكمة جبل لبنان بتتصيبه وصياً بدلاً من أخيه.

حيث ان إعلام الوصاية هذا وإن كان لاحقاً لتاريخ الاتفاق وعقد البيع إلا ان الوصي الشرعي آنذا قد أجازته بإقامة الدعوى به فهو نافذ بحق القاصر عند ثبوته.

في جواز استماع البينة الشخصية لإثبات الإلتحاق

حيث ان المستأنف عليه يقرر ان العقد المنازع عليه أعطي ظاهراً صيغة البيع البات إحتيالاً على القانون لأن السيد (ب.ج) قصد من وراء تنظيمه بتلك الصيغة الوصول لغايتين مخالفتين للقانون والنظام العام وهما إجبار المديون على إيفائه مبلغ ٣٠,٠٠٠ ل.ل التي دفعها عنه بما يعادل قيمتها من النقد الذهبي وقت العقد وتملك العقار دون مزايده بحال عدم دفع هذه القيمة والغاية الأولى تمنعها المادة الأولى من القرار رقم ١٨ الصادر في ٢٦ كانون ٢ ١٩٤٠ والغاية الثانية تمنعها المادة ١٠٧ من القرار رقم ٣٣٣٩ التي تمنع إنقلاب الرهن الى بيع بات.

وحيث انه يجب التساؤل قانوناً فيما اذا صح هذا الزعم هل يجوز إثباته بالبينة الشخصية.

وحيث انه من المتفق عليه بصورة لا تقبل الجدل انه لا يمكن إثبات عكس ما ورد بسند خطي إلا بسند مثله ولا عكس ما إشتمل عليه السند الرسمي إلا بالإدلاء بالتزوير اذا كانت الوقائع مما إستثبته المأمور المخصوص او بسند خطي اذا كان الأمر على العكس إلا انه يستثنى من ذلك حالة الإحتيال على القانون.

حيث يجوز عندئذ الإثبات بالبينة والقرائن (جوسران ص ١٠٠

فقرة ١٨٥).

وحيث أنه لا خلاف في جواز الإثبات في هذه الحالة الأخيرة بالبيئة الشخصية حتى بين المتعاقدين فقد أورد (جوسران هذه القاعدة العامة بالفقرة ٢٨٦ ص ١١٥ جزء ثانٍ طبعة ٢).

وحيث ان الإتفاق المزعوم بصفته محتوياً على غاييتين لهما شأن في النظام العام فإنه يجوز إثباتهما بالبيئة الشخصية وفقاً للمبادئ العامة المقررة بهذا الشأن.

في وجود بدء بيئة خطية

حيث ان القرار المستأنف يستخلص من إستجواب المستأنف بالذات وجود بدء بيئة خطية يجوز معها الاستعانة بالبيئة الشخصية.

مركز بحوث وتطوير علوم سودي

وحيث ان المستأنف عليه عرض إثبات الإتفاق بالقرائن وبالبيئة الشخصية وبإستجواب المستأنف (ب.ج) وباليمين عند العجز.

وحيث ان هذه المحكمة قد بحثت امر جواز إستماع البيئة الشخصية مباشرة الأمر الذي لم تفعله محكمة البداية التي إقتصرت على قبول البيئة الشخصية لوجود بدء بيئة خطية نتجت من إرتباك المستأنف وتردده وتهربيه من الأجوبة عند إستجوابه وذلك بعد ان إطلعت على الوقائع المتعلقة بالنزاع.

وحيث انه يجب ان تصديق الحكم من حيث النتيجة فقط لتقرير قبول إستماع البينة الشخصية.

وحيث ان هذه الغرفة تكون بما تقدّم قد فصلت فقط الدعوى المطروحة من الفريقين ويجب بالتالي رد جميع الدفوع المدلى بها المخالفة والزائدة.

لذلك،

تقرّر في الشكل:

- أ- قبول طلب إعادة المحاكمة لوروده ضمن المدة.
- ب- قبول طلب إعادة المحاكمة على القرارين المطعون بهما الصادرين في ٦ آذار ١٩٤٣ و ١٠ تموز ١٩٤٣ لتوفر الأسباب القانونية على الوجه الوارد في أعلى هذا القرار وبالتالي الرجوع عنهما ورؤية الدعوى مجدداً بطريقة الانتقال على الوجه الآتي ...

(محكمة الإستئناف اللبنانية-الغرفة المدنية الأولى-قرار رقم ٧

تاريخ ١١/١/١٩٤٤)

..

١٨ - إهمال البت بالطلبات : تناقض

المحاكم الإستئنافية غير مقتيدة بمفاديل الأحكام المبرمة
الصادرة عن المحاكم الصلحية

في التناقض: حيث ان التناقض الموجب لإعادة المحاكمة هو الذي
يحصل في الفقرة الحكمية نفسها بحيث يتعذر تنفيذ أحد بنودها دون
الإستخدام بالآخر.

وحيث ان التناقض المدلى به على فرض حصوله فهو بين حكم
محكمة الإستئناف وحكم المحكمة الصلحية بدعويين مختلفين.

وحيث ان رأي المحكمة الصلحية وقرارها ولو إكتسب الدرجة
القطعية فليس من شأنها ان يقيدا محكمة الإستئناف.

وحيث فضلاً عن ذلك ان الحكم الصلحي المؤرخ في ١٨ ايار
١٩٤٣ حفظ للمدعي حق المطالبة بالشفعة بالإستناد لوجود حائط مشترك
لا بالإستناد الى شراكة في العقار المشفوع.

وحيث ان المحكمة لم تتناقض لجهة السند الأسبق تاريخاً لأنها
إعتبرت سند المستأنف سابقاً بالنظر لقيد دعواه على صحيفة العقار العينية

ولكنها حرمة من حق الشفعة لأنه إرتكب خطأ بعدم التسجيل في حينه وحملته نتيجة خطأ.

لجهة مخالفة الصيغة الجوهرية:

حيث ان الحكم المبرم حفظ للمدعي حق طلب الشفعة بعد التسجيل على ان يبرز المستندات التي تخوله هذا الحق.

وحيث ان حفظ الحق بإقامة الدعوى لا يعني الحكم بالشفعة والمحكمة الإستئنافية فضلاً عن انها غير مقيدة بمفاعيل الأحكام المبرمة الصادرة عن المحاكم الصلحية لم تحرم المدعي حق إقامة الدعوى بل سمعتها منه وردتها بالأساس.

مركز تحقيقات كويت برانون ريسوي

الأسباب غير كافية:

حيث ان المحكمة الإستئنافية علّلت حكمها بأن طلب التسجيل قيد على صحيفة العقار العينية في ٢٩ كانون ٢ ١٩٤٣ وان هذا القيد أسبق تاريخاً من شراء المدعي الواقع في ٢٣ شباط ١٩٤٣ مما يدل على ان هذا المشتري قد إطلع على القيد.

وحيث ان هذا التعليل هو كافٍ لرد الدعوى بصرف النظر عما اذا كان بحد ذاته مخطئاً ام مصيباً لأن التعليل الخاطيء لا يعتبر سبباً لإعادة المحاكمة.

إغفال البت بأحد المطالب:

حيث ان المدعي أسند حقه بطلب الشفعة الى التملك الحاصل في

٢٣ شباط ١٩٤٣ والى وجود حائط مشترك بين العقارين رقم ٣٤٣

و ٣٤٢ .

وحيث ان محكمة الإستئناف لم تتعرض بحكمها لمسألة الحائط

المشترك.

وحيث انها أغفلت البت بهذا الطلب فوجب قبول إعادة المحاكمة

لهذا السبب.



وحيث انه متى قبلت إعادة المحاكمة وجب على المحكمة البحث

في هذا الطلب ومعرفة ما اذا كان وجود الحائط المشترك بين عقارين يمل

بحق الشفعة ام لا.

وحيث ان المادة ٢٣٨ من القرار ٣٣٣٩ حددت حق الشفعة بأنه

حق ممنوع لشريك في ملك او في حقوق عينية جارية على ملك الخ...

وحيث ان المدعي ليس شريكاً في الملك بل بالحائط المشترك.

وحيث يجب معرفة ما اذا كان الحائط المشترك يشكل حقاً عينياً.

وحيث انه بمقتضى المادة ١٠ تعتبر حقوق الارتفاق من الحقوق العينية فيجب اذن معرفة ما اذا كان الحائط المشترك يشكل حق ارتفاق.

وحيث ان حق الارتفاق هو تكليف مرتب على عقار معين لمنفعة عقار آخر معين هو لمالك غير مالك العقار الأول ويقوم هذا التكليف إما بتحويل شخص آخر حق استعمال بعض العقار الجاري عليه الارتفاق وإما بحرمان صاحب العقار من استعمال بعض حقه لمنفعة صاحب العقار الآخر.

وحيث ان الحائط المشترك هو لفصل العقارين عن بعضهما بحد ظاهر جلي يمنع الاعتداء خطأ أو قصداً ويؤمن السلامة بين الجيران في الملك.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

وحيث ان حق الشفعة شرع بذاته لإبعاد جار السوء وتجنبه.

وحيث ان وجود الحائط المشترك يؤمن هذا الحق فهو بقوته وبالنظر للغاية التي وجد من أجلها مساوٍ لحق الشفعة ذاته.

وحيث انه فضلاً عن ذلك وإن يكن الحائط المشترك سمي مشتركاً فالتصرف فيه موجود بين الشريكين كل بنصفه بدليل ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٧ من القرار رقم ٣٣٣٩ التي نصت على انه لصاحب

الحائط المشترك ان يلقي عليه ويسند اليه جسوراً وإنشاءات حتى غاية ما تتحمل نصف قوة الحائط.

وحيث بالنتيجة لا يعتبر وجود الحائط المشترك بين عقارين مخولاً التملك بحق الشفعة.

لهذه الأسباب

وبعد إستماع المطالعة والتدقيق والمذاكرة

نقرر: في الشكل قبول إستحضار إعادة المحاكمة لتقديمه ضمن المدة مستوفياً الشروط في الأساس قبول طلب إعادة المحاكمة لعلة إغفال البت بأحد المطالب والرجوع عن القرار السابق وإعادة مبلغ التأمين الى طالب إعادة المحاكمة.

في أساس الدعوى: فسخ الحكم الصلحي المستأنف والحكم مجدداً برّد دعوى التملك بالشفعة المسندة الى شراء ٢٣ شباط ١٩٤٣ والى وجود الحائط المشترك وبرّد دعوى المقابلة.

(محكمة لبنان الجنوبي البدائية - بالدرجة الإستئنافية - حكم صادر بتاريخ ١٩٤٥/٣/٧ - الرئيس ناصر رعد - المستشارون السيدان: أميل روحانا وأبور الخطيب).

••

١٩ - إجراءات : إعادة المحاكمة

أقفل القانون ٩٢/١٦٠ الطعن عن طريق إعادة المحاكمة

**الطعن في قضايا الإجراءات عن طريق إعادة المحاكمة
تفضي الى رد طلب إعادة المحاكمة شكلاً**

تبين ان السيد مخايل عطاس تقدم بواسطة وكيله بتاريخ ١٩٩٣/١/٧ بطلب إعادة محاكمة بوجه المطلوب لإعادة ضده السيد ماما القارح، في القضية المفصلة بقرار هذه المحكمة بهيئة سابقة الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨ تحت رقم ٧٨/١٥٢ والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وبالأساس تصديق الحكم المستأنف مع تعديله لجهة مقدار التعويض وذلك بجعله (...) ليرة لبنانية.

وطلب:

١ - قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً.

٢ - قبوله في الأساس لتوفر شرط الفقرة الأولى من المادة ٦٩٠

أصول مدنية.

٣ - إعادة النظر بالنزاع مجدداً والرجوع عن القرار الصادر

بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨ بسبب الغش والخداع الصادر عن المطلوب إعادة ضده والحكم برد الدعوى لعدم توفر شرط الضرورة العائلية.

وعرض طالب الإعادة ان المحكمة الحاضرة أصدرت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨ قراراً قضى باسترداد المأجور، الذي يشغله في ملك المطلوب الإعادة ضده على سبيل الإجارة، للضرورة العائلية وتحديد تعويض له بمبلغ قدره (...) ل.ل. وان المطلوب الإعادة ضده تلكاً عن تنفيذ القرار المذكور ولم يعرض عليه مبلغ التعويض إلا بعد ١٠ سنوات كما اهتم المعاملة التنفيذية المتعلقة به مدة ٤ سنوات مما يؤكد عدم حاجته للمأجور فضلاً عن تدني مبلغ التعويض من عام ١٩٧٨ لغاية تاريخه.

وأضاف انه علم منذ مدة لا تتجاوز ١٠ أيام وبواسطة الأصدقاء، ان عدة شقق في البناء حيث المأجور موضوع النزاع قد أخليت من شاغلها وهذه الواقعة قد أنكرها المطلوب الإعادة ضده خلال المحاكمة الاستئنافية مرتكباً بذلك إحدى طرق الغش والخداع التي أثرت في صدور القرار المطعون فيه، الأمر الذي من شأنه ان يغير بطبيعة النزاع كون الضرورة العائلية أصبحت غير متوفرة الشروط وغير متحققة.

وتبين ان طالب الإعادة تقدّم بتاريخ ١٩٩٣/١/١٩ بطلب إضافي يرمي الى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه كونه يلحق الضرر الكبير والأكيد به كما طلب النظر مجدداً بأساس النزاع وبقيمة التعويض نظراً لتدني العملة اللبنانية.

وتبين انه بتاريخ ١٩٩٣/١/٢١ صدر عن هذه المحكمة قرار يقضي بتقصير مهل الجواب والحضور وبوقف تنفيذ القرار رقم

٧٨/١٥٢ تاريخ ١٩٧٨/٥/٨ مؤقتاً وبتكليف طالب الإعادة إبراز إفادة من دائرة التنفيذ المختصة تتضمن ما آلت إليه معاملة التنفيذ المتعلقة بالقرار المذكور.

وتبين ان المطلوب الإعادة ضده أجاب على طلب الإعادة، بواسطة وكيله بلانحة قدمها بتاريخ ١٩٩٣/٢/٨ طالباً:

١- رد طلب إعادة المحاكمة سنداً لأحكام المادة ٢١ من قانون الإجراءات لأن الأحكام المتعلقة بالإجراءات لا تقبل من طرق المراجعة سوى الاستئناف والاعتراض.

٢- إستطراداً رده لعدم إبراز أي مستند حاسم كان خافياً على المحكمة ويمكن ان يؤثر على قناعتها سيما وان المستأجر مقيم في البناء ولم يبارحه.

٣- رد طلب وقف التنفيذ لعدم جواز ما يبرره قانوناً.

٤- بمطلق الأحوال تضمين طالب الإعادة الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والتعاضد وأتعاب المحاماة.

وأدلى بعدم جواز قبول طلب إعادة المحاكمة كون أحكام قانون الإجراءات الاستئنافية المادة ٢١ منه، لا تقبل هذا الطريق من طرق المراجعة ولعدم إستناده الى سبب جديد يبرره كان خافياً على المحكمة كون طالب الإعادة يقيم في المأجور موضوع النزاع طيلة فترة الأحداث وكان بإمكانه الإدلاء بشغور الشقق لو صح زعمه. وعرض بأنه تعذر عليه تنفيذ القرار موضوع الطعن لأسباب أمنية وإمتناع الدولة عن تنفيذ

أحكام الإخلاء خلال فترة الأحداث وبسبب الضغوط والممارسات الإرهابية التي قام بها طالب الإعادة بحقه وضد شقيقه.

وتبين أنه بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٢ تقدم طالب الإعادة بلائحة جوابية طلب فيها:

- ١- قبول طلب الإعادة لتوافر شروطه ولجواز تقديمه.
- ٢- تعيين خبير للتحقق من واقعة وجود شقق خالية في نفس البناء حيث المأجور موضوع الدعوى.
- ٣- تمديد قرار وقف التنفيذ الى حين صدور قرار نهائي في هذه الدعوى نظراً للضرر الجسيم اللاحق به.
- ٤- رد أقوال الخصم لعدم الصحة والقانونية.
- ٥- تضمين المطلوب الإعادة بوجه الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة.

وأبرز في اللائحة المذكورة، إنفاذاً للقرار الإعدادي الصادر عن هذه المحكمة، إفادة عن دائرة التنفيذ تفيد مصير المعاملة التنفيذية المتعلقة بالقرار موضوع الطعن وكرر أقواله وإدلائاته السابقة مؤكداً عدم صحة مزاعم المطلوب الإعادة ضده وأن علمه بإخلاء شقق في البناء حيث المأجور المقرر إسترداده قد تأخر الى هذا التاريخ وأن السبب الذي إستند اليه القرار القاضي بالإسترداد قد زال بسبب إستقرار المطلوب الإعادة بوجهه نهائياً في الشمال.

وتبين انه بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢ اختتمت المحاكمة أصولاً على ان يستمر وقف التنفيذ للقرار المطعون فيه مؤقتاً خلال فترة المذاكرة بعدما كرّر الطرفان أقوالهما السابقة.

بناء عليه،

في مدى قابلية القرار الاستئنافي المطعون فيه بطريقة الطعن غير العادي عبر إعادة المحاكمة بشأنه.

حيث انه يتبين من الأوراق انه بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨ قضت هذه المحكمة بهيئة سابقة بإسترداد المأجور موضوع الدعوى، بسبب الضرورة العائلية لمصلحة المطلوب الإعادة ضده.

مركز تحقيق كويت بر علوم إلكترونية

حيث ان طالب الإعادة طعن في هذا القرار بتاريخ ١٩٩٣/١/٧ وأشار في طعنه الى ان هذا القرار تنطبق عليه الصفة القطعية نظراً لعدم إمكانية الطعن فيه بالطرق العادية. ثم جواباً على طلب المطلوب الإعادة ضده الرامي الى عدم قبول طعنه الحاضر شكلاً سنداً للمادة ٢١ من قانون الإجراءات رقم ٩٢/١٦٠ أبدى طالب الإعادة ان القانون المذكور هو قانون إستثنائي وانه في حال تعارضه مع نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه من الواجب اعمال القانون الأخير لأنه القانون العام.

وحيث ان المحكمة تلاحظ، من ناحية اولى، ان طالب الإعادة أقر صراحة بأن القرار المطعون فيه والمتعلق بمادة الإجراءات هو قطعي لعدم إمكانية الطعن فيه بطرق الطعن العادية.

وحيث انه تجب الإشارة من ناحية ثانية، الى ان النص الوارد في المادة ٢١ من قانون ٩٢/١٦٠ جاء كالتالي: " لا يقبل الحكم الاستثنائي أي طريق من طرق المراجعة العادية والاستثنائية سوى الاعتراض ".

وحيث ان الطعن بطريق إعادة المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٦٨٨ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية هو طعن غير عادي فلا يجوز استعماله إلا في الأحوال المعيّنة في القانون (المادة ٦٦٩ منه).

وحيث انه اذا أقلل القانون رقم ٩٢/١٦٠ باب الطعن عن طريق إعادة المحاكمة باعتباره طريقاً استثنائياً من طرق الطعن فإنه لا يجوز ولوجه في ضوء صراحة المنع والحكمة التي إبتغاها المشرع من خلال هذا المنع.

وحيث ان قانون الإجراءات الأخير لا يعتبر قانوناً خاصاً بالنسبة لقانون أصول المحاكمات المدنية بل قانوناً آمرياً وإلزامياً تضمن منعاً صريحاً من استعمال أي طريق من طرق الطعن غير العادية في القرارات الاستثنائية.

وحيث ان ما ادلى به طالب إعادة حول التعارض بين القانونين المذكورين غير صحيح لأن قانون الإيجار رقم ٩٢/١٦٠ ليس بقانون خاص بالنسبة لقانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان القرار الإستئنافي المطعون فيه يكون والحال ما ذكر حكماً باتاً لأنه لم يعد قابلاً للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية بمفهوم المادة ٥٥٣ أصول مدنية بإستثناء طريق الاعتراض الذي ليس محلاً للطعن الحاضر.

وحيث انه يقتضي رد الطلب الراهن لعدم إستناده الى أساس قانوني صحيح.

وحيث انه يتعين بالتالي الرجوع عن القرار القاضي بوقف تنفيذ موضوع الطلب لعدم قانونيته.

مركز تحقيقات كويتية لحقوق الإنسان

وحيث ان المحكمة لا ترى إيجاب العطل والضرر على طالب الإعادة لعدم توافر شروط الحكم.

وحيث انه ليس ثمة فائدة لبحث سائر الأسباب والطلبات الزائدة او المخالفة المدلى بها من الطرفين لعدم تأثيرها على ما إنتهت اليه أعلاه.

لهذه الأسباب

تقرّر بالإجماع:

رد طلب إعادة المحاكمة شكلاً، لعدم قابلية القرار موضوع الطعن

للمراجعة بهذا الطريق.

(محكمة استئناف بيروت - الغرفة العاشرة - قرار رقم ٩٣/١٩٩

تاريخ ١٩٩٣/٤/٥ - الرئيس طباره - المستشاران: عائل خوري

وبرنار شويدي).



مركز تحقيقات وتطوير علوم إسلامية

٢٠- إيصالات : العثور عليها لا يبرر طلب إعادة المحاكمة

اوراق حاسمة في النزاع كانت محتجزة وقت صدور الحكم

إذا وقع غش من الخصم من شأنه التأثير في الحكم الصادر
كان للخصم المتضرر ان يطلب إعادة المحاكمة

لا يجوز التعويل على ظرف خارجي
منع طالب الإعادة من إبراز مستنداته في حينه

مركز تحقيقات كويت برانوني

تبين ان السيد ضاهر حسين معتوق، تقدم بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣
بطلب إعادة محاكمة بوجه المطلوب الإعادة ضده السيد عمر سليم رحال،
في القضية المفصلة بقرار هذه المحكمة الصادر في ١٩٩٢/١/٣٠ تحت
رقم ٩٢/٥ والقاضي:

اولاً : بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً : في الأساس تصديق الحكم الابتدائي برمته.

ثالثاً : تضمين طالب الإعادة الرسوم والمصاريف القانونية كافة

بما في ذلك رسم المحاماة ورسم تعاضد القضاة.

رابعاً : رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة بما فيها
طلب فتح المحاكمة.

وطلب:

١- وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، على ان يكون القرار لهذه
الناحية معجل التنفيذ على اصله.

٢- قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً.

٣- قبوله أساساً والرجوع عن القرار المطعون فيه.

٤- وبعد تقرير الرجوع عن القرار المطعون فيه، النظر مجدداً
في النزاع واقعاً وقانوناً والحكم بفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى
ورويتها إنتقالاً وردّها لعدم صحتها وقانونيتها وتضمنين المطلوب الإعادة
ضده الرسوم والمصاريف والنفقات.

مركز تحقيق كويت برانونى

وعرض طالب الإعادة ان المحكمة الحاضرة أصدرت بتاريخ
١٩٩٢/١/٣٠ قراراً قضى بتصديق الحكم الابتدائي الذي كان قضى
بإسقاطه من حق التمديد القانوني وإلزامه بإخلاء المأجور الذي يشغله في
ملك المطلوب الإعادة ضده في العقار رقم ١٩٦٦ البوشرية.

وان هذا الأخير كان قد تقدّم بهذه الدعوى أصلاً عارضاً انه توجب
له بدلات إيجار بذمته عن السنوات ١٩٨٢ وما قبلها وعن الستة أشهر
الأولى من سنة ١٩٨٣.

وان طالب الإعادة كان بصراً ويؤكد دائماً أنه دفع هذه البدلات
وان لديه إيصالات تثبت الدفع.

وأقر بأن المحكمة قد أفسحت له المجال أكثر من مرة في إثبات ما
يدّعيه وطلبت منه الإيصالات المثبتة للدفع او بيان رقم وتاريخ الإيداع لدى
الكاتب العدل كما أقر بوجود هذه الإيصالات لديه وأبدى ان سبب عدم
إبرازها مردّه الى انه امي وان ابنه هو الذي كان يتولّى المحاسبة وهذا
الأخير مسافر في الخارج طلباً للبرتراق، وانه يضطر الى ترك المأجور
والرحيل عن المنطقة فدخل مجهولون الى بعض المأجور وإحتلّوه وبعثروا
محتوياته ومنها أوراقه والإيصالات.

وإسترسل طالب الإعادة قائلاً انه تمكن بعد جهد مكثف وإتصال
مستمر بابنه من العثور على الإيصالات المثبتة دفعه كامل بدلات الإيجار
موضوع الإنذار وأبرز / ٧ / إيصالات بمبلغ ١٦,٠٠٠ ل.ل عن بدلات
إيجار سنة ١٩٨٢، و / ٥ / إيصالات بقيمة ١٠,٥٠٠ ل.ل عن السنة أشهر
الأولى من سنة ١٩٨٣، وتبيّن ان بعض هذه المبالغ دفعت للمطلوب
الإعادة ضده شخصياً والبعض الآخر دفعت لوكيله.

وان ما دفعه حتى منتصف سنة ١٩٨٣ يبلغ ٤٥,٥٠٠ ل.ل أي
أكثر مما هو مطلوب في الإنذار وان المبالغ كانت تدفع على حساب
البدلات المستحقة.

وأسند طالب الإعادة طلبه الى أحكام الفقرة الأولى والفقرة الثانية
من المادة ٦٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وان الغش متوافر في القضية لأن خصمه أخفى الحقيقة وأنكرها وهو يثبت بمجرد الكذب، ويتجلى الغش بمطالبته بدفع بدلات غير مستحقة وبإنكار المطلوب الإعادة ضده قبضه أية بدلات طويلة فترة المحاكمة وإتهامه بمزاعم عارية عن الصحة، والثبوت والجدية. وأنه لا يجوز إلحاق الظلم به لأنه تأخر في إبراز مستندات لم يتمكن من الاستحصال عليها إلا بعد صدور الحكم المطعون فيه ولأن الموانع المادية حالت دون إبرازها في الملف الأساسي.

وان القضاء وجد لإحقاق الحق ونشر العدالة وأنه ينبغي التساهل في تفسير معنى الغش وشروطه وثبوته وإن خرقت الشكليات أحياناً. وان المطلوب الإعادة ضده ساهم في تضليل المحكمة.

كما انه حال دون تقديم الإيصالات ذلك ان المطلوب الإعادة ضده أنكر كل وجود للإيصالات كما أنكر قبضه أية مبالغ، وهو يعلم ان ما يقوله هو الصحيح. وان الظروف لم تسمح له بالعثور على الإيصالات إلا فيما بعد. وان المطلوب الإعادة ضده عمل على إنهاء النزاع قبل ان يعثر هو على مستنداته إذ انه كان يطلب تقريب مواعيد الطلبات ويعارض في كل إهمال وفي طلب فتح المحاكمة مكتئباً بإبراز لائحة واحدة في المحاكمة الابتدائية وفي الاستئناف. وعمله هذا حال دون تقديمه الإيصالات التي عثر عليها بعد صدور القرار المطعون فيه ويؤلف الغش المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٦٩٠ أصول مدنية أيضاً.

وتبين ان المطلوب الإعادة ضده أجاب على طلب الإعادة بلائحة
قذمها بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٨ طلب فيها:

أولاً : رد طلب الإعادة شكلاً اذا تبين عدم إستيفائه أحد الشروط
الشكلية.

ثانياً : رد طلب وقف التنفيذ لإنتفاء موضوعه كون التنفيذ لم يطلب
بعد.

ثالثاً : رد طلب الإعادة لعدم توفر شروط اي من الفقرتين الأولى
او الثانية من المادة ٦٩٠ أصول محاكمات مدنية.

رابعاً : وإستطراداً رد طلب الإعادة أساساً لعدم صحته ولعدم
قانونيته وتصديق القرار المطعون فيه.

خامساً : تدريك طالب الإعادة الرسوم والمصاريف والعطل
والضرر والأتعاب.

وأدلى بأن ما يزعمه طالب الإعادة من تسديده مبلغ ٤٥,٥٠٠ ل.ل.
لا يمتّ الى اساس الدعوى بصلّة. فهذه المبالغ دفعت من قبل طالب الإعادة
على حساب البدلات المستحقة بذمته عن السنوات السابقة للمدة التي توجّبت
عنها البدلات موضوع الإنذار. والإيصالات المبرزة مؤرخة تباعاً حتى
تاريخ ١٩٨٣/٦/٣ أي قبل تاريخ إرسال الإنذار. وانه بعد إحتساب هذه
الدفعات كان إنذاره بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦ بما تبقى من بدلات مستحقة
واجبة الأداء حتى تاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠.

وان طالب الإعادة كان قد صرّح في المحاكمة الابتدائية بأن الرصيد البالغ ٢٨،٠٠٠ ل.ل المتوجّب عليه لغاية ١٩٨٢ قد سدّد من أصله بعض الدفعات والأقساط وأنه قام بإيداع المبلغ المطالب به وقدره ٤٠،١٢٥ ل.ل لدى الكاتب العدل وبالتالي فهو لم ينازع في توجب المبالغ الأخرى موضوع الإنذار أي في الزيادة عن سنة ١٩٨٢ وبدلات سنة ١٩٨٣ حتى ١٩٨٣/٦/٣٠ ولم ينفذ قرار المحكمة القاضي بإجراء المحاسبة بين الطرفين.

وان البدلات المطالب بها بالإنذار متوجبة بكاملها بذمة طالب الإعادة ولم يتم تسديدها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ الإنذار وحتى تاريخ الحكم والإيصالات المبرزة تعود لفترة سابقة للمدة التي توجّبت عنها البدلات موضوع الإنذار وان أدلاءه بعدم قبضه البدلات لا يمسي إنكاراً بل تصريحاً وان الحقيقة هي ان هذه البدلات لم تسدّد وأضاف انه لم يتم بتضليل المحكمة وأنكر وجود غش من جانبه وان الإنذار هو صحيح في شكله وفي مضمونه وأنه يصرّ على أقواله السابقة ويكرّر ان طالب الإعادة لم يسدّد بارة الفرد من البدلات موضوع هذا الإنذار.

وناقش المطلوب الإعادة ضده بعض أقوال طالب الإعادة الواردة بداية وإستئنافاً وخلص الى ان الغش على فرض توافره يجب ان يكون مجهولاً من قبل هذا الأخير وان يكتشفه بعد صدور الحكم المطعون فيه إما اذا كان معلوماً منه أثناء المحاكمة فإنه كان يتوجّب عليه إظهاره للمحكمة قبل ان تصدر حكمها في القضية.

وزاد قائلاً بأن طالب الإعادة يدلي بأن الاتصالات كانت موجودة في مكتبه أو مع ولده وفي الحالتين فهي موجودة لديه وبتملكه وحيازته قبل صدور الحكم. وأن لا قيمة قانونية لقوله أن محتويات مكتبه كانت مبعثرة أو أن ولده كان مسافراً، وأن الاتصالات المبرزة ليست حاسمة وقاطعة في النزاع ولا يكفي أن تكون مدار نزاع جدي أو تحتل التفسير أو بشوبها الغموض والالتباس وهي تلغى الدفع من أصل البدلات المستحقة عن المأجور والإنذار تضمن ما هو مستحق بعد احتساب هذه البدلات. وبأي حال فإن إيفاءه لجزء مما هو مستحق عليه لا يبرئ ذمته. وأنه لم يضع حائلاً دون إبراز طالب الإعادة للاتصالات خلال ٩ سنوات إستغرفتها المحاكمة وتساءل كيف استطاع طالب الإعادة من إبرازها بعد أيام قليلة من صدور الحكم المطعون فيه ولم تكفه ٩ السنوات السابقة، وكيف زال الحائل مؤخراً مع التوبة بأن الاتصالات المبرزة كانت بحوزته قبل صدور الحكم. وأنه لم يقم بأي عمل ولم يدل بأي قول من شأنه إحتجاز الاتصالات المذكورة أو منعه طالب الإعادة من تقديمها.

وتبين أن الفريقين كررا في الجلسة الختامية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٤/٣٠ أقوالهما السابقة.

بناءً عليه،

في الشكل

أولاً : لجهة المدة وسائر الأمور الشكلية الأخرى.

حيث انه من الراجح ان طالب الإعادة قد تبَّع الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/٣٠ في ١٩٩٢/٢/١١ وانه تقدّم بطلب الإعادة بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣ بعدما تمثّل بمحام وكيل وأبرز صورة طبق الأصل عن القرار المذكور وأودع التأمين المقرر لإعادة المحاكمة وسدّد الرسم القانوني عنه.

وحيث انه يقتضي بالتالي قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً لوروده ضمن مهلة الشهر القانوني المنصوص عليه في المادة ٦٩٢ أصول مدنية مستوفياً سائر شروطه الشكلية.

ثانياً : لجهة مدى قابلية الحكم المطعون فيه للإعادة حيث ان طالب الإعادة ينسب للمطلوب الإعادة ضده الغش وإحتجازه الايصالات التي تثبت تسديده للمبالغ المطالب بها في الإنذار المؤرخ في ١٩٨٣/٦/٦ والمبلغ منه في ١٩٨٣/٦/١٤، مما ادى الى صدور الحكم الابتدائي بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ المصدق إستئنافاً في ١٩٩٢/١/٣٠ والقاضي بإخلائه المأجور وبدفع قيمة البدلات المتأخرة، وهما السببان المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث انه بمقتضى هذه المادة لا يجوز طلب إعادة المحاكمة إلا لأحد الأسباب التالية:

١ - اذا صدر من المحكوم له او من وكيله غش أثر في إصدار الحكم وقد إكتشفه طالب الإعادة بعد ذلك.

٢ - اذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على اوراق حاسمة في النزاع كان المحكوم له قد إحتجزها او حال دون تقديمها.

٣ -

وحيث ان مؤدى ذلك انه اذا وقع غش من الخصم كان من شأنه التأثير في الحكم الصادر ضد مصلحة الخصم الآخر كان لهذا الأخير ان يطلب إعادة المحاكمة وقد ساوى المشتزع إحتجاز الأوراق او الحيلولة دون تقديمها بالغش كسبب من أسباب إعادة المحاكمة.

وحيث ان المشتزع كرس بذلك أسباباً ترقى بأبعادهما الأخلاقية السامية الى مفهوم عالٍ للعدالة بحيث انه يعيد الميزان والتوازن الى حقوق الفريقين طالما ان احدهما لم يكن حسن النية وأقدم على تصرف تحجبه العدالة بحيث حمل القضاء على تكريس حق له لم يكن جديراً به، ما كان ليحصل عليه لولا غشه وإحتجازه لبعض المستندات.

وحيث انه يستفاد مما تقدم انه لا بد من أجل قبول طلب إعادة المحاكمة ان يقع من أحد الخصوم عمل إيجابي يعتبر غشاً او إحتجازاً لأوراق.

وحيث ان المحكمة في تحليلها للفقرتين المتذرع بهما لا ترى ان سكوت المطلوب الإعادة ضده وكتمانه الحقيقة او إخفائه لها يرقى الى مرتبة الغش كما لا ترى في عثور طالب الإعادة على الايصالات المثبتة للدفع ما يبرز قبول طلب الإعادة طالما ان المطلوب الإعادة ضده لم يحل دون تقديمها.

وحيث ان عدم إبراز طالب الإعادة للايصالات خلال فترة المحاكمة الابتدائية والاستئنافية الطويلة الأمد نسبياً يرجع الى إهماله فحسب، فلا يكون خصمه بالتالي مسؤولاً عن هذا الإهمال في ضوء تقاعسه هو بالذات عن التفتيش عليها بين أوراقه.

وحيث انه لم يثبت طالب الإعادة أن المطلوب الإعادة ضده قد تدخل بشكل او بآخر ليحول دون إبراز هذه الايصالات الموجودة لديه.

وحيث انه لم يكن يتعين على المحكوم له المطلوب الإعادة ضده ان يؤيد أقوال خصمه طالب الإعادة ويقرها لأن البيئة تقع على من يدعي براءة ذمته من الموجب المترتب عليه.

وحيث ان فضلاً عن ذلك كان ينبغي على المحكوم ضده إبراء لزمته لا ان يدلي بأقوال مجردة من الثبوت بل ان يبرز جميع الوسائل المتعلقة بالإثبات التي تؤيد أقواله دفعة واحدة.

وحيث ان القول بخلاف ذلك يؤدي الى اطالة أمد المنازعات الى ما لا نهاية له وهو امر يناقض السير السليم للقضاء بإعطاء كل ذي حق حقه خلال المهل المحددة قانوناً.

وحيث انه لا مجال للتعويل على ظرف خارجي منع طالب الإعادة من إبراز مستنداته في الوقت المناسب في ضوء عدم مساهمته في إيجاد مثل هذا الظرف لا سيما وان الايصالات بإقراره بالذات كانت بحوزة ابنه الموجود خارج لبنان.

وحيث ان قيام أشخاص مجهولين ببعثرة محتويات مأجوره مما حال دون تقديمه الايصالات المشار اليها لا يؤدي الى إعتباره شريكاً معهم لعدم ثبوت شراكته لهم وإنه إستفاد من عملهم الجرمي المذكور نتيجة لذلك.

وحيث انه لا يجوز تفسير معارضة المطلوب الإعادة ضده لأي إهمال او لفتح المحاكمة انه حال دون إبرازه المستندات او إحتجازه لها لعدم العلاقة وإنقطاع كل رابطة سببية بين موقفه هذا وتلكوء طالب الإعادة عن إبرازها في حينه.

وحيث انه تأسيساً على ما تقدّم لا ترى المحكمة ان أيّاً من السببين المتذرّع بهما من قبل طالب الإعادة محقق في القضية.

وحيث انه يتعين بالتالي رفض طلب الإعادة شكلاً لعدم توافر أسباب قبوله.

وحيث انه لا يعود بالنتيجة من فائدة في بحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة إما لعدم تأثيره على ما إنتهت اليه وإما لكونه يلقي رداً ضمنياً فيما سبق ذكره.

لهذه الأسباب

تقرّر بالإجماع:

أولاً : قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً لجهة المدة وسائر شروطه الشكلية الأخرى.  مركزاً لدراسة وتطوير علوم

ثانياً : رد طلب الإعادة إستناداً للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٩٠ أصول مدنية لعدم توافر شروط قبوله.

(محكمة استئناف جبل لبنان المدنية-الغرفة الخامسة-قرار صادر بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٣ الرئيس والى طباره - المستشاران: انطوان رشماتي وزهراء عيوازيان).

••



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ت

٢١- التدخل في دعاوى إعادة المحاكمة.

٢٢- تعلييل القرارات:

٢٣- متى يعتبر القرار معللاً ؟

٢٤- الإبهام وجه من وجوه النقص في التعلييل.

٢٥- متى يكون التعلييل كافياً ؟

٢٦- التعلييل الناقص.



٢٧- اعتماد المحكمة رأي قانوني معين.

٢٨- التعلييل المبهم.

٢٩- النقص في التعلييل.

٣٠- نقص في التعلييل : وقائع مغلوبة.

٣١- تقدير القاضي لمخالفة الصيغة الجوهرية.

٣٢- تقرير طبي جديد.

٣٣- تكرار طلب إعادة المحاكمة.

٣٤- التناقض الموجب لإعادة المحاكمة.

٣٥- تناقض في اسباب الحكم.

٣٦- تناقض الأحكام.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٢١ - التدخل في دعاوى إعادة المحاكمة

"يجوز التدخل في دعاوى إعادة المحاكمة لأن الشخص الثالث قد تكون له مصلحة في تأييد الحكم أو الرجوع عنه .."

.. بما ان السيد (س) تدخل في إعادة المحاكمة بلانحة قدمها بتاريخ ... وقد عارض في تدخله السيد (ف) و (ن) المستعادة عليهما المحاكمة بداعي ان التدخل في طور الإعادة غير جائز قانوناً وان المتدخل لا مصلحة له في النزاع لأنه يدور على قانونية الإسقاط ولأن شراءه العقار المنازع فيه هو غير ناقل الملكية إذ لم يسجل في السجل العقاري وهو واقع على حق منازع فيه لا يصح التفرغ عنه إلا بموافقة الخصم.

وبما ان هذه المحكمة بهيئتها السابقة لم تتعرض لقضية التدخل ولم تفصلها في قرارها القاضي بقبول الإعادة ...

وبما ان التدخل ممكن في جميع المحاكمات ما عدا تلك التي يتنافى نوعها وموضوعها مع وجود شخص ثالث كالدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية من هجر وطلاق وما شاكلها او الدعاوى المحصورة إقامتها بشخص معين كتلك المقامة من المدين بحقوقه العينية فلا يسوغ لدائنيه التدخل فيها.

وبما انه فيما خلا الأحوال المذكورة آنفاً يجوز التدخل في دعاوى إعادة المحاكمة لأن الشخص الثالث قد تكون له مصلحة في تأييد الحكم او الرجوع عنه فليس ثمة مبرر لإعتبار تدخله غير مقبول لأنه لا يغير شيئاً من موضوع الدعوى الذي هو فصل إعادة المحاكمة. (غلاسون وموريل وتيسيه - المجلد الأول - صفحة ٦٢٣ والمجلد الثالث صفحة ٤٤٢).

وبما ان تدخل السيد (س) اذا كان جائزاً شكلاً في إعادة المحاكمة فبالولى يعتبر حجة في الاستئناف بعد ان أعيد الفريقان الى هذا الطور من المحاكمة.



وبما ان تدخله مقبول أيضاً لأنه يدعي شراء العقار المنازع فيه من أشخاص يزعم انهم المالكون الحقيقيون له ...

(محكمة الاستئناف اللبنانية- غرفة إعادة المحاكمة- قرار رقم ١١ تاريخ ١٣ شباط ١٩٤٧).

..

٢٢ - ترك المدعي دفعاً من الدفوع امام محكمة الأساس

" اذا كانت المحاكمة وجاهية ولم يدل الخصم بدفع من الدفوع فليس له ان يثيره لأول مرة امام محكمة الإعادة ."

(محكمة استئناف بيروت-الغرفة المدنية-قرار رقم ٥٧١ -
تاريخ ١٩٥٠/٩/١٩ - الرئيس: زهدي يكن والمستشاران :
البر فرحات وجورج شحاده).



" يعتبر القرار معطلاً اذا تناول طلبات الطالب فرداً عليها بأسباب يفهم منها انه وضعها موضع البحث، وكان ردّه لها حقيقياً أي متناولاً لها لا ماراً عليها بلا تعليل."

(محكمة استئناف بيروت-الغرفة المدنية-قرار رقم ٤٦٨
تاريخ ١٩٥٠/٨/١٦).

..

٢٤ - الإيهام هو وجه من وجوه النقص في التعليل

التعليل المبهم يعتبر تعليلًا غير كافياً

ويستدعي قبول طلب إعادة المحاكمة

"... حيث ان المحكمة من جهة أخرى لم تبين ما اذا كانت الديون التي صار ايفاؤها بالمال المستدان هي ديون تجارية ام مدنية واذا كانت الشهود قالت بذلك او المستندات دلت عليه وهذا نقص في التعليل ظاهر .

وحيث ان التعليل الذي اوردته المحكمة الاستئنافية بشأن الوقائع وتحليل النقاط القانونية لا يبرر النتيجة التي انتهت اليها ولا يأتلف معها وقد اعتوره الإيهام وهو وجه من وجوه النقص في التعليل فينتجب والحالة هذه قبول إعادة المحاكمة من أجل هذا السبب دون حاجة الى بحث باقي نواحي السبب المدلى بها.

وحيث ان قبول الإعادة لعدم كفاية الأسباب بشأن أساس القضية يؤدي الى إلغاء ما حكم به بالأساس ويستلزم بالتالي رؤية الدعوى مجدداً.

لهذه الأسباب

وبعد تلاوة التقرير وإستماع المطالعة والمذاكرة وفقاً للأصول،

تقرّر :

في الشكل:

قبول طلب إعادة المحاكمة.

في الأساس:

قبوله لعدم كفاية التعليل والرجوع عما قضى به لجهة أساس

النزاع.



(محكمة الإستئناف اللبنانية-الغرفة المدنية الأولى-قرار إعدادي رقم ٢٢

تاريخ ٢٣ آذار ١٩٤٦).

••

٢٥ - متى يكون التعليل كافياً ؟

•••

" ان التعليل يكون كافياً اذا أجابت المحكمة على المطالب ووسائل

الدفاع ولم تهمل شيئاً بصورة تبرّر الفقرة الحكمية "

(محكمة الإستئناف اللبنانية-خرفة إعادة المحاكمة-قرار رقم

٢٤ تاريخ ٢٠/١/١٩٥٠).

٢٦ - التعليل الناقص

" ان الاجتهاد قد إستمرّ على ان التعليل يعتبر ناقصاً اذا تناقض مع وقائع القضية الثابتة بأقوال المتداعيين والمستندات المبرزة ولم تبين المحكمة أسباباً لإزالة هذا التناقض ."

(محكمة الإستئناف اللبنانية-غرفة إعادة المحاكمة-قرار رقم ١٣٠ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٤٩).



٢٧ - ليس للمحكمة ان تورد الأسباب الداعية لإعتمادها رأياً قانونياً معيناً كما يكون تعليلها تاماً

" انه ليس من الضروري كما يكون تعليل المحكمة تاماً لجهة الأخذ برأي يتعلّق بنقطة قانونية ان تورد الأسباب الداعية لإعتمادها هذا الرأي اذا كان يستند الى صراحة النصوص القانونية ولا ان ترد على الحجج والبراهين المقدمة من احد الطرفين للأخذ برأي مخالف ."

(محكمة الإستئناف اللبنانية-غرفة إعادة المحاكمة-قرار رقم ١٠٥ تاريخ ٩ تموز ١٩٤٨).

٢٨ - تعليل مبهم .. إعادة المحاكمة

" اذا كان تعليل المحكمة يعتبره الإبهام ولا يبرز النتيجة التي إنتهت إليها ولا يأتلف معها فإنه يكون تعليلاً غير كافٍ ويفسح المجال لإعادة المحاكمة.

كما ان التعليل الخاطيء ليس سبباً لإعادة المحاكمة ."

(بداية ٤٥/٣/٧)



٢٩ - النقص في التعليل موجب لقبول إعادة المحاكمة

" النقص في التعليل موجب لقبول إعادة المحاكمة والرجوع عن

القرار المطعون فيه برمته .. "

(محكمة الاستئناف اللبنانية-الغرفة المدنية الأولى-قرار رقم ٤٤

تاريخ ١٣/٧/١٩٤٤ - الرئيس: وجيه عكاري - المستشاران:

أميل هنود وخليل جريج).

..

٣٠ - الإستناد الى وقائع مغلوبة يعتبر

من قبيل النقص في التعليل

" ان الإستناد الى وقائع مغلوبة يعتبر من قبيل النقص في التعليل في حالة واحدة هي عندما يكون الحكم المطعون فيه نتيجة ملزمة لتلك الوقائع المغلوبة ."

(محكمة الإستئناف اللبنانية - الغرفة المدنية الأولى - قرار رقم ١٩٩

تاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٩٦ - الرئيس: جورج سيوفي

المستشاران: زهدي يكن وجان باز).

..

٣١ - للقاضي تقدير ما اذا كانت المخالفة للصيغ الجوهرية

توجب إبطال المعاملة

" قانون المحاكمات المدنية لم ينص على صيغ جوهرية وأصول محاكمة تستلزم مخالفتها بطلان المعاملات المتعلقة بها بل ترك للقاضي تقدير ما اذا كانت المخالفة توجب إبطال المعاملة فافرضاً عليه ان ينظر بعين الاعتبار الى ظروف القضية ومصلحة المتداعين فلا يحكم بالبطلان

إلا عندما يتحقق حصول ضرر على أحد المتداعين أو على شخص ثالث من جراء النقص في عمل من أعمال أصول المحاكمة .

(محكمة الاستئناف اللبنانية-الغرفة المدنية الأولى-قرار رقم ٤٣ تاريخ ٢٣ آذار ١٩٩٦).

..

٣٢- تقرير طبي جديد:

لا يعتبر إفادة كانت مجهولة أثناء المحاكمة



ان محكمة التمييز - الغرفة الثانية النافذة بالقضايا المدنية.
بعد إطلاعها على :

١- الطلب المقدم بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٠ من الدكتور (...) الى معالي وزير العدل، الرامي الى إعادة المحاكمة في الحكم الصادر بتاريخ ٩٣/١٠/٢٠ عن محكمة إستئناف الجنح في صيدا.

٢- إحالة معالي وزير العدل للطلب المذكور الى محكمة التمييز تحت رقم ١/أ.م تاريخ ٩٤/٣/٢٦ للنظر فيه سنداً للمادة ٣٤٩ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ضوء المستند الجديد المبرز (إفادة صادرة عن نقابة أطباء لبنان) الذي كان مجهولاً أثناء المحاكمة.

٣- سائر الأوراق بما فيها مذكرة المستدعي تاريخ ١٢/٤/١٩٩٤ ولدى التدقيق والمذاكرة.

حيث ان طلب إعادة المحاكمة الحالي يتناول الحكم الصادر بتاريخ ٢٠/١٠/٩٣ عن محكمة إستئناف الجنح في صيدا والقاضي بتصديق الحكم الصادر بتاريخ ٢١/١/٩١ عن حضرة القاضي المنفرد الجزائي في صور، القاضي بتغريم المدعى عليه مبلغ ٥٠ ل.ل وبإلزامه بأن يدفع للمدعية مبلغ مليوني ل.ل بدل تعويضات شخصية وتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية، وذلك لإقدامه بتاريخ ٢٣/٤/١٩٩١ على ضرب زوجته المدعية وتعطيلها مدة ١٠ أيام عن العمل.

وحيث ان طلب الإعادة يستند الى إفادة صادرة بتاريخ ٨/٢/١٩٩٣ عن أمين السر العام لنقابة أطباء لبنان جاء فيها ان اللجنة الإدارية بعد إطلاعها على التقارير الطبية الصادرة عن الأطباء ... المعطاة للسيدة (...) تبين لها ان تلك التقارير تحتوي على معلومات طبية غير متطابقة، وبالتالي لا يمكن الإعتداد بها، وان اللجنة الإدارية رفعت تقريرها الى مجلس النقابة الذي أحال ملف القضية الى المجلس التأديبي.

وحيث انه بموجب البند الرابع من المادة ٣٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يمكن إعادة المحاكمة اذا أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

وحيث تبين من الكتاب الموجه من المستدعي الى نقيب المحامين في بيروت الذي ارفقت صورة عنه بطلب إعادة المحاكمة انه بتاريخ ٩٣/٢/٨ زود وكيله الإفادة الصادرة عن نقابة أطباء لبنان وعليه فإن الإفادة المذكورة لم تكن مجهولة منه أثناء المحاكمة الاستئنافية التي صدر بنتيجتها الحكم موضوع طلب الإعادة، وكان بإمكانه التذرع بها خصوصاً وانه حضر شخصياً امام محكمة الاستئناف في جلسات ٩٣/٤/٢٨ و ٩٣/٥/١٩ و ٩٣/٦/٢٣ كما يتبين من صورة محضر المحاكمة الاستئنافية الذي ارفقه بطلب إعادة المحاكمة.

وحيث في ضوء ما تقدم فإن المستند الذي إرتكز عليه طلب إعادة المحاكمة لا تتوفر فيه شروط البند الرابع من المادة ٣٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا يصلح بالتالي الاستناد اليه لتقرير إعادة المحاكمة مما يؤول الى رد الطلب.

لهذه الأسباب

تقرر بالإجماع رد طلب إعادة المحاكمة وتضمن المستدعي النفقات.

(محكمة التمييز المدنية-الغرفة الثانية-أساس رقم ٩٤/٣٤٧ قرار ٩٤/٣٥-صائر بتاريخ ٩٤/٤/١٩ - الرئيس: مصطفى العوجي المستشاران: أسعد جرماتوس ومصطفى نور الدين).

٣٣- تكرار طلب إعادة المحاكمة

" ان إجتهاد أكثرية غرف محكمة الاستئناف قد إستقرّ على جواز طلب إعادة المحاكمة من خصم مستدعيها الأول .. تسلمت محكمة الاستئناف بقرارها الذي نعلق عليه بجواز تغيير وصف أحد أسباب إعادة المحاكمة بالإستناد لوقائعه، وهذا الإجتهد يخالف إجتهاداً سابقاً قالت به محكمة الاستئناف بأنه اذا ادلي بإهمال الرد على أحد الطلبات فليس للمحكمة ان تجعل عدم كفاية الأسباب موضوعاً للبحث (قرار رقم ١٢ نيسان ١٩٣٩ - رقم ٢١٦).



والذي نراه ان الإجتهد الذي يعلق عليه والذي يقول بجواز تغيير وصف السبب هو أقرب للصواب لأن المعبرة هي للوقائع الموصوفة لا للوصف المعطى لها فاذا كانت الوقائع والمدعاة تؤلف سبباً قانونياً لإعادة المحاكمة وإستند طالع إعادة لسبب قانوني آخر فإنه لا يمتنع على المحكمة إعطاء الوقائع وصفها القانوني الحقيقي وقبول إعادة " . ف. ر .

(النشرة القضائية اللبنانية-الجزء الأول-السنة الأولى-صفحة ٢٣ و ٢٤).

..

٣٤ - التناقض الموجب لإعادة المحاكمة

...

" ان التناقض الموجب لإعادة المحاكمة هو ذلك الذي يقع بين فقرات الحكم بصورة تجعل تنفيذها معاً مستحيلاً ."

(محكمة الاستئناف اللبنانية-خرفة إعادة المحاكمة-قرار رقم ١١٤ تاريخ ١٩٤٨/٧/٢٧).

..

٣٥ - تناقض في اسباب الحكم

مركز تحقيقات كويت بر علوم إسلامي

التناقض الموجب لإعادة المحاكمة هو الذي يقع بين فقرات حكم واحد ويؤدي الى عدم إمكان تنفيذ الفقرات المتناقضة معاً

...

حيث ان التناقض الموجب لإعادة المحاكمة هو ذلك الذي يقع بين فقرات حكم واحد ويؤدي عملياً الى عدم إمكان تنفيذ الفقرات المتناقضة معاً.

وحيث على فرض وجود تناقض بين فقرات حيثيات الحكم المذكور فإن هذا التناقض لا يشكل السبب المنصوص عنه في قانون الأصول المحاكمات المدنية.

حيث انه قد تبادر لأول وهلة وجود تناقض بين حيثيات الحكم لجهة مفعول عقد ٢٤ نيسان ١٩٤١ ولجهة تلاقي حصول التنازل إذ بينما المحكمة لا تأخذ في إحدى حيثيات بأقوال المدعى عليها بشأن ان العقد المذكور هو في الحقيقة عقد دين تأمين ترجع في حيثية ثانية فتقول انها تجاه كلام الجهة المستأنفة من ان العقد ليس انه عقد دين وتأمين ومن ان المدعى عليها بالإتفاق مع المدعى عليها إبطالا عقد التنازل عن الإجارة لا يمكن إلا إعتبار ان التنازل المنازع فيه أصبح منتهياً.

مركز تحقيق كويت بر علوم ودراسات

وحيث ان من يمعن النظر في حيثيات المشار اليها المتعلقة بمخالفة البند الثالث من العقد المورخ في ٢٤ نيسان ١٩٤١ تبين ان المحكمة أرادت إثبات ان القانون لا يمنع المستأجر من التنازل عن الإجارة منعاً مطلقاً لمجرد انه تعهد في صك الإيجار بعدم التنازل او بعدم الإيجار إلا برضى المالك اذا كان رفض المالك السماح له بذلك التنازل غير مبني على أسباب جوهرية حرية بالقبول وانه اذا تنازل عن عقد الإيجار الى شخص ثالث إذ أجر هذا الأخير المأجور بدون إذن المالك فليس على المحكمة ان تقضي بإبطال وفسخ عقد الإيجار الأول حتماً بل لها ان تعطي المستأجر مهلة لإبطال مفاعيل العقد الثاني الذي أجراه مع ذلك الشخص دون رضى المؤجر المالك وان طالما ان المستأجرين

الأولين قد تلافيا نتائج عقد التنازل بالإتفاق مع المدعى عليهن المستأجرات على إبطاله فليس عنه من دأج لإجابة طلب المدعي المالك إبطال عقد الإجارة الحاصل بينه وبينهما. اما قول المحكمة بأن المدعى عليهما يزعمان بأن عقد ٢٤ نيسان ١٩٤١ لا يتضمن بالحقيقة إلا عقد دين وتأمين فهي لم تبين عليه أية نتيجة قانونية ولم تعتبره صحيحاً ليتمكن القول بوجود تناقض بين الحثيات التي اوردت فيه هذا الزعم دون ان تعدّه ثابتاً وبين حثيتها الأولى التي قالت فيها ان العقد المشار اليه هو عقد شراكة جديدة وإستجار من المستأجرين.

وحيث لو وجد هذا التناقض فعلاً في الحثيات لنشأ عنه تشويش في التعليل وبالتالي نقص فيه موجب لإعادة المحاكمة (...) كما اشار اليه طالب إعادة المحاكمة، بل بإعتبار ان التعليل المتناقض المتعلق بوقائع يرتكز عليها الحكم مرادف للتعليل الناقص وأحياناً يفقد التعليل.

وحيث بالنتيجة ان لا تناقض هناك وان ما قصده المحكمة في تعليلها هو انها إعتبرت ان السبب الذي يمكن للمالك المؤجر السيد (خ) الاحتجاج به لفسخ الإجارة المعقودة بينه وبين (م.ن) و (م.م) قد زال بزوال عقد التنازل عن الإجارة الى المدعى عليهن.

وحيث على فرض ان الرجوع عن عقد التنازل لا يمكن ان يتم إلا بالرجوع عن جميع بنود عقد ٢٤ نيسان ١٩٤١ فإن الخطأ الذي تكون قد ارتكبه المحكمة لهذه الجهة لا يمكن ان يعتبر نقصاً في التعليل بل هو

من قبيل الخطأ في تفسير العقد المشار اليه وفي تقرير مدى التفاعل الموجود بين بنوده ودرجة ارتباطها مع بعضها وفي إمكان تصدر بقاء الشركة الجديدة المعقودة بين المدعى عليهن وممارستها أعمال الشركة في المأجور مع زوال عقد التنازل عن الإيجار لهن. والخطأ في جميع هذه الحالات لا يشكل أي سبب من اسباب إعادة المحاكمة.

وحيث من جهة ثانية ليس إلزاماً على المحكمة ان تبحث مفعول الرجوع عن التنازل في حالة بقاء بقية بنود المقابلة المؤرخة في ٢٤ نيسان ١٩٤١ طالما ان المستأنف عليه لم يحتج بأن هذا الرجوع لا يمكن ان يكون له مفعول قانوني في حالة قيام بقية بنود العقد.

حيث ان بحث المدعي في دعوى إعادة المحاكمة الذي يتناول هذا السبب يتعلق بخطأ المحكمة في إتباع إجتهاد ونظرية دون إجتهاد آخر ونظرية أطبق على نصوص القانون اللبناني وذلك فيما يتعلق بمفعول عقود التنازل عن الإجارة لشخص ثالث بدون رضی المالك المؤجر.

وحيث على فرض صحة ما أورده المدعي فإن إعتناق المحكمة نظرية دون أخرى او إجتهاد مخالف لنصوص القانون اللبناني لا يعتبر نقصاً في التعليل بل هو خطأ قانوني لا يشكل أي سبب من اسباب إعادة المحاكمة.

وحيث بالنتيجة لا نقص في تعليل الحكم المطعون فيه طالما ان
حيثيات الحكم تهرّر النتيجة التي توصّلت اليها المحكمة في الفقرة
الحكمية طالما انه يمكن معرفة نتيجة الحكم من مجرد قراءة الحيثيات.

وحيث بالتالي ان هذا السبب أيضاً مستوجب الرد.

لهذه الأسباب

تقرر ما يأتي:

في الشكل:

قبول دعوى إعادة المحاكمة.



في الأساس :

ردّها.

(محكمة الاستئناف اللبنانية-الغرفة الأولى-قرار رقم ١٩ صادر
بتاريخ ١ نيسان ١٩٤٤).

..

٣٦- تناقض الأحكام : إعادة محاكمة

Contrariété de jugements: Requête Civile

ان تناقض الأحكام يفسح المجال لإعادة المحاكمة سواء كان
التناقض ناشئاً عن خطأ القاضي او كان مقصوداً منه

*Il y a ouverture à requête civile
pour contrariété de décisions, non seulement
lorsque cette contrariété
est le résultat d'une erreur, mais encore
lorsqu'elle a été voulue par les juges*

مرکز تحقیقات کیو بی آر سندھ

La Cour

Attendu que, par acte enregistré le six Avril 1945, (S) s'est pourvu en requête civile contre un arrêt du 28 Février 1945 aux termes duquel la cour, infirmant un jugement du 6 Janvier 1942, a dit et jugé que le dit requérant, faute par le sequestre général des biens ennemis d'avoir qualité pour défendre à l'instance, ne pouvait, en l'état, poursuivre son action.

Attendu que (S) se prévaut du moyen pris de la contrariété entre deux décisions rendues par la cour entre les mêmes parties agissant en la même qualité en ce que, dans l'arrêt du 9 Août 1944, la Cour reconnaît au sequestre

général le pouvoir de plaider dans le procès pendant entre (D) et (S), tandis que, dans l'arrêt du 28 Février 1945, elle considère que le dit sequestre général n'a pas qualité pour répondre à l'instance engagée contre (D).

Attendu que le défendeur soutient que la contradiction n'est qu'apparente, le premier arrêt ayant seulement admis que (D) était valablement représenté, tandis que le second après avoir constaté qu'il ne s'agissait pas de mesures conservatoires, a considéré que le sequestre général était sans qualité pour y défendre:

Attendu que la requête civile, présentée dans le délai et selon les formalités légales, est recevable en la forme.

Sur le rescindant :

Attendu que la contrariété dont argue le requérant est certaine.

Attendu qu'en effet, dans l'arrêt du 9 Août 1941, la cour a considéré qu'il rentrait dans les pouvoirs du sequestre général de défendre au procès introduit entre (D) s'agissant en l'occurrence de mesures conservatoires et qu'elle a ensuite estimé, dans l'arrêt du 28 Février 1945 que le sequestre général était sans qualité pour répondre à l'action qui dépassait ses pouvoirs conservatoires.

Attendu que les deux dispositifs sont nets à cet égard le premier rejetant l'exception soulevée du chef du défaut de représentation légale de (D) à l'audience et

invitant les parties à conclure au fond, tandis que le second dit que le sequestre n'a pas qualité pour répondre à l'instance.

Attendu qu'aucune conciliation satisfaisante ne peut être trouvée, à l'examen, entre les termes de ces décisions et qu'il n'est point possible d'admettre que le caractère non conservatoire du litige ait apparu seulement entre les deux arrêts étant donné que le premier a dit en terme exprès que l'action était conservatoire.

Attendu que la contrariété ainsi relevée est bien celle prévue par l'article 537 parag. 11 du C.P.C. puisqu'elle existe entre les mêmes parties agissant en la même qualité devant la même juridiction.

Attendu que si, en droit français, l'ouverture à requête civile n'existe en cas de contrariété de jugements qu'au cas où cette contrariété est le résultat d'une erreur, le seul recours étant le pourvoi en cassation lorsqu'elle a été voulue par le juge, cette distinction ne saurait être admise en droit libanais, en présence du texte formel de l'article 537 parag. 11 C.P.C. qui a été rédigé, discuté et promulgué à une époque où la cour de cassation n'existait point et qui englobe dans sa formule, sans aucune atténuation les contrariétés telles que celles constatées entre l'arrêt attaqué et celui qui l'a précédé.

Attendu qu'il y a donc lieu de retenir le moyen de requête civile soulevé par le requérant.

Sur le rescisoire:

Attendu que, la contrariété de décision étant constatée, il échet de rescinder l'arrêt du 28 Février 1945.

Par ces motifs:

Déclare la requête civile recevable en la forme. Y faisant droit au fond annule l'arrêt du 28 Février 1945.

(محكمة الاستئناف اللبنانية - الغرفة المختلطة خلاصة قرار صادر بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٤٥) (النشرة القضائية اللبنانية)
الرئيس: السيد روميه - المستشاران السيدان : تمبال ومعوشي -)

(Cour d'Appel Libanaise - Chambre mixte - Arrêt du 27 Juin 1945 .

M.M. Rousset, Président - Timbal et Méouchi ,
Conseillers).



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

— خ —

- ٣٧- الخداع الموجب لإعادة المحاكمة.
- ٣٨- خداع : خداع المحكمة للتأثير على قضايتها.
- ٣٩- خطأ في التفسير.
- ٤٠- خطأ قانوني.
- ٤١- خطأ قانوني : لا يشكل سبباً لإعادة المحاكمة.
- ٤٢- خطأ محكمة الاستئناف في التعليل.
- مرکز تحقیقات قضایی و حقوق اساسی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٣٧ - الخداع الموجب لإعادة المحاكمة

" ان الخداع الموجب لإعادة المحاكمة هو ذلك الذي يحصل من قبل خصم المستدعي أثناء سير الدعوى ويؤثر في القرار الصادر فيها ."

(محكمة الإستئناف اللبنانية - غرفة إعادة المحاكمة - قرار رقم ١٠٨ تاريخ ١٤ تموز ١٩٤٨) .

..

" Il faut que le Dol émane de la partie personnellement, qu'il ait été découvert postérieurement à la décision viciée, et qu'il ait exercé sur elle une influence déterminante..le Dol doit émaner de la partie même au profit de laquelle a été rendue la décision attaquée.

.. Lorsqu'il y a plusieurs parties, le Dol commis par l'une d'entre elles n'ouvre la requête Civile que contre elle, le jugement ne peut être rétracté à l'égard des autres, alors même qu'il contiendrait des dispositions qui leur sont favorables.

.. Le Dol ne donne ouverture à requête Civile que s'il a été découvert après la décision "

(Requête Civile, Dalloz, Ency. Juri, T.2, P. 703,704).

..

٣٨ - الخداع الذي أقره القانون سبباً للإعادة هو الذي يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في إعتقادها ..

" وبما ان الخداع الذي أقره القانون سبباً للإعادة هو الذي يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في إعتقادها، واما مجرد قول الخصم لا يكفي لإعتباره خداعاً مجيزاً للإعادة. ويجب ان يظهر الخداع بعد صدور الحكم والا يكون معروفاً أثناء سير القضية، وان يكون مؤثراً في رأي القضاة بحيث لو علموا به لآخذ حكمهم إتجاهاً آخر.

وبما انه لا تأثير للخداع اذا كانت الوقائع التي تناولها لم تعتمد عليها المحكمة في حكمها ولم يكن من شأنها ان تؤثر في رأيها اذا تثبتت لها حقيقتها وعلى من أدلى بالخداع ان يثبت وجود الخداع وتأثيره في رأي القضاة. فلا يجوز ان يحصل الإدعاء بالخداع وتتخذ الإعادة وسيلة لإثباته. (غرسونه - فقرة ١٤٦٧ - جزء ٦).

وبما ان الخداع المدلى به، كما يظهر من إستحضار الإعادة كان معروفاً من طالبي الإعادة أثناء سير الدعوى وانهم أدلوا به إستطراداً. وبما ان هذا السبب يكون مردوداً لعدم إرتكازه على اساس قانوني صحيح لأن الخداع كان معروفاً قبل صدور الحكم وأثناء سير القضية .. "

(محكمة الإستئناف اللبنانية - غرفة إعادة المحاكمة - قرار رقم ٨٧ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٤).

..

٣٩ - الخطأ في التفسير لا يفسح مجال لإعادة

"وبما - ان المحكمة - على فرض انها أخطأت بتفسير المواد القانونية فإن الخطأ في التفسير، كالخطأ في القانون، لا يفسح مجال لإعادة".

(محكمة الاستئناف اللبنانية-غرفة إعادة المحاكمة-قرار رقم ٤١ تاريخ ١٩٥٠/٢/٣).

..

٤٠ - الخطأ القانوني ليس سبباً لإعادة المحاكمة

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

"وبما ان الطاعنين يخطأون المحكمة هنا خطأ قانونياً.
وبما ان الخطأ القانوني ليس سبباً لإعادة المحاكمة لأنه لا يدخل في عداد النقص في التعليل.
وبما ان هذا السبب يكون كسابقه مردوداً..."

(محكمة الاستئناف اللبنانية-غرفة إعادة المحاكمة-قرار رقم ٤١ تاريخ ١٩٥٠/٢/٣ - الرئيس: زهدي يكن - المستشاران: لويس بستانى وألبر فرحات).

..

٤١ - الخطأ القانوني لا يشكل بحد ذاته سبباً لإعادة المحاكمة

ليس على المحكمة ان تجيب على جميع الحجج المدلى بها بل
ان تعطي لفقرتها الحكمية الأسباب التي تتلائم معها

الواقعات، مثل حصول الوفاة وتاريخه، هي واقعات مادية
تستقيها المحكمة من أوراق الدعوى وليس عليها
ان تبني لها أسباباً مفصلة

لكل من الخصوم اذا رأى ان في تعيين مهمة الخبير نقصاً ما،
ان يطلب مجدداً من المحكمة توضيح هذه المهمة وتعيين النقاط
الواجب حلها تعييناً كافياً وموافقاً للدعوى وضروريات فصلها

تبين ان السيدة (د) بنت (م) أرملة المرحوم (أ) إستدعت بتاريخ
٢٩ نيسان ١٩٤٧ إعادة المحاكمة على القرار الصادر عن محكمة
الإستئناف بتاريخ ١٧ شباط ١٩٤٧ في طلب إعادة المحاكمة التي كانت
قدّمت من قبل (ب) (م) (ر) و (أ) ووالدتهم السيدة (و) أرملة (ي)
والمتضمن الحكم أساساً بأن العقارات المنازع عليها الداخلة ضمن منطقة

جديتا والتي لا تبعد أكثر من ٣٠٠ م عن آخر بيت من القسبة المذكورة تعتبر وحدها من نوع العقارات الملك وإن العقارات التي هي أبعد من هذه المسافة تبقى مقيدة أميرية ولو كانت مبنية وتكليف خبير السيد (أ) لتعيين بعد كل قطعة من القطع المنازع عليها بالنسبة لمجموعة الأبنية التي تتألف منها جديتا وفقاً للتحديد المبين آنفاً وقد أبلغ القرار هذا للمستدعية بتاريخ ١٦ آذار ١٩٤٧ فأدلت سنداً لمطلبها إعادة المحاكمة بسبب النقص في التعليل وبيان أن القرار المطعون فيه أسند على ما يأتي:

" أن الشارع لم يقل مطلقاً بأن مجموعة الأبنية يجب أن تكون محدودة ادارة " وترجمة كلمة Déterminé الواردة في النص والتي تعود الى النطاق هي معين ولو شاء الشارع أن يقصد التحديد لقال Délimité.

انه لا يمكن القول بوجود إجراء التحديد وفقاً للمادة ١٢ من القرار ١٢٠٨ على مجموعة الأبنية التي تتألف منها البلدية ليتمكن تطبيق المادة ٥ من القرار ٣٣٣٩ لأن هذه المادة قالت ان الأراضي الملك هي الأراضي الواقعة ضمن نطاق المناطق المعتبرة إدارياً مجموعة أبنية فيجب الرجوع الى التفسير المعطى في القانون للمناطق المعتبرة إدارياً مجموعة أبنية وهذا التفسير تجده في المادة ١١ من القرار رقم ١٢٠٨ . ان الأسباب التي دعمت هاتين النقطتين اللتين وضعهما القرار المطعون فيه كأساس لقرره الحكمية قد جاءت مبهمة وغير واضحة التعليل فضلاً عن انها مخالفة للنصوص القانونية الصريحة الأمر الذي يستوجب إبطال القرار المطعون فيه والحكم مجدداً في الأساس بالمطالب الواردة في اللوائح الاستئنافية وفقاً

لأسباب المبيّنة في مخالفة حضرة المستشار السيد (أ) وللأسباب الواردة في قرار محكمة الاستئناف الصادر في ٩ آب ١٩٤٥.

ومن ثم وبموجب مذكرة مقدّمة بتاريخ ٢١ حزيران ١٩٤٨ عادت المستدعية وأوضحت بالتفصيل السبب الذي أدلت به بإستدعاء طلبها.

في الشكل

ان الطلب تقدّم ضمن المدة وحسب الشروط القانونية وفقاً للأصول الحقوقية.



على سبب النقص في التعليل

ان نقطة النزاع الأساسية التي فصلها القرار المطعون فيه هي تعيين نوع العقارات المنازع عليها ومعرفة ما اذا كانت من نوع الملك ام من نوع الأميري، فكان ملخص ما قرّره المحكمة بصورة مبدئية ان العقارات التي تعتبر ملكاً هي فيما يختص بالأراضي الكائنة خارج لبنان القديم العقارات القابلة للملكية المطلقة والواقعة ضمن مجموعة أبنية متصلة بالواقع ببعضها بحيث ان الفاصل بين هذه المجموعة وبين سائر البيوت المتفرقة لا يزيد عن ٣٠٠ م تقريباً وان تعيين حدود المجموعة بموجب معاملة إدارية ليس بشرط لإعتبار هذه المجموعة مجموعة أبنية بالمعنى القانوني وبالإستناد الى هذه القاعدة إعتبرت المحكمة ان العقارات المنازع عليها ولئن كانت بالأصل أميرية إلا انه يمكن ان تكون إستحالت الى نوع

الملك اذا تحقق انها أصبحت داخلة ضمن نطاق مجموعة أهنية كما هي معونة أعلاه ولذلك كلفت خبيراً لتحقيق هذه النقطة الفنية.

ومن مطالعة القرار المطعون فيه وتمحيصه تمحيصاً دقيقاً ومقارنة أقسامه ببعضها البعض يتضح ان المحكمة إستندت في الأصل لإقرارها المبدأ المبين أعلاه الى قانون الملكية اللبناني الموضوع بموجب قرار المفوض السامي رقم ٣٣٣٩ والصادر بتاريخ ١٢ ت ٢ ١٩٣٠ بمادته الخامسة والى القرار ١٢٠٨ المؤرخ في ١٠ آذار ١٩٢٢ المختص بالبلديات. وأما ما أوردته المحكمة في قسم سابق من قراراتها من النصوص العثمانية القديمة المختصة بتعيين نوع العقارات فإنه لم يذكر إلا على سبيل بيان الأصل التاريخي للنصوص الوضعية الحالية تلك النصوص التي عليها وحدها بالحقيقة إستندت لفصل النقطة المنازع فيها فبالتالي لا يعتبر كل ما ورد في القرار المطعون فيه من البيانات المتعلقة في النصوص العثمانية انها من الأسباب المرتكزة عليها قانوناً الفقرة الحكيمة ولذلك فإن كل ما ادلت به طالبة الإعادة كنقاط ناقصة التعليل فيما يتعلق بما ورد في القسم المذكور من القرار لا فائدة منه لأنه على كل حال لا يترتب عليه نتيجة فعلية هذا يقطع النظر عن ان ما أسمته طالبة الإعادة نقصاً في التعليل ليس هو بالحقيقة إلا خطأ ادعي حصوله في التفسير القانوني الذي تبنته المحكمة مستندة بذلك لأسباب مفصلة ومن المعلوم ان الخطأ القانوني لا يشكل بحد ذاته سبباً لإعادة المحاكمة ومن جهة أخرى نبين مما تقدم ان إدعاء التناقض بزعم إستناد المحكمة الى القوانين العثمانية والقوانين المدنية معاً هو منعدم الأساس.

ويتبين من مراجعة القرار المطعون فيه ان المحكمة إستندت في تحديدها المعنى القانوني لمجموعة الأبنية التي يعتبر ما هو داخل في نطاقها من الأراضي أراضي ملك إستندت في ذلك الى تفسير نص المادة الخامسة من قانون الملكية تفسيراً مبنياً على أدلة عديدة مفصلة في القرار المطعون فيه وان جميع ما هو وارد في أقوال طالبة الإعادة فيما يتعلق بصحة هذا التفسير لا يرمي بالحقيقة إلا لإثبات خطأ فيه ولا يتضمن بياناً لنقص في التعليل.

وان القول بأن إحدى الحجج التي إستند عليها تفسير المحكمة وهي ان القرار ٢٧٥ المتعلق بأموال الدولة الخاصة قد إستثنى الأراضي الأميرية من واجب التحديد هي مخالفة للواقع لأن القرار المذكور لم يتضمن إستثناء كهذا هو قول لا يرمي أيضاً إلا لإثبات خطأ في تفسير المحكمة لنصوص القانون هذا مع العلم بأن نص المادة الخامسة وما يليها من القرار ٢٧٥ ليس موضوعها تعيين الشروط القانونية لإثبات صفة أملاك الدولة بل فقط تعيين صيغة المعاملات الإدارية الواجب إتباعها لتمييز أملاك الدولة ووضع حدودها المادية كما يتضح ذلك من عنوان الباب الثاني من القرار ٢٧٥ الواردة فيه المادة الخامسة والمواد التالية (Reconnaissance et Délimitation) مع ان التعيين لما هو يعتبر ملكاً للدولة قد سبق بيانه في المادتين الأولى والثانية من القرار، ولذلك فسواء ان إستثنى القرار ٢٧٥ الأراضي الأميرية من معاملة التحديد او لم يستثنها، فذلك لا يؤثر في تعيين صفة الأراضي القانونية ومن ثم لا يمكن ان ينشأ سبب نقص في التعليل فيما ورد بالقرار المطعون فيه بما يتعلق

بالقرار ٢٧٥ كما وان المحكمة عندما إعتبرت ان المادة ١٢ من قانون البلديات (القرار ١٢٠٨ الصادر في ١٠ آذار ١٩٢٢) التي تتضمن شروط تحديد المجموعات البلدية لا تفيد من إجراء هذا التحديد هو شرط لكيان المجموعة بل هو فقط تدبير إداري يقصد منه وضع حدود لكل منطقة يعتبرها القانون انها تؤلف مجموعة أهلية وان التعيين القانوني للمنطقة البلدية هو التعيين الوارد في المادة ١١ السابقة تكون المحكمة إستعملت حقها المطلق في تفسير النصوص القانونية وإعطاء كل نص مداه القانوني الواجب مستندة في ذلك الى الإستنتاج الذي إستجرتة من مقارنة النصوص مع بعضها البعض مما يشكل تعليلاً كافياً لرأيها وان كل ما ورد من هذا القليل في أوراق طالبة الإعادة من أن هذا الرأي مخالف لنص المادة الخامسة من قانون الملكية وانه غير ممكن تطبيقه عملياً الى غير ذلك من الاعتراضات لا يشكل بالحقيقة إلا إنتقاداً لصحة تفسير المحكمة.

واذا كانت المحكمة لم تبحث الحجة التي كانت أدلت بها طالبة الإعادة بالإستناد لتفسير صادر عن المفوض السامي للمادة الخامسة من قانون الملكية فذلك لا يعني ان القرار هو ناقص التعليل لأن ليس على المحكمة ان تجيب على جميع الحجج المدلى بها بل ان تعطي لفقرتها الحكمية الأسباب التي تتلهم معها هذا فضلاً عن انه ولو إعتبر التفسير المذكور بمعنى القانون فليس له قوة القانون لأنه لم ينشر ولم يدع انه نشر بحسب ما يقتضيه القرار ٩٦ تاريخ ١٤ نيسان ١٩٢٥ كشرط لصيرورة قرارات المفوض السامي نافذة ولذلك لا يمكن ان يقال ان القرار المطعون فيه أهمل البحث في مادة قانونية لها علاقة بأسباب الحكم.

وتدعي أيضاً طالبة الإعادة بأن القرار المطعون فيه أهمل البحث في الشرطين الأول والثالث من شروط اعتبار العقار ملكاً ثم حصرت إدعائها هذا بإهمال الشرط الثالث الذي يوجب أن يكون العقار قابلاً للملكية المطلقة وتقول إن هذا الإهمال يولف نقصاً في التعليل.

ولكن يتبين من مراجعة أوراق الدعوى وأقوال الخصوم أن موضوع الشرط الثالث المذكور لم يكن قط محل خلاف بينهم ولم يدّع قط حتى من قِبل الحكومة صاحبة الشأن بأن العقارات المنازع عليها هي غير قابلة بالأساس للملكية المطلقة حتى يوجد من لزوم على المحكمة تبحث هذه النقطة سيما وإن موضوع الدعوى محصور في الخلاف على أحد نوعي الملك الصرف أو الأميري دون أن يتجاوز إلى الإدعاء بأن العقارات هي من الأملاك العامة الغير قابلة للملكية.

وإن طالبة الإعادة تنتقد أيضاً القرار المطعون فيه من جهة ما ورد فيه من أن إستحالة العقارات المنازع عليها إلى عقارات أميرية قد حصلت قبل وفاة المورث (أ) بقولها حرفياً " وكيف علم القرار المطعون فيه أن هذه الإستحالة حصلت قبل الوفاة " ولكن هذا القول هو مردود لأن الوقائع مثل حصول الوفاة وتاريخه هي واقعات مادية تستقيها المحكمة من أوراق الدعوى وليس عليها أن تبين لها أسباباً مفصلة هذا فضلاً عن أن إدعاء طالبة الإعادة جاء على سبيل الإستفهام ولم يتضمن إنكاراً لما تحقّقه المحكمة من أن وفاة المورث وقعت بعد إستحالة الأراضي إلى أراضي أميرية أم ببياناً على أنه يوجد خلاف على هذه النقطة فلم يأت

الإدعاء المنوه على صورة جائزة يمكن معها لهذه المحكمة ان تعيره
إعتبارها.

وان قول المحكمة من ان ما تدعيه المستأنف عليها لجهة عدم قبول
الدعوى من المستأنفين لأنهم أشخاص ثالثون تجاه التركة ولا صفة لهم
لمدعاة المستأنف عليها فهذا الدفع كان يجب ان يدلى به في بدء المحاكمة
وهو غير مقبول إستئنافاً، ان هذا القول ليس معناه ان المحكمة إعتبرت
الإدعاء المذكور مطلباً جديداً غير مقبول لأول مرة بالإستئناف بل انه من
الإدعاءات التي يجب تقديمها في بدء المحاكمة البدائية وانه بحجة اولى لا
يقبل في درجة الإستئناف ولذلك فلا يمكن ان يؤخذ على القرار المطعون
فيه انه خلط بين الطلب الجديد وبين الدفع الجديد او الوسيلة الجديدة.

وان الإدعاء بأن القرار المطعون فيه لم يبين في تعيينه مهمة
الخبير التاريخ الذي يجب الإستناد عليه في تعيين حدود مجموعة الأبنية لا
يتضمن بياناً عن نقص في التعليل ولكنه إنتقاد بحث لما قرّره المحكمة
وعلى كل حال فإن لكل من الخصوم اذا رأى ان في تعيين مهمة الخبير
نقصاً ما ان يطلب مجدداً من المحكمة توضيح هذه المهمة وتعيين النقاط
الواجب حلها تعييناً كافياً وموافقاً للدعوى وضرويات فصلها.

فبناء على كل ما تقدّم يتبين ان سبب النقص في التعليل المدعى به
هو في غير موقعه القانوني.

لهذه الأسباب

وبعد إستماع التقرير والمطالعة

تقرر بالإتفاق

رد طلب الإعادة شكلاً

(محكمة الإستئناف اللبناية - قرار رقم ١١٧)

تاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٢ - الرئيس الأول: اميل تيان - المستشاران

السيدان: جورج السيوفي - وزهدي يكن).



٤٢ - خطأ محكمة الإستئناف في التعليل

" ان المحكمة الإستئنافية اذا فرض انها قد أخطأت في التعليل فالخطأ فيه لا يفتح مجالاً لإعادة المحاكمة اذا كانت فصلت بإسهاب النقطة المعروضة عليها بأسباب حقيقية تتصل بالفقرة الحكمية وتلائمها كل الملائمة ".

(محكمة الإستئناف اللبناية - غرفة إعادة المحاكمة - قرار رقم ١٠٩)

تاريخ ١٩٤٨/٧/١٤).

..

— د —



۴۳ - دفع جديد امام محكمة الإعادة.

مرکز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٤٣ - دفع جديد لأول مرة أمام محكمة الإعادة

" إذا كانت المحاكمة وجاهية ولم يدل الخصم بدفع من الدفوع فليس له ان يثيره لأول مرة امام محكمة الإعادة " .

(محكمة الاستئناف اللبنانية - الغرفة المدنية - قرار رقم ٥٧١
تاريخ ١٩/٩/١٩٥٠) .



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ر



۴۴- رد طلب إعادة المحاكمة شكلاً.

۴۵- رد إعادة المحاكمة الأصلية.

- رد الإعادة الطارئة مقابلة، مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٤٤ - رد طلب إعادة المحاكمة شكلاً:

يجب تحديد الشرط الذي جرت مخالفته
وإلا يشكل ذلك فقداناً للأساس القانوني

تبين ان المحامي محمد وفيق طباره تقدّم بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧
بإستدعاء تمييز بوجه السيدات إيفات وليلى وسلوى فريد عون، طعنأ
بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٣ عن محكمة إستئناف بيروت المدنية
المبلغ منه بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٠ والقاضي برد طلب إعادة المحاكمة شكلاً
طالباً وقف تنفيذه وإبلاغ أمين السجل العقاري في بيروت بوضع إشارة
التمييز على الصحيفة العينية للعقار رقم ١٦٧٥ من منطقة رأس بيروت
العقارية ومن ثم قبول إستدعاء التمييز شكلاً وأساساً ونقض القرار
المطعون فيه مدلياً بأسباب التمييز التالية:

السبب الأول: مخالفة المادة الأولى من القانون رقم ٩١/٥٠ والمواد
٥٥٣ و٥٥٤ و٦٣٠ و٦٨٨ و٧٠٣ و٧٣٢ و٧٣٤ من قانون أصول المحاكمات
المدنية والخطأ في تطبيقها وتفسيرها.

أدلى المميز، بعد ان إستعرض نصوص المواد المذكورة بأن
محكمة الإستئناف عندما رئت طلب إعادة المحاكمة شكلاً إستناداً الى ان

الطعن عن طريق إعادة المحاكمة يجب ان يوجه الى قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ وليس الى قرار محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/١٠ سنداً للمادة الأولى من القانون رقم ٩١/٥٠، قد خالفت هذه المادة والمواد ٤ و ٥٥٣ و ٦٣٠ و ٦٨٨ و ٧٠٣ و ٧٣٢ و ٧٣٤ و أ.م.م. وأخطأت في تطبيقها وتفسيرها موضعاً:

- من جهة أولى ان طلب إعادة المحاكمة طعن يرمي الى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية لأجل النظر في النزاع مجدداً في الواقع والقانون (...) بينما الطعن بطريق النقض يرفع الى المحكمة العليا لأجل نقض القرار بسبب مخالفة القواعد القانونية (...) وتحكم محكمة النقض في القضية من جديد في الواقع والقانون في حالة نقضها القرار المطعون فيه (...) وبذلك لا تقبل إعادة محاكمة طعناً بالقرار الصادر عن محكمة التمييز عندما يقضي برد طلب النقض (...) لأن المشرع لم يجز لمحكمة التمييز النظر في واقع النزاع إلا إستثنائياً بعد نقض القرار المطعون فيه.

- ومن جهة ثانية ان الحكم النهائي هو الذي يفصل في أصل النزاع (المנוط بمحكمة الموضوع).

- ومن جهة ثالثة فإن الحكم الإستئنافي هو حكم نهائي قطعي ويصبح مبرماً اذا إنصرفت مهلة نقضه دون تقديم هذا الطعن او اذا طلب نقضه ورد هذا الطعن.

- ومن جهة رابعة وفي ضوء المادة الأولى من القانون رقم ٩١/٥٠ التي تنص " اذا كان صدر حكم نهائي ومبرم لم يأخذ بتعليق المهل في المواد المدنية، فإنه يجوز للمتضرر إعادة المحاكمة بشأنه".

وعلى فرض إعتبار هذا النص غامضاً لجهة تحديد مرجعية الحكم النهائي والمبرم الذي لم يأخذ بتعليق المهل في المواد المدنية فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف ان تفسره على ضوء أحكام المادة (...) التي تلزمها بتفسير النص الغامض بالمعنى الذي يحدث أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً للتناسق بينه وبين النصوص الأخرى. إلا ان محكمة الاستئناف على العكس من ذلك إعتمدت تفسيراً خلط بين مفهومي إعادة المحاكمة والنقض بالرغم من إختلاف طبيعتهما وجد تناقضاً بين نص المادة الأولى من القانون رقم ٩١/٥٠ وبين نص المواد (...) أ.م.م. كما أدى الى تعطيل أحكام المادة (...) أ.م.م.

- ومن جهة خامسة ان قول القرار المطعون فيه بأن قبول طلب إعادة المحاكمة على قرار ٨٥/١/١ يفسح أمام طالب الإعادة سلوك طريق النقض مجدداً الذي سبق وسلكه وهذا غير جائز فيه تجاهل لكون القرار التمييزي لم يكن مبرماً عند تقديم طلب إعادة المحاكمة بسبب الطعن به أمام الهيئة العامة عن طريق مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة في حين كان الحكم الاستئنافي قد إنهرم أمام محكمة الاستئناف وفيه تجاهل أيضاً لكون فتح طريق إعادة المحاكمة تم من قبل المشرع.

السبب الثاني: فقدان الأساس القانوني

أدلى المميز بأن القرار المطعون فيه أورد في الحثية الرئيسية * ان طلب إعادة المحاكمة جاء مخالفاً لأحد شروط المادة الأولى من

القانون رقم ٩١/٥٠ ويقتضي بالتالي رده شكلاً " دون ان يحدد الشرط الذي جرت مخالفته مما يشكل فلتاناً للأساس القانوني علماً ان جميع شروط المادة المذكورة متوافرة في القضية.

السبب الثالث : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

أدلى المميز بأن القرار المطعون فيه عندما رد طلب إعادة المحاكمة شكلاً خالف القانون رقم ٩١/٥٠ وأخطأ في تطبيقه وخالف مواد قانون أصول المحاكمات المدنية وعلى الأخص المادة (...) التي لا تجيز إعلان بطلان أي إجراء لعيب في الشكل إلا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون او كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية او متعلقاً بالنظام العام موضحاً ان جميع الشروط الشكلية لطريق إعادة المحاكمة الإضافية المنشأة بالقانون رقم ٩١/٥٠ ولإعادة المحاكمة الأصلية (...) أ.م.م. قد تمت مراعاتها فلا يجوز بالتالي إعلان بطلان طلب إعادة المحاكمة شكلاً.

السبب الرابع: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لا سيما البندين ٩ و ١٠ من المادة ٥٣٩ أ.م.م. والقواعد العامة والأصول المنظمة لإجراءات المحاكمة وقواعد الإثبات والمواد ٥٥٤ و ١٣٧ و ٤٨٩ و ٥٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

أدلى المميز بأن القرار المطعون فيه خالف البندين ٩ و ١٠ من المادة ٥٣٩ أ.م.م. فلم يذكر ما قدمه المميز من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع ودفع ولا خلاصة ما استند اليه من الأدلة والحجج القانونية

ولم يتضمن جواباً لما طرحه وبصورة خاصة لم يذكر الحكم الصادر عن هيئة المحكمة السابقة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٤ الذي كلف الفريقين مناقشة حكم تمييزي صادر سنة ١٩٧١ منشور في النشرة القضائية لعام ١٩٧٢ من ٤٩٠ وما يليها كان يستند إليه الحكم الاستئنافي المطعون فيه بطريق إعادة المحاكمة لقبول الاستئناف الاحترازي ولا المناقشة التي جرت بين الفريقين إنفاذاً له، وأضاف المميز أن هيئة محكمة الاستئناف تبذلت بعد إجراء المناقشات المذكورة بسبب التškiلات القضائية وإن الهيئة الجديدة التي أصدرت القرار المطعون فيه لم تعد المناقشة بإعادة المحاكمة أمامها مخالفة بذلك المادة ٤٨٩ أ.م.م. كما كان على الهيئة الجديدة التقيّد بقرار الهيئة السابقة الذي كلف الفريقين مناقشة القرار التمييزي وأيضاً بقرارها القاضي بوضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار العينية إذ أن هذين القرارين يشكلان بحثاً في أساس النزاع مما يحول دون رد طلب إعادة المحاكمة في الشكل، والقرار المطعون فيه قد خالف أيضاً المادة (...) التي توجب الإدلاء بالدفع الإجمالية في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في أساس الدعوى.

السبب الخامس : مخالفة المواد ١١٢ و ٦٩٤ و ٩٣ و ٩٥ أ.م.م.
أدلى المميز بأن رفض محكمة الاستئناف لإجراء إعادة المحاكمة أمامها مع أنها صاحبة الصلاحية والسلطة المطلقتين مخالف للمواد ١١٢ و ٩٣ و ٦٩٤ أ.م.م. وأضاف أنه ليس من صلاحية محكمة الاستئناف إحالة المميز على محكمة النقض لأنه إذا كان من غموض في القانون رقم ٩١/٥٠ حول تقرير مبدأ قانوني هام تجاوز إعادة المحاكمة لأحكام محكمة

التمييز فإن ذلك يوجب على محكمة الاستئناف إحالة القضية الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وعليه فإن ما قرّرت محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه مخالف للمادة ٩٥ أ.م.م.

السبب السادس: الحكم بما لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه
أدلى المميز بأن الجهة المميز عليها طلبت رد إعادة المحاكمة لعدم جوازه على قرارات محكمة التمييز، ولم يكن عدم جواز إعادة المحاكمة على قرارات محكمة التمييز موضع خلاف بين الفريقين لأن المميز لم يطلب إعادة المحاكمة لحكم تمييزي وإنما طلب إعادة المحاكمة للحكم الاستئنافي فيكون القرار المطعون فيه برده طلب إعادة المحاكمة شكلاً لعدم جوازه ضد القرارات الاستئنافية المبرمة تمييزاً قد حكم بأكثر مما طلبه الخصوم او بما لم يطلبوه.

وتبيّن ان الجهة المميز عليها بواسطة وكيلها القانوني قدّمت لائحة جوابية في ١٩٩٤/٥/٣٠ طلبت فيها رد التمييز ورد طلب وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار ١٦٧٥ رأس بيروت ورد طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب المحاماة محتفظة بحقها بمطالبته بالمعطل والضرر.

وتبيّن ان الفريقين تبادلّا لائحتين لا يخرج مضمونهما عما أدليا به سابقاً.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث ان إستدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً.



في الأسباب التمييزية:

مركز بحوث وتطوير علوم إسيدي

في السبب الرابع :

حيث يتبين من محضر الجلسة التي ختمت أثناءها المحاكمة ان طالب الإعادة كان حاضراً وقد طلب خصمه رد أقواله مكرراً أقواله مما يفيد ان أقوال الطرفين كانت موضع نقاش فتكون المناقشة قد جذبت أمام الهيئة الحاكمة مما يوجب رد السبب المدلى به لجهة مخالفة المادة ٤٨٩ أ.م.م.

وحيث انه لجهة عدم ذكر القرار المطعون فيه للقرار التمييزي الصادر ١٩٧١ المنشور في النشرة القضائية لعام ١٩٧٢ وعدم ذكر قرار المحكمة الذي كلف الفريقين مناقشته فإن هذا القرار التمييزي لا يعدو كونه

إحدى الحجج المدلى بها التي لا تعتبر عملاً بالمادة ٥٣٧ أ.م.م. من البيانات الإلزامية تحت طائلة البطلان وعليه فإن عدم ذكر المحكمة للقرار التمييزي المذكور وللقرار الذي كُلفت بموجبه الفريقين بمناقشته لا يؤدي الى نقض القرار المطعون فيه.

وحيث ان ما ادلى به المميز لجهة عدم ذكر القرار المطعون فيه لما تقدّم به من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع ودفع وعدم تضمنه جواباً لما طرحه فاتّه ورد بعبارات عامة مبهمّة دون أي تحديد مما يوجب رده بالشكل الذي ورد فيه.



مركز تحقيقات كويتية في الدراسات الإسلامية

في السبب الأول:

حيث ان المميز يدلي تحت هذا السبب بأن القرار المطعون فيه برده طلب إعادة المحاكمة شكلاً قد خالف المادة الأولى من القانون رقم ٩١/٥٠ وأخطأ في تطبيقها وتفسيرها.

وحيث تبين ان محكمة الاستئناف ردت المراجعة أمامها لسببين: الأول عدم صلاحيتها للنظر فيها باعتبار ان القرار المتّصف بالصفة النهائية والمبرمة هو القرار الصادر عن محكمة التمييز. اما السبب الثاني فجاء على سبيل الاستفاضة في البحث وإعتبر ان إعادة المحاكمة غير مقبولة كون القرار الاستئنافي المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه قضى بفسخ قرار محكمة الدرجة الأولى تاريخ ١٩٨٢/١٢/٦ الذي منح طالب إعادة

المحاكمة مهلة تنفيذ عقد ١٩٧٧/١١/٣ وقد إنبرم تمييزاً وبالتالي فإن المهلة المعطاة بداية لم يعد لها من وجود بحيث لا يتضمن القرار أية مهلة تمكن طالب إعادة المحاكمة من التذرع بالمادة الأولى من القانون رقم ٩١/٥٠ هذا على فرض أن تعليق المهلة لا ينطبق على المهل التي يمنحها القاضي لأحد الفريقين لتنفيذ التزاماته.

(محكمة التمييز المدنية - الغرفة الأولى - قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ - الرئيس مصطفى العوجي - المستشاران: مصطفى نور الدين وسعيد سكاف).



مركز تحقيقات وبحوث إسلامية

٤٥ - رد إعادة المحاكمة الأصلية تؤدي الى رد
الإعادة الطارئة المقدمة على طريق المقابلة

" ان رد إعادة المحاكمة الأصلية لجهة الأسباب المدلى بها تؤدي الى رد الإعادة الطارئة المقدمة على طريق المقابلة بعد مضي المدة القانونية باعتبار ان رداً كهذا انما هو ورد لجهة قبول المراجعة .. "

(محكمة الاستئناف اللبنانية - هيئتها الخاصة بقضايا إعادة المحاكمة قرار رقم ٤١ - تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩).



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

— س / ش —



٤٦- سوء نية طالب الإعادة.

٤٧- شروط كفاية الأسباب. مركز تحقيقات كليات العلوم الإسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٤٦ - سوء نية طالب الإعادة

" ان سوء نية طالب الإعادة في مخاصمة المطلوب عليه لم تثبت بصورة أكيدة ولذلك لا يمكن الحكم عليه بعطل وضرر ."

(محكمة الاستئناف اللبنانية - غرفة إعادة المحاكمة - قرار رقم ١١٨ تاريخ ٢٢ تا ١ ١٩٤٨).



" انه يشترط لكفاية الأسباب ان تتناول مطالب الخصوم ودفعهم، وان تتعلق بها بحيث تكون منتجة في الفصل فيها كما أقره الاجتهاد ."
(داللوز، جزء ٧ - صفحة ٤٤٦ - فقرة ١٣٦١ و ١٣٨٧).

(محكمة استئناف بيروت - الغرفة المدنية - قرار رقم ٥٠٢ تاريخ ٢٩/٨/١٩٥٠).

..



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ط

٤٨- طلب إعادة محاكمة طارئة.

٤٩- طلب إعادة المحاكمة : قبوله من الخصوم.



مركز تحقيقات كميته وعلوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٤٨ - طلب إعادة محاكمة طارئة

بشكل مقابل : الإعادة المقابلة

" لا يوجد في القانون نص يجيز للمطلوب ضده إعادة المحاكمة ان يتقدم بطلب إعادة محاكمة طارئة بشكل مقابل إذ ان القانون لا يشير إلا الى الإعادة الطارئة لدعوى أخرى. إلا انه من المسلم به بأن الإعادة المقابلة جائزة هي أيضاً باعتبار ان السبب الذي من أجله أجاز الشارع الاستئناف الطارئ المقدم دعواً لاستئناف أصلي موجود هنا وهذا السبب انما هو رضوخ المستأنف عليه او المطلوبة ضده الإعادة المعلق على رضوخ المستأنف او مستدعي الإعادة للحكم المطعون فيه."

راجع: Garçonnet et César Bru Vie, 3 è édit. N° 402

(محكمة الاستئناف اللبنانية - هيئتها الخاصة بقضايا إعادة المحاكمة

قرار رقم ٤١ تاريخ ٢٩/٣/١٩٤٧).

••

٤٩ - طلب إعادة المحاكمة لا يقبل إلا من الخصوم

" ان إعادة المحاكمة لا تقبل إلا من الخصوم الذين متلوا في المحاكمة التي أدت الى القرار المطعون فيه مع ان طالب الإعادة لم يكن مائلاً في المحاكمة لا بصفته الشخصية ولا بواسطة وكيل له انما سارت المحاكمة بوجه (ع) بصفته قيمياً على أملاك طالب الإعادة فقط بإعتباره مفقوداً " .

(محكمة الإستئناف اللبنانية - غرفة إعادة المحاكمة - قرار رقم ٦٥

تاريخ ١٩٤٨/٤/٣٠ - الرئيس الأول : اميل تيان والمستشاران :

جورج بستاني وزهدي يكن) .

..

— ع —

٥٠- عدم البتّ بالدفع.

٥١- عدم الحكم بشيء : تقديمه بصورة غير قانونية.

٥٢- عدم الأخذ بتقرير الخبير.



مركز بحوث الحاسوب والبحوث



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٥٠- عدم البت بالدفع

" .. وحيث انه يتبين فعلاً من مراجعة الأوراق ان المحكمة لم تبحث في قرارها المميز في الدفع المقدم من المحكوم عليه طالب النقض ... وحيث ان إغفال المحكمة الرد على هذا الدفع يشكل مخالفة جوهرية لأصول المحاكمة امام محكمة الجنايات ويعرض بالتالي قرارها للإبطال " .

(محكمة التمييز الجزائية-الغرفة الخامسة-قرار رقم ١٦٩ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٢ - الرئيس: نجيم والمستشاران: عويدات وفريحة).



مركز تحقيقات كويتيون علوم إسلامي

٥١- ان عدم الحكم بشيء لم يقدم الطلب به على الصورة
القانونية لا يعتبر كسبب لإعادة المحاكمة

عدم تكليف المحكمة أحد الطرفين لإبراز صك العقد والأوراق ..
لا يعتبر بمثابة عدم مراعاة صيغة جوهرية

ان محكمة الاستئناف اللبنانية-غرفة إعادة المحاكمة-
لدى التدقيق والمذاكرة.

تبين ان السيد (د) ادعى امام محكمة بداية بيروت .. انه بموجب
عقد مؤرخ في ٢٢ ايلول ١٩٤٢ كان السيد (م) يشتري بضاعة هندية من
السادة (ب) إخوان وشركاهم ثم حول هذا العقد الى السيد (س) مع إضافة
٢٠٪ على اثمان شرائه فبلغت هذه الإضافة ٢٠,٠٠٠ ل.ل تقريباً. وبأوائل
كانون الثاني ١٩٤٣ أعلم السيد (ب) المدعي بوصول قسم من البضاعة
بقيمة تعادل ٣٠٠٠ ليرة إنكليزية او مبلغ ٢٦,٥٥٠ ل.ل فاستلم منه هذه
القيمة بموجب سندي دين ثم وصلت كمية ثانية من أصل ذات البضاعة الى
المدعي عليه فاستلمها وتصرف بها لذلك طلب المدعي محاكمته وإلزامه
بأن يعيد اليه مبلغ ٣٠٠٠ ليرة إنكليزية وإعتباره مسؤولاً عن الربح الفائت
والضرر الواقع. فقضت محكمة البداية في ٢٨ ايار ١٩٤٦ بإلزام السيد
(ب) بأن يدفع الى خصمه مبلغ ٢٦,٥٥٠ ل.ل مقابل ٣٠٠٠ ليرة إنكليزية
كان قبضها المدعي عليه المذكور من أصل قيمة البضاعة المشتراة التي لم

يستلمها المدعي ومبلغ ٣٠,٠٠٠ ل.ل وهو العربون الذي قبضه المدعي عليه تأميناً على ثمن البضاعة ومبلغ تسعة عشر ألفاً ومائتين وثلاثين ليرة لبنانية وهو ربح المدعي عليه المقدّر ب ٢٠٪ من مجموع قيمة البضاعة والذي قبضه المدعي عليه المذكور مع فائدة هذه المبالغ من تاريخ إقامة الدعوى وتضمن الطرفان مناصفة الرسوم والمصاريف وعدم الحكم لأحدهما بعطل وضرر وبرد باقي الطلبات الزائدة أو المعاكسة. فإستأنف السيد (م) هذا الحكم بتاريخ ١٠ آب ١٩٤٦ طالباً فسخه وردّ دعوى المدعي المستأنف عليه وتضمنه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والعطل والضرر. وبنتيجة المحاكمة قرّرت محكمة الإستئناف غرفتها المدنية الأولى بتاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٤٧ تصديق الحكم البدائي وتضمن المستأنف الرسوم ومبلغ ٢٠٠ ل.ل بدل أتعاب محاماة وعدم الحكم عليه بعطل وضرر لإنتفاء سوء النية ومصادرة مبلغ التأمين إيراداً للخزينة وردّ باقي المطالب المخالفة والزائدة.

وتبيّن ان السيد (م) تقدّم في ١٩٤٧/١٢/٢٧ بإستحضار يطلب به بوجه السيد (د) إعادة المحاكمة على الحكم الصادر في ٣ تشرين الثاني ١٩٤٧ والذي تبّلغه طالب الإعادة في ١٢ منه ومدلياً في طلبه بالأسباب التالية:

١- عدم مراعاة صيغة جوهرية: لأن المحكمة فسّرت العقد والمدعي لم يبرزه في الملف ولم يبرز أيضاً المخابرات التي لا بد منها في فهم ماهية العقد.

٢ - إغفال البتّ في طلب معيّن : وهذا الإغفال تناول عدم الحكم بتكليف (س) إبراز العقد المذكور مع المخابرات والإذارات، وقد أدلى بهذا الطلب صراحة بداية وإستئنافاً والمحكمة لم تردّ عليه.

٣ - النقص في التعليل : لأن القرار المطعون فيه إعتبر ان النقص تضمن بيع بضاعة لا عقد نقل حقوق وواجبات، ثم إفترض انه لو كان العقد كذلك فإنه باطل. أما الأسباب الداعية لهذه الإعتبارات فقد جاءت ناقصة ومشوّهة ومتناقضة فضلاً عن مخالفتها للقانون.

٤ - الحكم بما لم يدّع به : لأن القرار المطعون فيه صدّق الحكم البدائي الذي قضى بإبطال عقد النقل، على انه اذا روجع إستحضار المدعي البدائي ولوائحه التالية فإنه لا يرى فيها انه طلب صراحة إبطال العقد.

٥ - التناقض في الفقرة الحكمية : لأن القرار المذكور صدّق الحكم البدائي القاضي بإعادة المبالغ المقبوضة مع الفائدة والرسوم والمصاريف والأتعاب: وذلك لأن العقد لا يتضمن نقل حقوق بل بيع بضاعة وان البائع السيد (ب) مسؤول بتسليمها. ولكن القرار المطعون فيه ردّ الإستئناف الطارئ من قِبل السيد (س) للحكم بالعتل والضرر الواقع والربح الفائت لأن السيد (ب) تتصل من كل مسؤولية تنتج عن عدم تسليمه البضاعة. فإذا كان يجب الأخذ بالإتفاق الحاصل بين الفريقين بإنتفاء مسؤولية السيد (ب) عن عدم تنفيذ العقد مع السيد (ب) كما قال القرار في

بحثه الإستئناف الطارىء فكيف يجوز اذا منطقياً ان يكون (ب) في الوقت نفسه مسؤولاً عن عدم تسليم البضاعة أي عن عدم تنفيذ العقد مع (ب) كما صرح به القرار عندما بحث الإستئناف الأصلي.

وتبين انه من جملة المطالب التي تقدم بها مستعيد المحاكمة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وان هذه المحكمة قررت بتاريخ ١٠ شباط ١٩٤٨ وقف التنفيذ بالنظر لما ينتج من التأثير على اعتبار الطالب التجاري فيما لو نفذ هذا القرار وإعادة الأوراق الى القلم لمبادلة اللوائح الخطية.

في الشكل

حيث ان الطلب تقدم ضمن المدة وحسب الأصول القانونية وفقاً لأحكام المادتين ٥٣٩ و ٥٤٣ من الأصول الحقوقية.

على السبب الأول

حيث ان كلا من الطرفين وبالأخص المدعى عليه طالب إعادة الآن كان أورد في لوائحه وأوراقه البدائية جميع بنود العقد الأساسية المختلف عليها والإنذارات والمخابرات التي إستند عليها الحكم وذلك دون ان يحصل خلاف بين أحدهما على مضمون هذه البنود والأوراق، فلذلك لم يعد من فائدة التكاليف المدعى لإبراز سند العقد والأوراق بذاتها سيما وان المدعى عليه نفسه لم يدع حتى في هذه المحاكمة ان العقد والأوراق

المذكورة قد إحتوت على أحكام مختلفة عن الأحكام التي حصلت المناقشة بها ام زائدة عليها ام من شأنها ان تكون أحدثت تعديلاً ما بها.

وحيث انه اذا كان الخصوم بالدعوى متفقين على مندرجات العقد والأوراق المنازع بشأنها فللمحكمة ان تستند على هذه المندرجات ولا يمكن ان يعتبر ان عدم تكليفها أحد الطرفين لإبراز صك العقد والأوراق بذاتها هو بمثابة عدم مراعاة صيغة جوهرية.

على السبب الثاني

حيث ان كل ما ورد من هذا القبيل في لوائح طالب الإعادة أكان في المحاكمة البدائية او في المحاكمة الاستئنافية هو القول ان العقد المنازع بشأنه بقي بإستلام (د) وأنه كان يجب على محكمة البداية الحكم بوجوب إبراز هذا العقد وذلك دون ان يتقدم مستدعي الإعادة بطلب أكيد لتكليف خصمه لإبراز العقد او أوراق أخرى من مخابرات وإبذارات حسب ما يقتضيه القانون.

وحيث ان عدم الحكم بشيء لم يقدم الطلب به على الصورة القانونية لا يعتبر كسبب لإعادة المحاكمة.

وفضلاً عن ذلك حيث ان طلب إبراز ورقة ثبوتية في الدعوى ام طلب تكليف خصم لإبراز وثيقة كهذه ليس هو مطلب بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ من الأصول الحوقية.

وحيث ان كل ما يمكن ان يقال عندما تصدر المحكمة قرارها دون ان تلتفت لطلب صريح بإبراز وثيقة هو ان القرار هو ناقص التعليل وقد تبين فيما تقدم ان لا نقص في تعليل القرار المطعون فيه.

على السبب الثالث

حيث ان المحكمة إعتبرت ان العقد الحاصل بين (ب) و (س) هو عقد بيع عادي وقد أوردت على ذلك أسباباً كافية مستندة لأدلة مستقاة من المخابرات التي جرت بين الطرفين والأسباب الواردة في القرار المستأنف والتي تبنتها.

وحيث انه اذا كان ورد في القرار المطعون فيه تعليلات مختلفة متعلقة بحالة إعتبار العقد عقد نقل حقوق وواجبات وبحالة إعتبار هذا العقد عقد نقل حقوق فقط فيكون ذلك قد ورد على وجه الإستفاضة والجدل القانوني ولم يكن له تأثير في الحكم بذاته ما دام ان هذا الحكم مرتكز على حالة إعتبار العقد عقد بيع عادي. ولذلك فلو إفترض انه وجد نقص في التعليل في حيثيات الحكم المتعلقة بإعتبار العقد عقد نقل حقوق وواجبات او عقد نقل حقوق فقط فإن ذلك لا يعتبر نقصاً في تعليل الحكم لأن الحثيات المذكورة ليست هي الحثيات التي بني عليها الحكم.

وحيث ان ما ورد في القرار المطعون فيه أولاً لجهة قول المحكمة من ان عقد نقل الحقوق والواجبات لا يتم إلا بعلم وموافقة البائع الأول، ثانياً لجهة قولها ان عقد نقل الدين يتم بدون إبلاغ المديون بتعلق أيضاً

بالقسم من الحثيات المبيّنة أعلاه والخارجة عن الحثيات الأساسية التي
بني عليها فقط الحكم ولذلك لا فائدة في بحث ما اذا كان في قول المحكمة
من هذا القبيل نقص في التعليل ام تناقض.

على السبب الرابع

حيث ان المدعي المطلوب الإعادة عليه كان طلب بدعواه إلزام
المدعى عليه بأن يدفع له مبالغ معيّنة وذلك لعدم تنفيذ الإلتفاق المعقود معه
وقد حكمت محكمة البداية للمدعي بذلك وجاء قرار محكمة الإستئناف
مصدقاً لما حكمت به محكمة البداية.

وحيث انه عندما يطلب أحد المتعاقدين إعادة المبالغ التي يكون
قد دفعها للآخر والحكم له بعطل وضرر وكل ذلك لسبب عدم تنفيذ هذا
الطرف الآخر أحكام العقد فإن معنى ذلك الأكيد والصريح ان المدعي
يطلب الحكم بإبطال العقد بالمعنى الواسع لأن كل النتائج التي هو يدلي
بها ترتكز على هذا الإبطال فإذا كانت المحكمة قالت ان لـ (س) الحق
بطلب إبطال العقد لا تكون حكمت بشيء لم يدّع به لا سيما وان القول
المذكور لم يرد إلا في حثيات الحكم وأما فقرته الحكمية فإنها لم تتضمن
إلا الحكم بأشياء كانت طلبت صراحة في دعوى المدعي.

على السبب الخامس

حيث ان رد طلب (د) الحكم له بالعطل والضرر بالإستناد لكون (م) كان قد تنصل من مسؤولية عدم تنفيذ العقد لا يتناقض مع الحكم على (م) المذكور بإعادة المبالغ التي كان قبضها لأنه من حق الحاكم ان يعين مدى مفعول الإتفاق على عدم المسؤولية فيعتبر ان هذا الإتفاق يترتب عليه عدم الحكم بالعطل والضرر فقط دون ان يمس بواجب العاقد الذي لم ينفذ تعهداته بإعادة المبلغ التي قبضها بمثابة تنفيذ هذه التعهدات.

وحيث بالتالي ان الحكم بعدم وجوب عطل وضرر لسبب تنصل البائع من المسؤولية لا يخالف قطعياً الحكم على البائع بإعادة المبالغ التي قبضها.

مركز تحقيقات كويتية لحقوق الإنسان

وحيث بالنتيجة يتبين مما تقدم ان لا سبب قانوني يوجب قبول طلب الإعادة.

وحيث ان المطلوب عليه لم يثبت العطل والضرر الذي يدعيه بسبب هذه المحاكمة.

وحيث ان القرار الذي كانت قرّرت به هذه المحكمة رفض تنفيذ القرار المطعون فيه لم يعد له من موجب وقد إنتضى مفعوله بعد صدور الحكم الحاضر.

لهذه الأسباب

وبعد إستماع التقرير والمطالعة

تقرّر بالإتفاق

رد طلب الإعادة شكلاً

(محكمة الإستئناف اللبناوية-قرار رقم ٨٠

تاريخ ١٤/٥/١٩٤٨ - الرئيس الأول : أميل تيان والمستشاران:

جورج السيوفي وزهدي يكن).

••

٥٢- عدم الأخذ بتقرير الخبير لا يؤول مخالفة صيغة جوهريّة

•••

مركز تحقيقات كويتية

" ان عدم الأخذ بتقرير الخبير على صحة وقوعه او إهمال هذا التقرير لا يؤول مخالفة صيغة جوهريّة. في كل الأحوال لا يعتبر عدم الأخذ بتقرير الخبير من الأمور المتعلقة بالنظام العام إذ يجوز للقاضي ان يهمل تقرير الخبير كما ان له ان يخالفه، هذا دون التوسع في القول بأن مخالفة الصيغة الجوهريّة لا يمكن الإدلاء بها اذا كانت المحاكمة وجاهية وسبقت القرار المطعون فيه كما أتد هذا الأمر قرار محكمة توحيد الاجتهاد".

(محكمة استئناف بيروت-الغرفة المنبوية-قرار رقم ٩٠٢

تاريخ ١٣/١١/١٩٥٠).

— ق —

- ٥٣- قبول طلب إعادة المحاكمة.
- ٥٤- قبول إعادة المحاكمة : إبرام قرار المراجعة.
- ٥٥- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز :
عدم قابلية الطعن .. دعوى المخاصمة.
- ٥٦- قرائن : دليل قانوني كافٍ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٥٣- قبول طلب إعادة المحاكمة

" إعادة المحاكمة لا تقبل إلا اذا كانت مستندة الى التزوير او الخداع او الى إكتشاف وثائق جديدة " .

(محكمة الاستئناف اللبنانية الخاصة - قرار
تاريخ ١٩٤٥/٣/٢٨) .



٥٤- قبول إعادة المحاكمة

بعد تبيرام قرار المراجعة

وحيث ان المستدعية قد اوضحت ان طلبها إعادة المحاكمة مستند الى الأسباب الآتية:

اولاً : ان القرار المطعون فيه قد إستند الى الإفادة الصادرة عن
حضرة رئيس دائرة الحوالات بتاريخ ١٩٦١/٧/١١ والى كون هذه الإفادة
ذكرت ان قبض المبلغ حصل بتاريخ ١٩٥٧/٦/٦ مع انه قد ثبت بعد ذلك

ان القبض المذكور انما حصل بتاريخ ١٩٥٧/٥/٨ كما هو ثابت بإفادة نفس الموظف المرفق بالإستدعاء الحاضر بحيث يكون الإيصال المؤرخ في ١٩٥٧/٥/١٦ شاملاً مما يبطل تماماً نتيجة الدعوى.

ثانياً : ان ما سبق قد جاء نتيجة لغش أقدم عليه الخصوم وهو الغش المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٩ من التنظيم القضائي المؤرخ في ١٩٦١/١٠/١٦.

ثالثاً : ان المستند المذكور قد ظهر بعد صدور القرار المطعون فيه وكان الخصم قد حال دون إبرازه.

وحيث ان المستدعية تعرضت من ناحية الأساس انه لم يثبت إطلاقاً حصول أي وفاء من الخصوم لدين المستدعية مع الملاحظة ان الإيفاء لا يكون منتجاً الا اذا حصل بين يدي الدائن نفسه او وكيله القانوني.

وحيث ان الجهة المستدعية بوجهها قد طلبت رد الإستدعاء في الشكل لأن المادة ٩١ من قانون ١٠ ايار ١٩٥٠ قد ألغت المادة ٥٣٧ من أصول المحاكمات ومنعت إعادة المحاكمة عندما لا يكون القرار المطعون فيه قد إنبرم لعدم الطعن فيه أمام محكمة التمييز وان المشتزع قد حصر فوق ذلك الإعادة بأحد الشرطين الإثنين هما إما إستناد القرار الى ورقة ثبتت تزويرها او إستناده الى شهادة ثبتت كذبها فيما ان القرار المطعون فيه هنا لم يبلغ لغاية الآن ومهلة التمييز لم تبدؤ بعد فيكون القرار المطعون

فيه غير مبرم حتى الآن وعلى كل فإن الإعادة لا تجوز إلا إذا ثبت تزوير المستند إما بإقرار صاحبه نفسه أو بحكم قضائي صدر قبل تقديم طلب الإعادة ولم يحصل أي غش في هذه القضية والغش لا يثبت لمجرد صدور مستند يختلف مضمونه عن المستند الذي أخذ أساساً للقرار المطعون فيه كما وأنه ينبغي أن يصدر الغش عن فريق في الدعوى لا عن شخص ثالث ثم أن طلب الإعادة لا يجوز إلا بوجه صاحب الغش بفرض وجود هذا الغش أما بقية الفرقاء فلا يسري عليهم حكم الإعادة وكذلك لا يستفيد طالب الإعادة من المستند المغشوش فيه إذا كان على إطلاع كاف عليه.

وحيث أن الجهة المستدعي ضدها تضيف أن لا صحة لقول الخصم بأنها قد منعت من الحصول على المستند الصحيح ومثل هذا الزعم غير معقول إذ لا يمكن بوجه من الأوجه منع أحد من الحصول على الإفادات التي يريد من الدوائر الرسمية وأخيراً فإن لا شيء يثبت صحة المستند المبرز من المستدعية.

وحيث أن لجهة الأساس فإن المستدعي ضدهم يصرون على أنهم أولوا المستدعية أكثر من دينها.

بناء عليه

حيث من الراجح أن مستدعية الإعادة لم تبلغ حتى اليوم القرار الذي نطعن فيه فالقرار المذكور ليس إذا مبرماً.

وحيث ان المادة ٥٣٧ من الأصول المدنية التي مرّ عليها تعديلات الأول بموجب قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٠ ايار ١٩٥٠ والثاني بموجب قانون التنظيم القضائي المؤرخ في ١٦/١٠/١٩٦١ تمنع الإعادة عندما لا يكون القرار المطعون فيه منبرماً وهذه هي كما تقدّم حالة القرار موضوع الإعادة في هذه الدعوى.

وحيث لا يقال ان قانون ١٦/١٠/١٩٦١ قد ألغى صراحة قانون ١٠ ايار ١٩٥٠ لأن هذا الإلغاء جاء يتناول قانون ١٩٥٠ بوصفه تنظيمًا قضائياً ولم يمس بالأحكام المدرجة في القانون المذكور والمتعلقة بأصول المحاكمات المدنية بدليل ان المادة ٥٨ ذاتها من قانون ١٦/١٠/١٩٦١ قد أكدت تطبيق المواد ٥٣٤ الى ٥٥٠ بتعديل بسيط لجهة أسباب الإعادة وان المادة ٥٣٧ واقعة بين هاتين معني أن إذا أكد قانون ١٦/١٠/١٩٦١ تطبيق المادة ٥٣٧ فقد قصد بدهاءة تطبيقها بالصيغة التي كانت بها عند صدور قانون ١٦/١٠/١٩٦١ لا بالصيغة التي تؤدي إلى إرجاع المادة ٥٣٧ إلى الصيغة التي كانت عليها قبل قانون ١٠ ايار ١٩٥٠ أي إلى الوقت الذي كانت أسباب الإعادة أحد عشر سبباً وهذا غير معقول إذ ان الشارع أراد عندما أنشأ محكمة التمييز بموجب قانون ١٠ ايار ١٩٥٠ التضييق من نطاق الإعادة لأقصى حد ممكن بعدما فتح باب التمييز على مصراعيه.

وحيث انه يستتج من كل ما تقدم ان الجزء من المادة ٥٣٧ الذي
لم يدخل عليه قانون ١٩٦١/١٠/١٦ أي تعديل يبقى ساري المفعول
ويتوجب اذا لقبول الإعادة ان يكون القرار موضوع المراجعة منبرماً.

لهذه الأسباب

نقرر رد طلب الإعادة في الشكل ومصادرة الغرامة وتضمين
المستدعي جميع الرسوم والمصاريف بما فيها ثلاثون ليرة أتعاب محاماة.
قراراً صدر عنها وأفهم علناً يوم الأربعاء الواقع في
٤ ايار ١٩٦٦.



(محكمة استئناف بيروت المنعقدة الثالثة - قرار رقم ٥٤٧
تاريخ ١٩٦٦/٥/٤ - الرئيس كبريال بيضا - المستشاران:
مصطفى عوجي واولي صفا)

••

٥٥- قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز

غير قابلة للطعن بطريق إعادة المحاكمة

أحاط المشتري قرارات محكمة التمييز

بهاية من الإعتبار والحصانة

حيث ان طالبة الإعادة تطلب أولاً قبول دعواها شكلاً لأن الهيئة العامة لمحكمة التمييز تنظر بدعوى الاعتراض على الصلاحية وتعيين المرجع كمحكمة بداية بالدرجة الأولى كما بالدرجة الأخيرة فهي لا تعتبر في هذا المجال بمثابة محكمة تمييز أو محكمة نقض، ولا مجال للإعتداد بأي نص وارد في معرض محاكم التمييز التي تختلف نوعاً ودرجة وإختصاصاً عن الهيئة العامة، مستندة الى المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية وتضيف بأنه لا نص في قانون الأصول المدنية يحظر إعادة المحاكمة لدى الهيئة العامة.

وحيث يقتضي باديء ذي بدء معرفة ما اذا كان من الجائز قبول دعوى إعادة المحاكمة في شأن القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وعلى الأخص تلك التي تصدر بنتيجة طلب تعيين المرجع عند حدوث إختلاف إيجابي أو سلبي على الصلاحية المنصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة ٤١ والاعتراض على صلاحية محكمة مذهبية

لإصدار الحكم المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة المذكورة المعطوفة على المادة ٤٢ التالية من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٠/١٦/١٩٦١.

وحيث ان المادة ٨٣ من قانون التنظيم القضائي المذكور أعلاه تنص صراحة على عدم جواز قبول قرارات محكمة التمييز أي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك الإعتراض محتفظة بالأحكام المتعلقة بمخاصمة القضاة، وتنص المادة ٨٣ منه على تطبيق أصول المحاكمة أمام محكمة التمييز على طلبات النقض التي تنظر فيها الهيئة العامة.

وحيث وإن كانت المادة ٨٣ المذكورة قد تناولت بعبارة نصها طلبات النقض التي تنظر فيها الهيئة العامة، فقط دون سواها من المراجعات الداخلة في إختصاصها فإن المادة ٨٥ من نفس القانون قد جاءت مكتملة لها بحيث نصت بصورة خاصة على إتباع الأصول المتعلقة بطلبات النقض في القضايا المنصوص عليها في البندين، أي في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤١ المذكورة أعلاه، مدار البحث في مجال هذه الدعوى، وبذلك تكون كافة المراجعات العائد النظر فيها الى الهيئة العامة قد أخضعت على قدم المساواة الى ذات الأصول المعمول بها لدى محكمة التمييز.

وحيث ان قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز سيان أكانت صادرة بالدرجة الأولى بنتيجة طلب تعيين المرجع او الإعتراض على

الصلاحية كما هي الحال بالدعوى المقترنة بالقرار المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه أو بنتيجة طلب نقض أو مراجعة من المراجعات الداخلة ضمن اختصاصها، تندرج إذن في مفهوم القرار التمييزي الملحوظ في المادة ٨٢ المار ذكرها أعلاه والذي لا تسمح الأصول المؤدية إليه باتباع أي طريق من طرق المراجعة بشأنه باستثناء ما يتعلق بدعوى مخاصمة القضاة.

وحيث ان المشتزع قد أحاط بالمادة ٨٢ قرارات محكمة التمييز بهالة من الإعتبار والحصانة مما جعلها في مأمن من أي إختراق بأي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك بطبيعة الحال، دعوى إعادة المحاكمة، فبات من المحتم أن تحوط هذه الهالة انطلاقاً من نص المادة ٨٥ مروراً بالمادتين ٨٢ و ٨٣ المار ذكرها قرارات الهيئة العامة وأخصتها بالذكر في مجال هذه الدعوى القرار المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه، الأمر الذي يحول دون قيام تباين من حيث القوة والمنعة بين قرارات محكمة التمييز وبين تلك التي تصدر عن هيئتها العامة التي تعلوها رتبة وتكويناً والتي لها دون أولى ريب التأثير الأسمى على كافة المحاكم.

وحيث في مطلق الأحوال لا مجال للقوة بإمكانية تطبيق أحكام المادة ٥٣٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية على الدعوى الراهنة لأنه عند نفاذ هذه المادة لم تكن تتناول القرارات التمييزية وإن العطف الوارد عليها من قبل المادة ٥٨ من قانون التنظيم القضائي يعني بمفهومه

وبمدلوله، الأحكام والقرارات التي كان من الجائز عند صدور قانون أصول المحاكمات المدنية إعادة المحاكمة بشأنها فقط.

وحيث ان قول طالب الإعادة بأن لا نص في قانون أصول المحاكمات المدنية يحظر إعادة المحاكمة لدى الهيئة العامة، في غير محله ذلك لأن محكمة التمييز بغرفها وبالتالي بهيئتها العامة لم تكن في حيز الوجود عند صدور قانون أصول المحاكمات المدنية بالمرسوم الإشتراعي رقم ٧٢ تاريخ أول شباط ١٩٣٣ إذ لا يعقل التذرع بعدم وجود نص في قانون ما على وضع لم يكن قائماً حين صدوره.

وحيث ان طلب المدعية الرامي الى إعادة المحاكمة يكون سنداً لكل ما تقدم غير مقبول ومستوجب الرد شكلاً.

وحيث لم يعد من مجال لبحث باقي النقاط.

لهذه الأسباب

وبعد تلاوة التقرير والإطلاع على مطالعة النيابة.
تقرّر بالإجماع:

أولاً : عدم قبول الدعوى وردها بالتالي شكلاً.

ثانياً : مصادرة التأمين إيراداً للخزينة.

ثالثاً : تضمين طالبة الإعادة الرسوم والمصاريف كافة، دون الحكم
بعطل او بضرر لعدم توافر عناصر سوء النية.

مركز تحقيق كميوتير علوم إمداد

(محكمة التمييز اللبنانية - الهيئة العامة - قرار رقم ١
تاريخ ١٣/١١/١٩٨٦ أساس ٨٩/١٩٨٤ - الرئيس: الشيخ أمين نصار
والرؤساء: العازار، النقيب، فياض، زيدان، بريدي، درويش).

••

٥٦- قرآن : دليل قانوني كاف

**لا تجبر المحكمة على الرد على جميع القرائن
إذا إتضح لها دليلاً قانونياً كافياً**

" ان المحكمة غير مجبرة على الرد على جميع القرائن التي يدلي بها الطرفان إثباتاً لرايها او دعماً لواقعة معينة او دحضاً لها وذلك اذا إتضح لها ان هناك دليلاً قانونياً يكفي وحده للأخذ برأي أحدهما دون رأي الآخر ."

مركز تحقيق كويت بر علوم إسلامي

(محكمة الاستئناف اللبنانية - غرفة إعادة المحاكمة - قرار رقم ١١٤
تاريخ ١٩٤٨/٧/٢٧) .

..



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

— ك —

٥٧- كفيل : حقه بطلب إعادة المحاكمة.

- للكفيل ان يستأنف الحكم ضد المدعي الأصلي.

- تمثيل الكفيل والمكفول له للأخر في المحاكمة

(غياب النص)، مركز تحقيق كويت برانون ريسوي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٥٧- كفيل : حقه بطلب إعادة المحاكمة

**إعادة المحاكمة خاضعة فيما يختص بشروط قبولها لنفس
القواعد الخاضع لها الإستئناف**

**للكفيل ان يستأنف الحكم ضد المدعي الأصلي سواء كان
المكفول له قد إستأنف هذا الحكم
ام أو كان إستئناف هذا الأخير باطلاً**

**لا يوجد نص قانوني يفترض تمثيل كل من الكفيل والمكفول له
للاخر في المحاكمة**

لا يمكن للمرم ان يستفيد من أخطائه

حيث ان السيد (م.ح) إستدعى بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٤٢ إعادة
المحاكمة على الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف بتاريخ ٢٠ كانون
الأول ١٩٤١ و ٢٧ شباط ١٩٣٩ و ٣١ كانون الأول ١٩٣٥.

وحيث ان (ف.ع) قد إستدعى بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٤٢ إعادة المحاكمة على نفس هذه الأحكام.

وحيث ان هذه المحكمة قرّرت بتاريخ ٢١ أيار ١٩٤٢ توحيد الدعويين والحكم بهما معاً بالنظر لوحدة المتخاصمين ولوحدة الموضوع.

وحيث ان المطلوب ضدّهما إعادة المحاكمة (ح) و (ن.ج) قد إعتراضا على قبول إستدعاء إعادة المحاكمة المقدم من (م.ح) على الحكمين الصادرين بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٣٩ و ٣١ كانون الأول ١٩٣٥ لتقديمه بعد فوات المدة وعلى قبول إستدعاء (ف.ع) على هذين الحكمين لأن المذكور لم يكن ممثلاً بالمحاكمة في الحكم الصادر بتاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٣٥ ولم يقدم طلباً ما بحق أحد المتخاصمين فيما يختص بالحكم الصادر بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٣٩.

وحيث ان (م.ح) يدعي ان إستدعائه فيما يختص بالحكم الصادر بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٣٩ وإن كان تقدّم بعد فوات المدة فإنه مقبول شكلاً لأن هذا الحكم لم يبلغ للكفيل (ف.ع) الذي إستدعى إعادة المحاكمة ضمن المهلة القانونية ومن المسلّم به إجتهاذاً ان إلتجأ الكفيل الى إحدى طرق المراجعة ضمن المهلة القانونية يفسح المجال أمام المكفول له لإستعمال نفس الطريق ولو بعد فوات المدة اذا كان يدلي بنفس الحجج التي يدلي بها الكفيل وفي القضية الحاضرة لا يدعي (ف.ع) عدم إلتزامه بالكفالة بل يختصم للسيد (م.ح) بدفاعه ضد دعوى (ح) و (ن.ج) مدعياً صحة الإجارة

التي كفل نفاذها، وفي هذه الحالة يستفيد (ح) من طلب إعادة المحاكمة المقدم من الكفيل ليقدّم بدوره طلباً بإعادة المحاكمة.

وحيث ان (ف.ع) يدعي بأن طلب إعادة المحاكمة عن الحكمين الصادرين بتاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٣٥ و ٢٧ شباط ١٩٣٩ هو مقبول لأنه اذا كان لم يدع الى المحاكمة في الحكم الأول فإنه كان ممثلاً بالمكفول له ويحق له لهذا السبب ان يمارس جميع الطرق القانونية بحق هذا الحكم وفيما يختص بالحكم الثاني فإنه كان ممثلاً شخصياً في المحاكمة.

وبما ان هذين الحكمين لم يبلغا له فإن المدات القانونية لم تمر بحقه.



في استدعاء إعادة المحاكمة المقدم من (م.ح)
حيث ان (م.ح) استدعى إعادة المحاكمة على الحكمين الصادرين بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٣٩ و ٣١ كانون الأول ١٩٣٥ بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٤٢ أي بعد فوات المدة القانونية بإعتبار ان طلب إعادة المحاكمة المقدم من الكفيل (ف.ع) على هذين الحكمين ضمن المدة القانونية يفسح له المجال بصفته مكفول له للجوء الى نفس الطريقة ويبطل أسباب الإسقاط التي كانت قد لحقت به.

وحيث ان إحادة المحاكمة خاضعة فيما يختص بشروط قبولها
لنفس القواعد الخاضع لها الإستئناف.

وحيث انه من المسمّم به علماً وإجتهداً بأن للكفيل ان يستأنف
الحكم ضد المدعي الأصلي سواء كان المكفول له قد إستأنف هذا الحكم أم
لا او كان إستئناف هذا الأخير باطلاً وانه بهذه الحالة يستفيد المكفول له
من إستئناف الكفيل اذا كان الإستئناف يتناول أساس النزاع وليس فقط
مسؤولية الكفيل تجاه المكفول له.

وحيث ان إستئناف الكفيل يثير القضية من جديد ومفاعيل الحكم
تتناول أيضاً المكفول له فيحق لهذا الأخير اذا المداخلة في المحاكمة
سواء كان بالتضامه الى الكفيل او بتقديم دفاع مستقل.

وحيث لا يصح القول بأن إستئناف احد من الكفيل او المكفول له
يفسح المجال للآخر لتقديم إستئناف مستقل بعد فوات المدة عليه لأنه من
المبادئ العامة بأنه لا يمكن لأحد ان يستأنف حكماً إلا اذا كان ماثلاً في
المحاكمة او ممثلاً بها.

وحيث ان تمثيل شخص بآخر في المحاكمة لا يجوز فيما خلا
الحالات التي نصّ عليها خصيصاً القانون إلا اذا كان الموجب الذي يربط
المثل والممثل تجاه المدعي غير قابل التجزئة.

وحيث لا يوجد نص قانوني يفترض تمثيل كل من الكفيل
والمكفول له للآخر في المحاكمة.

وحيث لا يمكن ان يقال بأن الكفيل (ف.ع) والمكفول له (م.ح)
كانا يمثلان بعضهما بعضاً في الدعوى التي أقامها (ن.ج) و (ح.ج) على
أحدهما (م.ح) لأنه لا يوجد موجب غير قابل التجزئة يربطهما بالمدعين
المذكورين.

وحيث اذا كان متولو الوقف من ورثة المكفول فإنهم لا يدعون
بهذه الصفة بل بصفة متولي الوقف الذي هو مستقلّ تمام الإستقلال عن
شخصية المتولي السابق.



مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

وحيث اذا كان الاجتهاد يعتبر ان الأحكام التي تصدر سواء كانت
بحق الكفيل او المكفول له تسري على الآخر ويمكن لكل منهما ان
يمارس الطرق القانونية بحقها فذلك شرطه ان تكون الطرق القانونية ما
زالت مفتوحة امامهما وبعبارة أخرى ان إستئناف الكفيل يفيد المكفول اذا
كان إستئنافه لا يزال مقبولاً وحكم به ولكن لا يمكن للكفيل ان يتذرع
بكون إستئناف المكفول لا يزال مقبولاً ليقدّم هو إستئناف بإسمه بإعتبار
انه يوجد تمثيل قانوني بينهما.

وحيث ان طلب (م.ح) إعادة المحاكمة عن الحكمين الصادرين بتاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٣٥ و ٢٧ شباط ١٩٣٩ بعد فوات المدة هو اذا غير مقبول شكلاً.

في طلب إعادة المحاكمة المقدم من (ف.ع)
حيث ان (ف.ع) لم يكن ماثلاً في المحاكمة التي إقترنت بالحكم المؤرخ في ٣١ كانون الأول ١٩٣٥ ولم يكن ممثلاً بها.

وحيث لا يجوز له ان يستأنف هذا الحكم وبالتالي ان يطلب إعادة المحاكمة عليه.



وحيث ان الكفيل (ف.ع) كان ماثلاً في المحاكمة التي إقترنت بحكم ٢٧ شباط ١٩٣٩.

وحيث ان هذا الحكم لم يبلغ له وكان يحق له ان يقدم طلب إعادة المحاكمة عليه.

وحيث ان عدم تقديم ادعاء من قبله بحق أحد من الطرفين لا ينتزع عنه صفة الخصم في الدعوى التي جلب اليها علواً بدون طلب منه.

وحيث ان هذه الصفة تخوله حق ممارسة الطرق القانونية بشأن الأحكام التي تمسّ بحقوقه.

وحيث ان طلبه إعادة المحاكمة عن حكم ٢٧ شباط ١٩٣٩ مقبول شكلاً.

وحيث ان طلبه وطلب (م.ح) إعادة المحاكمة عن الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول ١٩٤٠ هو مقبول شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية.



في أسباب إعادة المحاكمة

حيث ان (م.ح) يدلي بتأييد لطلب إعادة المحاكمة بالأسباب الآتية:

١- التناقض بين حكم ٣١ كانون الأول ١٩٣٥ والأحكام اللاحقة وعدم مراعاة صيغة جوهرية إذ حكم في ٣١ كانون الأول ١٩٣٥ يقضي برد إستئناف السيد (ح) الموجه ضد حكم ٢٧ شباط ١٩٣٥ لأن هذا الحكم الأخير لا يقبل الإستئناف إلا بعد فصل القضية بجميع جهاتها ورغم ذلك عاد السيد (ح) وإستأنف هذا الحكم مع حكم آخر صدر بتاريخ ٨ حزيران سنة ١٩٣٨ فاصل في إحدى نقاط النزاع فقررت محكمة الإستئناف بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٣٩ قبول استئنافه وتصديق الحكم المستأنف دون الإشارة الى الحكم الذي صدقته وعندما إستدعى السيد (ح) التمييز قالت محكمة التمييز ان حكم ٨ حزيران ١٩٣٨ هو قرار قرينة لا يصح تمييزه على حدة ولذلك

رَدَّت التَّمييزَ عوضاً عن أن تُفسخ حكم محكمة الاستئناف الذي قبل
الإستئناف.

فعاد السيد (ح) بعد أن فصلت الدعوى بكاملها وإستئناف جميع
الأحكام الصادرة فقررت محكمة الإستئناف أنه لا يجوز التعرُّض للأحكام
السابقة للحكم الأخير لأن حكمها الصادر بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٣٩ قد
صدَّق هذه الأحكام، فتجاه هذه الحالة يمكن أن يفترض أمر أن الأول أن
تكون محكمة الإستئناف قد صدقت حكم ٨ حزيران ١٩٣٨ دون حكم ٢٧
شباط ١٩٣٥ والثاني أن تكون قد صدقت الحكمين معاً فإذا كان الأمر
الأول فإن حكم محكمة الإستئناف يكون قد خالف صيغة جوهريّة بعدم
إتباع رأي محكمة التمييز الذي إعتبر أن الحكم المستأنف والمميّز هو حكم
٨ حزيران ١٩٣٨.

مركز تحقيقات كويتية لحقوق الإنسان

وإذا كان الأمر الثاني تكون محكمة الإستئناف قد أصدرت قرارين
متناقضين أحدهما وهو قرار ٣١ كانون الأول ١٩٣٥ يقضي بعدم جواز
إستئناف قرار ٢٧ شباط ١٩٣٥ قبل فصل الدعوى بجميع جهاتها والثاني
وهو قرار ٢٧ تشرين الثاني ١٩٣٩ يقضي بقبول إستئناف حكم ٢٧ شباط
١٩٣٥ قبل فصل الدعوى بجميع جهاتها.

٢- نقصان في التعليل: إدعى السيد (ح) أنه أنفق في سبيل
إصلاح المأجور وتعميره مبالغ من المال دفعها على أساس النقد الذهبي
وطلب الحكم له بها وقد قدّم الخبراء تقريراً لمحكمة البداية بيّنوا فيه ما

صرفه المستأجر فعلاً ومنه قسم مصروف بالنقد الذهبي والآخر بالنقد اللبناني على معدل ٥٥٠ غرشاً لكل ليرة عثمانية ولكنهم حولوا جميع المبالغ المصروفة الى النقد اللبناني على المعدل المذكور فحكمت محكمة البداية على الأساس المذكور وقد إستأنف السيد (ح) الحكم من هذه الجهة وأدلى بإستئنافه بما يأتي: إما ان تكون العبرة لما صرفه المستأجر فعلاً ففي هذه الحالة ينظر الى مقدار ما صرفه او تكون العبرة لقيمة الإصلاحات بمعزل عن ما صرفه فعلاً وفي هذه الحالة فإن قيمة الإصلاحات تعادل ما صرفه عليها من النقد الذهبي وقد أجابت محكمة الإستئناف على هذا السبب بأنه لا يجوز للمستأنف ان يستعيد قيمة الإصلاحات والتحسينات بحسب الأسعار الحالية وليس له ان يستعيد من المؤجر إلا المبالغ التي دفعها في سبيل هذه الإصلاحات وان محكمة الإستئناف لا تعطي أقلّ تعليل لنظريتها القائلة بأن ليس للسيد (ح) ان يطالب بقيمة الإصلاحات والتحسينات حسب الأسعار الحالية ولم تبين أسباباً كافية لقولها بأنه بحال دفع نقد لبناني لقاء الفواتير المعينة فيها القيمة بالنقد الذهبي لا يحق للسيد (ح) الرجوع بالقيمة الذهبية مع ان الاجتهاد مستمر على خلاف ذلك.

وحيث ان (ف.ع) يدلي بالأسباب الآتية:

١ - تناقض في الأحكام: وهو نفس السبب الذي أدلى به (م.ح).

٢ - الغش : ان طالب إعادة المحاكمة (ف.ع) كان قد دعي الى المحاكمة من (م.ح) بصفته كافلاً لعقد الإجارة ليحكم عليه بالمبالغ التي يمكن ان يحكم بها على المكفول له وقد مثل في المحاكمة بداية وإستئنافاً

دون ان يبدي أي دفاع عن نفسه، وذلك لأن (ح) و (ن) كانا تعهدا له بإقتناع (م.ع) بأن لا يطالبه بشيء فيما لو حكم عليه ولكن (ح) و (ن) لم يقوموا بما وعدا به وقد صدر الحكم عليه بدفع مبلغ طائل من المال وهذه الأفعال تؤلف لا شك الغش الذي نصت عنه الفقرة الأولى من المادة ٥٣٧.

٣- مخالفة صيغة جوهرية: ان المادة ٥٣٧ فقرتها العاشرة تنص على ان إعادة المحاكمة مقبولة اذا لم تراع صيغة جوهرية وفي الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٣٩ ان قد أهملت محكمة الاستئناف ان تذكر في الفقرة الحكمية الحكم الذي قصدت ان تصدقه رغباً عن ان الاستئناف كان يشمل أكثر من حكم واحد فهذا الإهمال يؤلف مخالفة صيغة جوهرية.

٤- عدم الحكم بإحدى المطالبات: ان حكم ٢٧ شباط ١٩٣٩ لم يبين الأحكام التي أراد ان يصدّقها والأحكام التي أراد ان يفسخها وهذا الإهمال يشكل أيضاً عدم الحكم بإحدى المطالبات.

٥- النقص في التعليل: ان هذا الطعن موجه أيضاً ضد الحكم المؤرخ في ٢٧ شباط ١٩٣٩ والذي لم يبلغ الى طالب إعادة المحاكمة فإن القواعد الشرعية توجب في إجازة الوقت لمدة طويلة اذن القاضي ولكن لا يوجد نص يقيد القاضي في اصول مخصوصة لإعطاء هذه الإجازة اما القوانين الحديثة فإذا كانت وضعت اصول للمحاكمات الشرعية فما ذلك إلا للأحكام التي تصدر بفصل المنازعات en matière contentieuse فأصول المحاكمات الشرعية الصادرة في ٢٥ تشرين الأول ١٣٣٣ فقد وضعت

بعض مواد عدتها المادة ٨ منها ولا ذكر فيها للإذن الذي يعطيه القاضي في إجازة الوقف وعلى كل حال أن الاجتهاد المصري يعتبر أن مخالفة الأصول بإعطاء الإجازة لا يمكن أن تضر في مصلحة المشتري فبالأحرى في مصلحة المستأجر.

في الأسباب المدلى بها من (م.ح):

في التناقص وعدم مراعاة صيغة جوهرية حيث أن محكمة بداية بيروت كانت أصدرت حكمها بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٣٥ يقضي برد اعتراضات السيد (ح) فيما يختص بمرور الزمن والقضية المحكمة وبتوقيف السير في الدعوى إلى أن تفصل المحاكم الشرعية في صحة الإذن المعطى من قاضي بيروت بإجازة الوقف لمدة طويلة أو عدمه فاستأنف السيد (ح) هذا الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف حكماً بتاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٣٥ برده لأن الحكم المطعون فيه غير قابل الاستئناف على حدة ثم بتاريخ ٨ حزيران ١٩٣٨ عادت محكمة بيروت وأصدرت حكماً يقضي بنفاذ الإجازة حتى أول تشرين الأول ١٩٣٦ أي بتاريخ وفاة المؤجر وبأن يتوجب على المستأجر بعد هذا التاريخ أجر المثل، وبتعيين حارس قضائي لإدارة العقارات المؤجرة إلى نهاية المحاكمة، وبتعيين خبراء لتقدير أجر المثل ابتداء من التاريخ المذكور حتى تسليم العقارات إلى الحارس القضائي والتحقيق عما انفق على العقارات من جراء إيجارها لأجل ترميمها وإصلاحها وتعميرها ومقدار النفقات المذكورة وقد استأنف السيد (ح) هذا الحكم والحكم السابق المؤرخ في ٣١ كانون الأول ١٩٣٥ وبتاريخ ٢٧ شباط ١٩٣٩ قرّرت محكمة الاستئناف تصديق الحكم

المستأنف فاستدعى السيد (ح) التمييز بتاريخ ١٢ تموز ١٩٤٠ أصدرت محكمة التمييز قراراً قضت به بأن القرار المميز هو من قرارات القرينة التي لا يجوز تمييزها على حدة قبل البت بالأساس.

وحيث ان السيد (ح) يدعي انه تجاه مضمون هذه الأحكام يفترض أمر ان الأول ان تكون محكمة الاستئناف صدقت حكم ٨ حزيران ١٩٣٨ دون حكم ٣١ كانون الأول ١٩٣٥ والثاني ان تكون صدقت الحكمين معاً فإذا كان الأمر الأول فإن محكمة الاستئناف خالفت صيغة جوهرية بعدم إتباع رأي محكمة التمييز الذي اعتبرت ان الحكم المستأنف والمميز هو حكم ٨ حزيران ١٩٣٨ وإذا كان الأمر الثاني اي تصديق الحكمين معاً فإن محكمة الاستئناف تكون أصدرت حكمين متناقضين وفي هذه الحالة يكون الإلتجاء الى طريق إعادة المحاكمة هو الطريق الوحيد الذي يمكن معه إصلاح الخطأ الواقع.

في مخالفة صيغة جوهرية:

حيث ان هذا السبب يتناول حكم ٢٧ شباط ١٩٣٩ وحكم ٢٠ كانون الأول ١٩٤٠.

وحيث فيما يختص بحكم ٢٧ شباط ١٩٣٩ فإن للسيد (ح) الذي لم يعد له الحق ان يقدم طلباً بإعادة المحاكمة عليه لفوات المدة ان يؤيد طلب إعادة المحاكمة المقدم من الكفيل (ف.ع) طالما ان طلب هذا الأخير لم يزل مقبولاً.

وحيث ان الخلاف الذي عرض على محكمة التمييز لم يكن لمعرفة أي الحكّمين قصدت محكمة الاستئناف ان تصدّقه هل هو حكم ٣١ كانون الأول ١٩٣٥ ام حكم ٨ حزيران ١٩٣٨ فقضت بأن الحكم المصدّق هو هذا الحكم الأخير.

وحيث ان القضية المحكمة تستنتج من مضمون الفقرة الحكمية فقط.

وحيث ان ما ورد في حكم محكمة التمييز بأن حكم ٨ حزيران ١٩٣٨ الذي ميّزه لها السيد (ح) هو غير قابل التمييز لأنه قرار قرينة لا يتضمّن الحكم بأن القرار الذي صدّقه محكمة الاستئناف هو حكم ٨ حزيران ١٩٣٨ دون غيره.

وحيث ان قول محكمة الاستئناف اذاً بحكمها المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ١٩٤٠ بأن حكم ٢٧ شباط ١٩٣٩ قد صدّق الحكّمين المؤرخين في ٣١ كانون الأول ١٩٣٥ و ٨ حزيران ١٩٣٨ لا يتضمّن مخالفة صيغة جوهريّة.

وفيما يختص بالتناقض:

حيث ان شرط التناقض ان يصدر حكمان بالدرجة النهائية متناقضين بنوع انه لا يمكن تنفيذهما معاً.

وحيث في القضية الحاضرة اذا كانت محكمة الاستئناف قد قرّرت في حكمها المؤرخ في ٣١ كانون الأول ١٩٣٥ ان حكم محكمة البداية المؤرخ في ٢٧ شباط ١٩٣٥ هو غير قابل الاستئناف على حدة ثم بناء على إستئناف السيد (ح) لهذا الحكم مجدداً ولحكم آخر صدر في ٨ حزيران ١٩٣٨ يقضي أيضاً برد هذين الإستئنافين انما لغير أسباب شكلية بل بالأساس وبعد بحث الأسباب فذلك لا يولّف تناقضاً بين الحكمين يجعل تنفيذهما معاً مستحيلاً لأن كليهما يقضي برد مطالب السيد (ح) وإن كان لأسباب مختلفة.



نقصان في التعليل:

(بدون فائدة)

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

في الأسباب المدلى بها من (ف.ع):

حيث ان (ف.ع) يدّعي انه حصل غش من المطلوب ضدهما إعادة المحاكمة إذ أوهما بأنهما سيتدخلان مع (م.ح) لكي لا يلاحقه بالكفالة وبهذه الطريقة منعاه من تقديم دفاعه عن نفسه في هذه الدعوى.

وحيث من شروط الغش ان يكون إكتشفت بعد صدور الحكم المطعون فيه. وان يكون من شأنه ان يؤثر على وجدان القاضي.

وحيث في الدعوى الحاضرة ليس فقط طالب إعادة المحاكمة قد عرف بالغش قبل صدور الحكم اذا كان هناك غش بل انه إشترك به.

وحيث لا يمكن للمرء ان يستفيد من أخطائه.

**وحيث على كل حال لم يثبت طالب إعادة المحاكمة بأنه بسكوته قد
أثر على وجدان القضاة وأنه كان لديه دفاع او ابداه لكان صدر الحكم بغير
هذه الصورة.**

**وفي مخالفة صيغة جوهرية وعدم الحكم بإحدى المطالبات:
(بدون فائدة)**



لهذه الأسباب

مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

**تقرر أولاً : قبول طلب إعادة المحاكمة المقدم من (م.ح) على
الحكم الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٤٠.**

في الشكل:

**رد طلبه إعادة المحاكمة على الحكمين الصادرين بتاريخ ٣١
كانون الأول ١٩٣٥ و ٢٧ شباط ١٩٣٩ لتقديمه بعد فوات المدة.**

ثانياً : قبول طلب إعادة المحاكمة المقدم من (ف.ع) على الحكمين الصادرين بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٣٩ و ٢٠ كانون الأول ١٩٤٠ في الشكل ورد طلبه إعادة المحاكمة على الحكم الصادر بتاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٣٥ لأنه لم يكن ممثلاً في المحاكمة.

في الأساس:

رد طلبه وطلب (م.ح) المقبولين شكلاً.

(محكمة الاستئناف اللبنانية - الغرفة العقارية - قرار صادر بتاريخ ١٩٤٤/٩/١٠ - الرئيس: وجيه الخوري - المستشاران السيدان: جورج سيوفي وأحمد البزوي). *عن ج.س.د*

••

— م —

٥٨- مبدأ قبول إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية : حقوق شخصية.

٥٩- مستندات غير صحيحة.

٦٠- مسألة الغبن الفاحش.

٦١- محكمة : غير مجبرة بالرد على كل الحجج والدفع.

٦٢- مغالطات : تقرير خبير.

٦٣- مخالفة الصيغ الجوهرية. *مراجعة كميتر علوم إدارية*

٦٤- مخالفة حصلت سهواً من القاضي.

...

٦٥- نقصان التعليل : عدم الفصل بأحد المطالب.

...



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٥٨- مبدأ قبول إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية يتنافى مع مقتضيات قوة الشيء المحكوم به

" ان مبدأ قبول إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية، بما له علاقة بالحقوق الشخصية يتنافى مع مقتضيات قوة الشيء المحكوم به، إذ لا يجوز للقاضي المدني، ان يخالف شيئاً من منطوق الحكم الجزائي ولهذا لا تقبل الإعادة اذا كان قبولها يصطدم بهذه القاعدة ".

(خليل جريج، رئيس محكمة استئناف جبل لبنان-مقال: التماس إعادة المحاكمة في الجهة المدنية من الأحكام الجزائية-النشرة القضائية اللبنانية-١٩٥١-صفحة ٩-١٠).

..

٥٩- مستندات غير صحيحة

" ان طالب الإعادة يكتفي بالطعن بما أورده الخبر وما إستنتجته المحكمة من تقريره للقول بأن ما إستندت اليه المحكمة يعتبر بمثابة المستند غير الصحيح الذي يفتح المجال للطعن عن طريق إعادة المحاكمة.

ان الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار ٣٢٣ تفتح مجال إعادة المحاكمة اذا إتضح او صرّح فيما بعد بأن المستندات التي بني عليها القرار المطعون فيه غير صحيحة. وان هذه الفقرة مأخوذة عن الأصل الفرنسي التالي نصه:

ان طالب الإعادة لا يطعن في الواقع بمستندات صورية بل بنتيجة ما أقره الخبير في تقريره وما إستنتجته المحكمة من هذا التقرير فكان يتعيّن عليه عملاً بالنص المذكور أعلاه ان يثبت كذب هذا التقرير او تزويره بحكم قضائي او بموافقة أصحاب العلاقة او بأي دليل ثبوتي جديد طرأ بعد صدور الحكم المطعون فيه.

ان الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار ٣٢٣ تفتح مجال الإعادة في حال إغفال البت بموضوع مدلى به في اللوائح ولإدراك مضمون ما هو مقصود بعبارة موضوع مدلى به في اللوائح يقتضي الرجوع الى الأصل الفرنسي الذي أخذ عنه النص وهو :

وحيث ان عبارة تعني المطالب المتذرّع بها في اللوائح وقد إستقرّ الإجتihad على ان المقصود بالإغفال الذي يفتح مجال الإعادة هو المطالب المتذرّع بها وليس الدفوع وأسباب او الوسائل الثبوتية المعروضة لحاجات الدفاع.

ان إغفال مناقشة مستند مبرز او إغفال البت بطلب إستماع بيّنة معروضة يشكّل إغفالاً عن البت بقبول وسيلة دفاع معروضة ولا يعتدّ به كسبب لقبول إعادة المحاكمة .

(محكمة استئناف جبل لبنان المدنية الأولى -قرار رقم ١٠٩

تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨ -دهوى خوري/صد الله).

٦٠- مسألة الغبن الفاحش

" مهما كانت الطريقة التي توصلت بها المحكمة للحكم بمسألة الغبن الفاحش فالأمر المهم هو معرفة ما اذا كانت هذه المحكمة نظرت بالفعل في الإدعاء بعدم وجود غبن فاحش في القضية وأوردت أسباباً كافية لردّها هذا الإدعاء ".

(محكمة الاستئناف اللبنانية- غرفة إعادة المحاكمة- قرار رقم ٢٣ تاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٤٩)



مركز تحقيقات كويت بزنس

٦١- المحكمة غير مجبرة على الرد على كل الحجج والدفع

" ان المحكمة غير مجبرة على الرد على كل الحجج والدفع متى كانت أسباب الحكم كافية ومتلائمة مع النتيجة ".

(محكمة الاستئناف اللبنانية- غرفة إعادة المحاكمة- قرار رقم ١٢ تاريخ ١٣/١/١٩٥٠)

٦٢ - المغالطات في تقرير الخبير

" ان المحكمة رغم ما إنطوى عليه تقرير الخبير من المغالطات وما وجه اليه من الانتقادات الجدية أخذت به معتبرة ان ما إشتعل عليه من البيانات يكفي لرد الانتقادات التي وجهت اليه.

وبما ان هذا الرد من المحكمة لا يتضمن تعليلاً كافياً لما قضت به من صحة سبب الدين وهذا النقص في التعليل يوجب قبول الإعادة والرجوع عن الحكم المطعون فيه لجهة ما قضى به من صحة سند الدين .

(محكمة الاستئناف اللبنانية - هيئتها الخاصة بقضايا إعادة المحاكمة

قرار رقم ٥٠ تاريخ ١٩/٤/١٩٤٧) .

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

٦٣ - مخالفة الصيغة الجوهرية

التي تفسح المجال لإعادة المحاكمة

" ان المخالفة لصيغة جوهرية التي تفسح المجال لإعادة المحاكمة انما هي المخالفة التي تحصل سهواً من قبل القاضي او بسبب فعل أحد المتداعين ."

(محكمة الاستئناف اللبنانية - الغرفة المدنية الأولى - قرار رقم ٣٧

تاريخ ٤ أيار ١٩٤٤) .

٦٤ - مخالفة حصلت سهواً من القاضي

وحيث ان الجهة المستدعية تزعم ان ليس للقاضي ان يستمع بيّنة أحد المتداعين ويحكم بالقضية قبل سماع بيّنة العكس ولو إقتنع بإحدى البيّنتين وانه بسيره على خلاف هذه القاعدة يخرق حقوق الدفاع ويخالف صيغة جهرية.

وحيث انه بالدعوى الحاضرة لم يصرف النظر عن تطبيق قاعدة لزوم إستماع البيّنة المعاكسة سهواً بل ان محكمة الاستئناف بحثت بها وقرّرت ان لا فائدة من سماع شهود الجهة المخاصمة بالنظر للإثبات الذي توفر لديها.

وحيث ان ما توصفه الجهة المستدعية بمخالفة صيغة جهرية انما هو بالحقيقة من قبيل إنتقاد كيفية تطبيق أحكام المادة ٣٥٥ من الأصول المدنية من قبل محكمة الاستئناف بإعتبار انها أخطأت بتقديرها ان لا فائدة من سماع شهادة شهود الجهة المخاصمة.

وحيث ان المخالفة لصيغة جهرية التي تفسح المجال لإعادة المحاكمة انما هي المخالفة التي تحصل سهواً من قبل القاضي او بسبب فعل أحد المتداعين.

وحيث عندما يدلي بالمخالفة المذكورة أمام القاضي فيصرف النظر عنها لأسباب يعتبرها مطابقة لتفسير القانون او عندما يتخذ بشأن أصول مشكلة جوهرية موقفاً صريحاً ويبدى بذات الشأن رأيه المعلن فإن الخطأ تقديره هذا على فرض ثبوته لا يشكل سبباً لإعادة المحاكمة بل للتمييز.

(راجع بخصوص تطبيق هذه القاعدة الأساسية دالوز القاموس العملي تحت عبارة إعادة المحاكمة رقم ٨٠ و ٨٤ وكلسون دينسيان ومورالتي الجزء الثالث رقم ٩٢١ صفحة ٤٢١ وما يليها).

وحيث ان بالدعوى الحاضرة قرّرت المحكمة ان لا فائدة من سماع شهود الجهة المخاصمة باعتبار ان الثبوت توفّر لديها من الجهة المستأنفة فلم تصرف اذاً النظر سهواً عن سماع البيّنة المعاكسة بل بما لها حق تقدير الوقائع والقانون قرّرت لا فائدة من سماع هذه البيّنة.

وحيث انه حتى لو ثبت ان هذا القرار هو مخالف لأحكام المادة ٢٥٥ من الأصول المدنية فإن الخطأ في تفسير القانون لا يشكل سبباً لإعادة المحاكمة.

لذلك،

تقرّر في الشكل : قبول إعادة المحاكمة.

في الأساس : رده.

(محكمة الاستئناف اللبناية-الغرفة المدنية الأولى-قرار رقم ٣٧ تاريخ ٤ أيار ١٩٤٤).

٦٥- نقصان التعليل : إغفال الفصل في أحد المطالب

وحيث ان المستدعي يزعم انه يوجد إغفال في فصل أحد المطالب وأسباب غير كافية في الحكم المطعون فيه بشأن ما يلي:

أولاً : ادلى المدعي ان التحديد الاختياري جرى بناء على إتفاق حصل بينه وبين السيد (ع.ص) حتى يستند للأول وجود رامن محل الحل الثاني في إرتهان الحصة المختلف عليها في الدعوى الحاضرة وانه بعد التحديد الاختياري تعهد الثاني ان يعيد الملك للأول بعد إستيفاء كامل قيمة دينه كما هو ثابت بوثائق أدلى بها وان هذا التعهد هو عقد وله قيمته القانونية ومفعول قانوني وهو مستقل تمام الإستقلال عن حكم ومفعول التسجيل الاختياري وعن مرور السنتين على التسجيل المذكور وان حكم هذا العقد او التعهد هو حكم عقود البيع العقارية العادية التي هي نافذة بحكم المادة ٢٦٧ من القرار رقم ٣٣٣٩ فلا يسقط بمرور السنتين بل بمرور الزمن العادي ومع ذلك فقد جاء الحكم المطعون فيه بكرس كل أسبابه الجوهرية تقريباً على مفعول التحديد الاختياري فقط وقد أغفل بحث الإتفاق الآنف الذكر والإثبات المقدم بشأنه مع ان المادة ٢٢٨ من القرار رقم ٣٣٣٩ نصت ان حق تسجيل الملكية يثبت بالعقود وبالطبع يقصد بذلك العقود الحادثة بعد التحديد والتسجيل ولا فرق ان تكون هذه العقود رسمية ام عادية فالنص وارد على إطلاقه دون إستثناء والاجتهاد مستمر بهذا المعنى.

ثانياً : إذعى المدعى انه لا يمكن للشخص الثالث ان يتذرع بقوة قيود السجل العقاري اذا كان سيء النية فذهاب الحكم المطعون فيه الى عكس هذا المبدأ القانوني المسند الى نصوص قانونية يجعل هذا الحكم ناقص التعليل وبلا أساس قانوني ولا سيما وقد ثبت في مجرى التحقيق الذي قرّرت المحكمة لزوم إجرائه، ان إتصال الملك الى السيد (هـ) كان نتيجة مؤامرة بينه وبين السيد (ع.ص) لهضم حقوق المدعى وهذه المؤامرة هي جرم مدني يجعل السيد (هـ) مسؤولاً بإعادة ماله اليه في مطلق الأحوال.

ثالثاً : ان التعليل غير كافٍ من جهة مسؤولية السيد (هـ) المدنية وإشتراكه في التواطؤ مع السيد (ع.ص) في تهريب الملك من وجه المدعى مع علمه بحقوق هذا الأخير في المبيع.

رابعاً : ان التعليل فاسد من جهة التعويض إذ انه لا يجوز ان يصار الى التعويض إلا عند استحالة إعادة عين المال وبالدعوى الحاضرة حين المال لدى المدعى عليهما فيمكن إعادته للمدعى.

وحيث ان السيد (هـ) أجاب على ذلك بأن المدعى المستأنف كان طلب بصورة رئيسية تقرير ملكيته لقريّة تولّى زاعماً انه باعها من السيد (ص) بيعاً ظاهراً باتاً وحقيقته تأميناً على الديون المترتبة بذمته فجاء الحكم المطعون فيه فاصلاً بالطلب المشار اليه بصورة صريحة ومعللاً بتعليلاً كافياً وبعد رد دعوى الملكية عن السيد (ص) لم يعد من الواجب قانوناً

على المحكمة ان تبحث في قضية حسن او سوء نية الشخص الثالث بل يترتب عليها إخراجها من المحاكمة إذ ان الفصل بالطلب الأصلي يجعل الفصل بالفرع غير لازم وبدون فائدة وعلى كل فالتعويض المطلوب لا يترتب إلا بذمة من ادعى عليه اساساً كونه أخل بالتعهد أي السيد (ص) وان عدم بحث هذا الأمر من قبل المحكمة فيما يتعلق بالسيد (هـ) هو في محله لأنه لا يوجد أساساً علاقة بينه وبين المدعي ولم يطلب هذا الأخير باستحضار دعواه ولا في لوائح الاستئنافية شيئاً ضده بهذا الخصوص وفي النتيجة قد أحسنت المحكمة تطبيق القانون لجهة مبدأ التعويض إذ انه بعد رد دعوى الملكية قد أوجبت التعويض عملاً بأحكام المادتين ١٣ و ٨٧ من القرار رقم ١٨٨ .



وحيث ان هذه المحكمة ترى ان تردة فوراً ما أورده المستدعي فيما يختص بالخطأ بالتعطيل إذ ان الخطأ في تفسير القانون او بتطبيقه لا يفسح المجال لإعادة المحاكمة بل ان الشارع أشار الى عدم كفاية التعطيل وقد استمرّ إجتهد هذه المحكمة على تطبيق هذه القاعدة القانونية الأساسية.

وحيث انه من مراجعة أوراق الدعوى تبين ان المدعي قدم دعواه في ١٣ آب ١٩٣٨ بحق السيد (ص) وقد أبلغ هذا الأخير المدعي بلائحته الجوابية ان ١٢٠٠ سهم من العقار الذي هو موضوع الدعوى خرجت عن ملكيته بسبب بيعها للسيد (هـ) .

(راجع لائحته ٣١ آب ١٩٣٨) وان المدعي طلب في ٣ أيلول ١٩٣٨ إستحضار السيد (هـ) وطلب ضم إستحضاره هذا الى إستحضار الدعوى الأساسى، للإرتباط القانونى بينهما والحكم بفسخ عقد البيع الواقع في ٢٦ شباط ١٩٣٠ الى السيد (ص) وفسخ البيع الذي حصل من هذا الأخير الى السيد (هـ) تواطؤاً بينهما قصد الإضرار به هو أي بالمدعي وإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل البيع كما وانه تبين ان المدعي امام محكمة الإستئناف طلب بصورة إستطردادية ان يحكم له بقيمة العقار بحال عدم جواز الحكم برده ويبين ان هذه هي نتيجة من نتائج الدعوى العقارية وفروع من فروعها ويدخل ضمن طلب رد العقار ويمكنه الإدلاء به لأول مرة إستئنافاً .



وقد وضّح المدعي أمام محكمة الإستئناف بصورة لا تقبل أدنى إيهام انه يطالب إستطراداً الحكم بقيمة العقار بمقام العطل والضرر على السيد (ص) وعلى السيد (هـ) بحكم التكافل والتضامن لأن عليهما بعلم الحقيقة وكل منهما إتفق مع الآخر لأخذ الملك بطريق الخداع والغش وقد إستند بطلبه هذا الى المادة ٧ من القرار ١٨٨ .

(راجع المذكرة المقيّدة في ١٦ آذار ١٩٤٢ صفحة ٣) .

وحيث انه من مراجعة الحكم المطعون فيه يتبين انه يتضمن ان لا فائدة من بحث ما اذا كان شراء السيد (هـ) حصل بحسن او عن سوء نية لأنه إشتري في وقت كان التسجيل إكتسب قوة ثبوتية مطلقة وانه بعد ردّ دعوى الملكية وإحصار الدعوى بالتعويض لم يبق للشخص الثالث

خصوصية فيها فيتوجب إخراجها منها وأنه يجب رد طلب العطل والضرر بالنظر لظروف القضية.

وحيث ان هذا التعليل هو ناقص لأنه لا يتضمن بحث ما ادلى به لجهة ترتب التعويض والعطل والضرر بالتكافل والتضامن بسبب التواطؤ وسوء النية الى آخر ما هو وارد أعلاه بصورة مفصلة كما وأنه لا يتضمن الجواب الضمني على ذلك.

وحيث ان السبب الموجب لمطالبة السيد (هـ) بالتعويض والعطل والضرر حسب دعوى المدعي لا يختص بقيد العقار بالسجل العقاري عند المسح الاختياري بل بالبيع الذي حصل له من السيد (ص) في ٢٥ كانون الثاني ١٩٣٨ عن سوء نية وبالتواطؤ والتعليل الوارد بالحكم المطعون فيه هو ناقص تماماً بهذا الشأن فوجب والحالة ما ذكر قبول إعادة المحاكمة من هذه الجهة.

وحيث ان الحكم المطعون فيه يتضمن تقرير عدم سماع دعوى الملكية بالنظر لمرور سنتين عن مسح الأملak مسحاً اختيارياً وتسجيلها في السجل الخاص ومن ثم تقرير ان مرور المدة المذكورة يترتب عليه سقوط الحق وان قانون ١٧ شباط ١٩٣٨ الذي أجاز إثبات إنطواء البيع البات على تأمين لم ينشأ حقاً جديداً ولا يحيي الحق الساقط ولا تتناول أحكامه إبطال قوة قيود السجل العقاري المبرمة بمضي السنتين عليها قبل صدوره.

وحيث ان هذا التعليل يتضمنّ الجواب على ما ادلي به لجهة ان التسجيل الذي حصل أثناء المسح الإختياري كان يخفي تأميناً وعلى عدم إمكان سماع الدعوى بشأن القيد المذكور بحد ذاته وبشأن كيفية حصوله وقتئذ.

ولكن حيث ان المدعي كان بين صراحة انه بعد إنتهاء عملية التّحديد والتّحرير باشر بمخاطبة أصحاب رؤوس الأموال توصلاً لرهن القرية ولتسديد مطلوب السيد (ص) وان هذه المخاطرات إستغرقت مدة كان خلالها السيد (ص) يلحّ عليه للسعي لإيجاد المال العائد له وان هذا الأمر هو ثابت بتحرير السيد (ص) المبرز بعضها امام محكمة البداءة والبعض بالاستدعاء المقدم مع مذكرة ٢٠ كانون الأول ١٩٤١ (صفحة ٤).

مركز تحقيق كويت برعاية

وحيث ان ما أورده المدعي يفيد صراحة ان بعد المسح الإختياري تعهد السيد (ص) بما كان تعهد به قبل المسح المذكور وأقرّ بموجب قبله المدعي وسعى لتحقيقه.

وحيث ان التعليل الوارد بشأن مرور مدة السنتين على المسح الإختياري لا يشمل مفعول التعهد الآنف الذكر وهو بالتالي ناقص ويوجب قبول إعادة المحاكمة من هذه الجهة.

وحيث أنه يجب إذا قبول طلب إعادة المحاكمة بسبب عدم كفاية
التعليل فيما يختص بمطالبة السيد (هـ) بالعطل والضرر والتعويض وفيما
يختص بمفعول التعهد الصادر عن السيد (ص) بعد المسح الاختياري.

وحيث ان قبول طلب إعادة المحاكمة بهذا الخصوص لا يؤثر على
ما قضي به بشأن نقاط الدعوى الباقية التي فصلها الحكم المطعون فيه
وهي التي لا تتعارض بالأمرين الأنفي الذكر أي :
١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- فسخ الحكم البدائي وروية الدعوى بطريقة الانتقال.

٣- رد دفوع المستأنف عليه السيد (ع.ص) بشأن إعتراض
المستأنف على قرار الإسقاط وبشأن إستحضار الدعوى.

٤- قبول خصومة المستأنف للمستأنف عليه المذكور.

٥- ثبوت ملكية المدعي أساساً للحصة المنازع فيها على ما
أوردته محكمة الاستئناف في حكمها عند تقرير مبدأ ترتب العطل والضرر
الذي أوجبه على السيد (ص)

٦- عدم جواز سماع دعوى الملكية بالإستناد الى التعهد الذي سبق
ورافق المسح الاختياري.

وحيث انه لدى التدقيق بما ادلى به بشأن التعهد اللاحق للمسح الاختياري يتبين ان المدعى عليه السيد (ص) جدد التعهد السابق المعقود بينه وبين المدعى عند قيد المنازع فيه على اسمه والتعهد الجديد أثبتته الوثائق الخطية التي أبرزها المدعى والتي لم ينكرها المدعى عليه بصورة لا تقبل أدنى تردد.

وحيث ان مضمون الوثائق المبرزة والصادرة عن المدعى عليه السيد (ص) بعد المسح الاختياري تتعارض مع ما أورده امام محكمة البداية لجهة انه يمكنه ان يبيع العقار.

وحيث ان التعهد الجديد اللاحق للمسح الاختياري قد قبله المدعى وبأثر بتنفيذه وهو لا يزال يظهر استعدادا لتنفيذه وقد أصبح بمثابة عقد جديد يعطي حق التسجيل عملاً بأحكام المادتين ٢٢٨ و ٢٦٧ من قانون الملكية (القرار رقم ٣٣٣٩) بإعتبار انه يتضمن إقرار المدعى عليه بعد التسجيل الاختياري بأن المدعى هو مالك الحصة المنازع عليها وانها مؤمنة عنده لقاء الدين المترتب بذمة المدعى.

وحيث ان الزمن لم يمر على حق طلب التسجيل هذا عملاً بالقواعد العامة المختصة بمرور الزمن.

وحيث ان العقد الأتف الذكر هو سابق للبيع الذي عقده المدعى عليه السيد (ص) لمنفعة المدعى عليه السيد (أ.هـ) في ٢٥ كانون الثاني ١٩٣٨.

وحيث ثبت بالتحقيق الذي قامت به محكمة الاستئناف ان السيد (أ.هـ) كان عالماً بهذا العقد بينما انه لم يثبت ان المدعى كان مطلعاً على البيع الذي جرى من السيد (ص) للسيد (أ.هـ) فيجب بالتالي إلغاء البيع الذي حصل لمنفعته بقدر ما يشمل حصة المدعى على ان يبقى له حق مطالبة السيد (ص) بما يترتب له بذمته من الحقوق العينية في الحصة المتبقية عند الإقتضاء للمدعى عليه السيد (ص) بالأراضي التي شملها البيع المشار إليه والتي تخرج أساساً من حصة المدعى ومن الحقوق الشخصية أيضاً عند الإقتضاء وذلك من جراء إلغاء البيع المذكور.

وحيث انه لا يبقى ما يوجب بحث ما أدلى به لجهة التعويض إذ ان ما طلبه المدعى بهذا الخصوص انما أورده بصورة إستطرادية وكان من الواجب بحثه فيما لو قضي برد دعوى المدعى.

وحيث ان وكيل السيد (ص) لم يقدم البيّنة المعارضة لبيّنة المدعى مع انه كان وعد بذلك (صفحة ١٢ من ضبط المحاكمة) كما وان السيد (هـ) لم يطلب سماع بيّنته أيضاً عند الإقتضاء مع انه كان بوسعها ان يفعل ذلك دون تكليف من المحكمة إذ انه لم يكن من الضروري ان يجيز القرار القاضي بإجراء تحقيق صراحة للمدعى عليه إستحضار شهود النقص إذ ان

كل تحقيق يستلزم حتماً جواز تحقيق مناقض كما نصت على ذلك صراحة المادة ٢٥٥ من الأصول المدنية.

وحيث ان المدعى اظهر استعداداه لدفع ما يترتب عليه بموجب قانون ايفاء الديون الصادر في ١٧ شباط ١٩٣٨ كما وان المدعى عليه السيد (ص) ادعى انه أحدث إنشاءات وتحسينات بالأراضي التي هي موضوع الخلاف الحاضر والتي كان يتناول ريعها.

وحيث ان الدين المترتب بذمة المدعى هو ولا ريب دين مدني ويشمله قانون ١٧ شباط ١٩٣٨ إلا ان تصفية الحساب الذي لا يزال موضوع الخلاف بين المدعى والمدعى عليه المشار اليه يتطلب التحقيق بمعرفة الخبير كما وان تعيين قيمة الإنشاءات والتحسينات التي يدعيها السيد (ص) يستلزم أيضاً التحقيق بمعرفة خبير فني.

وحيث ان كل الأمور الباقية المدلى بها بشأن سماع دعوى المدعى بالإستناد الى العقد اللاحق للمسح الاختياري والنقاط التي تناولها مفعول قبول إعادة المحاكمة والتي لم يرد الجواب عليها صراحة مستوجب الرد بالنظر لما تقدم ولا ترى المحكمة فائدة من زيادة بحثها.

لذلك،

وبعد المذاكرة وفقاً للأصول تقرر:

في الشكل: قبول طلب إعادة المحاكمة.

في الأساس : قبول الطلب المذكور فقط لجهة عدم كفاية التعليل فيما يختص بمفعول التعهد الصادر عن السيد (ص) لمصلحة المدعي بعد المسح الاختياري وفيما يختص بمطالبة السيد هاشم بالعطل والضرر والتعويض ورده فيما يختص بالأسباب الباقية المدعي بها وإعادة مبلغ التأمين للمدعي مستدعي إعادة المحاكمة ومن ثم إعتبار ان قبول إعادة المحاكمة هذه لا يؤثر على ما قضت به محكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ نيسان ١٩٤٣ فيما يختص بالنقاط الآتية :

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- فسخ الحكم البدائي وروية الدعوى بطريقة الانتقال.

٣- رد دَفْعِ المستأنف عليه السيد (ع.ص) بشأن إعتراض المستأنف على قرار الإسقاط وبشأن إستحضار الدعوى.

٤- قبول خصومة المستأنف للمستأنف عليه المذكور.

٥- ثبوت ملكية المدعي أساساً للحصة المنازع فيها على ما أوردته محكمة الاستئناف في حكمها عند تقرير مبدأ ترتب العطل والضرر الذي أوجبه على السيد (ص).

٦- عدم جواز سماع دعوى الملكية بالإسناد الى التعهد الذي سبق ورافق المسح الاختياري ومن ثم وبعد بحث ما يشمله قبول إعادة المحاكمة والواجب إعتباره لاغياً تقرر:

أولاً : إعتبار ان دعوى المدعي بالإستناد الى العقد اللاحق للمسح الاختياري هي مسموعة ولم يمر عليها الزمن.

مركز تحقيق كميتر جنوب مسقط

ثانياً : لزوم تسجيل حصة المدعي اي ١٦٠٠ سهم من اصل ٢٤٠٠ سهم بالأراضي التي هي موضوع الدعوى الحاضرة على اسمه وإعتبار ان الحصة المذكورة هي مؤتمنة عند المدعي عليه السيد (ص) لقاء دفع الدين المعين أساساً بعقد ٢٦ شباط ١٩٣٠ الذي جرى تحديده بعد المسح الاختياري باتفاق الفريقين اي المدعي والسيد (ص) وإعتبار ان قانون ١٧ شباط ١٩٣٨ واجب التطبيق عند تصفية الحساب.

ثالثاً : إلغاء البيع الذي حصل بتاريخ ٢٥ كانون الثاني ١٩٣٨ من المدعي عليه السيد (ص) للمدعي عليه السيد (هـ) بقدر ما يشمل حصة المدعي على ان يبقى للسيد (هـ) الحق بمطالبة المدعي عليه السيد (ص)

بما يترتب له بذمته او عنده (أ) من الحقوق العينية بشأن الحصة المتبقية عند الإقتضاء للمدعى عليه المذكور بالأرض التي شملها البيع المشار اليه والتي تخرج اساساً من حصة المدعى (ب) من الحقوق الشخصية أيضاً عند الإقتضاء من جراء إلغاء البيع.

رابعاً : تعيين السيد (أ.خ) لأجل تصفية الدين المترتب في ذمة المدعى وتحويل قيمته الى العملة اللبنانية بمعدل السعر المحدد للديون المعقودة بالعملة الذهبية بقانون ١٧ شباط ١٩٣٨.

خامساً : تعيين المهندس الزراعي السيد (ج.ي) لأجل تعيين قيمة الإنشاءات والتحسينات التي يكون قد أحدثها المدعى عليه السيد (س) منذ حصول عقد البيع الأول.

سادساً : إلزام المدعى ان يعجل بظرف عشرة أيام ١٠٠ ل.ل. على حساب أتعاب الخبير السيد (أ.خ) ومصاريف الانتقال.

سابعاً : إلزام المدعى عليه السيد (ص) ان يعجل بظرف ١٠ أيام ١٠٠ ل.ل. على حساب أتعاب ومصاريف إنتقال الخبير السيد (ج.ي).

ثامناً : إعطاء كل من الخبراء مهلة شهر للقيام بالمهمة الأنفة الذكر.

تاسعاً : إعتبار انه لم يعد فائدة لبحث ما كان أدلي به لجهة التعويض بصورة إستطردادية من قِبَل المدعي ورد كل الأمور التي أدلي بها بشأن النقاط التي تناولها قرار قبول إعادة المحاكمة والتي لم يرد الجواب عليها صراحة فيما تقدّم بيانه.

(محكمة الإستئناف اللبانية-الغرفة المدنية الأولى-قرار رقم ٦٧ تاريخ ٢٠ تموز ١٩٤٤).



إعادة محاكمة - جزائية -



مركز تحقيقات كميته في علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

إعادة محاكمة جزائية

- ٦٦- إعادة محاكمة جنائية : أدلة جديدة.
- ٦٧- براءة المحكوم عليه : تعويض .. مسؤولية الدولة.
- ٦٨- تنفيذ الحكم الجنائي إزاء طلب الإعادة.
- ٦٩- تزوير : شروط قبول الإعادة.
- صدور حكم بثبوت التزوير.
- ٧٠- تزوير : إعادة محاكمة.
- ٧١- تزوير : حكم بثبوت التزوير.
- ٧٢- الخداع الذي يجيز طلب إعادة المحاكمة.
- ٧٣- شروط إعادة المحاكمة الجزائية.
- ٧٤- شهادة كاذبة.
- ٧٥- شهادة كاذبة : قرار مبني على الكذب.
- قبول طلب إعادة المحاكمة.
- ٧٦- شك في الوقائع.
- ٧٧- عدم الإهتمام واقعة من ظنين.
- ٧٨- فعل جديد : شك على صحة الإدانة.
- ٧٩- مستندات كانت مجهولة ..



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٦٦ - إعادة محاكمة جنائية : أدلة جديدة

" ان إعادة المحاكمة الجنائية اذا كانت مبنية على ظهور أدلة جديدة لا توقف التنفيذ إلا اذا أحيل طلب إعادة المحاكمة الى الغرفة المدنية من محكمة الاستئناف بناء على أمر تصدره صراحة وزارة العدلية بعد أخذ رأي لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف تعيّنهم المحكمة المذكورة سنوياً ويختارون من خارج محكمة الجنايات ."

(محكمة جبل لبنان الابتدائية - الغرفة المدنية - حكم رقم ٤١٣)

تاريخ ١٩٤٧/١١/٢٨ - الرئيس: جواد حسام - القاضيان:

أديب ناصيف وميشال خوري

مركز تحقيقات بيروت علوم إسرائيلية

٦٧ - براءة المحكوم عليه : التعويض عن الضرر الناشئ عنه

حكم صادر ببراءة المحكوم عليه بعد قبول إعادة المحاكمة:

مسؤولية الدولة بتحمل التعويض المحكوم به

ان محكمة الجنايات في بيروت الغرفة الأولى،
لدى إطلاعها على أوراق هذه الدعوى، وما أدلى به أمامها، تبين
لها ان الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز قضت بتاريخ ١٤ شباط ١٩٥٣

سنداً للفقرة الثالثة من المادة ١٩ من قانون ١٠ ايار ١٩٥٠ وللمواد ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٥ من الأصول الجزائية:

اولاً : بقبول طلب إعادة المحاكمة في الشكل المقدم من الأستاذ محسن سليم ضد القرار الصادر بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٧ عن هذه المحكمة والمتضمن تجريم الأستاذ سليم بكونه حرّض المحكوم عليهما جوزف جورج كودانيان وخالد عبد الرحمن الشافي بماله ونفوذه على ارتكاب جريمة رمي مادة متفجرة في المدخل الجنوبي في بناية الندوة النيابية اللبنانية بقصد التشويش والتخريب، وتجرّيمه أيضاً بمادة إقتناء قذائف حربية ممنوعة، وبحبسه مدة ٤ أشهر وبتجريّمه ٢٠٠ ل.ل جزاء نقدياً وبتضمينه الرسوم والمصاريف ونفقات المحاكمة.

ثانياً : بإحالة القضية على هذه المحكمة لإعادة المحاكمة فيها مجدداً بمقتضى القانون.

ثالثاً : الإحتفاظ بالرسوم عن المحاكمة الحاضرة الى ما بعد الفصل في الدعوى من المرجع المحالة عليه ليحكم بها على من يظهر غير محق بالنتيجة.

وبالإطلاع على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١٩٥٣/٩/٩ القاضي بتقرير صلاحيتها للنظر بالدعوى للأسباب الواردة فيه بصورة مفصلة وإجراء المحاكمة الشفوية مجدداً فيها وإعتبار ان القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز بتاريخ ١٤ شباط ١٩٥٢

بإحالة الدعوى على هذه المحكمة يستتبع حكماً بإبطال الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٧ بإدانة الأستاذ سليم.

وبنتيجة المحاكمة العلنية الوجاهية تبين انه بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٤٧ أي بعد إنقضاء ما لا يزيد على ٦ أيام على تاريخ رمي المواد المتفجرة على الندوة اللبنانية قبض الدركي محمود شبص على المدعو جورج أمين حاتم بالقرب من مخفر حبيش لإرتيابه بأمره وفتشه وضبط معه قنبلة يدوية فإقتاده الى المخفر المذكور وسلمه مع القنبلة لرجال الشرطة.

وتبين ان جورج حاتم صرح امام النائب العام وقاضي التحقيق ورجال التحري الذين تولوا التحقيق معه على اثر إلقاء القبض عليه ومصادرة القنبلة منه ما يعني انه كان مدفوعاً لإلقاء القنبلة بغية إحداث الضرر في العاصمة وقد ذكر بصورة مفصلة كيفية إستحصله على القنبلة وأسباب تدخله في الإنتخابات النيابية التي جرت قبل ذلك التاريخ.

وتبين ان قاضي التحقيق قرّر بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٤٨ منع المحاكمة عن جورج أمين حاتم من جرم محاولة إلقاء القنبلة المصادرة بقصد إرتكاب أعمال الإرهاب بتحريض وتدخل أشخاص آخرين مجهولين.

وتبين ان ملف تلك الدعوى لم يضم الى اضبارة قضية رمي القنبلة المتفجرة على الندوة اللبنانية موضوع الدعوى الحاضرة بالرغم عما يبدو

بين الدعويين من صلة وإرتباط ولم ينكشف أمرها إلا بعد قبول إعادة المحاكمة.

وتبين ان جورج أمين حاتم صرح امام هذه المحكمة أثناء رؤية دعوى الإعادة بما يريد أقواله السابقة وأوضح انه بالإشتراك مع ليون كيورك اسكانيان الملقب بجوزف الأرمني والمعروف أيضاً بجورج الأرمني القيا القنبلة على مدخل الندوة النيابية بتحريض من آخرين ولظروف ومناسبات أدلى بها تفصيلاً وأضاف انه كان أثناء إستجوابه في ذلك الحين أي بتاريخ حزيران ١٩٤٧ اتى على ذكر جميع الوقوعات التي ادلى بها امام هذه المحكمة على مسمع بعض الأشخاص الرسميين الذين رغبوا بالإستماع اليه نظراً للأهمية الكبرى التي كانوا يعلقونها على قضية رمي القنابل في ذلك الحين.

وتبين ان شاهد الإعادة ليون كيورك اسكانيان اعترف صراحة امام هذه المحكمة بأنه هو الذي أقدم على رمي المتفجرة على الندوة اللبنانية بالإشتراك مع جورج حاتم بتحريض وإغراء من آخرين ولظروف ومناسبات تبسط سردها مطولاً ونفى ان يكون له معرفة بالأستاذ سليم وان يكون الأستاذ سليم بالتالي تدخل من قريب او بعيد معه بقضية رمي القنبلة.

وتبين كذلك انه لم يرد بأقوال جورج حاتم بكافة أطوار التحقيق ما يفيد صراحة او ضمناً سبق معرفة بالأستاذ سليم وان يكون الأستاذ سليم حرضه على ارتكاب جرم ما بوجه من الوجوه.

وتبيّن ان الشاهد شفيق إسكندر الضاهر الموظف في وزارة الأتباء أفاد بعد اليمين امام هذه المحكمة ان المرحوم رياض بك الصلح رئيس الحكومة وقتئذ كلفه لمواجهة الأستاذ سليم في السجن، وإقناعه بطلب العفو وأنه لا يلبث ان يفرج عن جريدة " الجديد " الموقوفة عن الصدور وقتئذ ويساعد الجريدة المذكورة مالياً، ففعل الوسيط وواجه الأستاذ سليم الذي رفض هذا العرض رفضاً باتاً لإيمانه ببراءته فعاد الشاهد الضاهر وأطلع المرحوم رياض بك على الأمر. فأجابته انه كان يتوقع ان يقف الأستاذ سليم مثل هذا الموقف.

وتبيّن ان الشاهد أحمد منيمه مفوض التحري وقتئذ أدلى بانه مع مفتش التحري جبران الخوري إقتادا ليلاً وبناء على طلب رئيس الشرطة القضائية جورج حاتم الى منزل المرحوم رياض بك ومن ثم الى القصر الجمهوري ثم أعاده الى نظارة الشرطة.

وتبيّن ان الشاهد جبران الخوري مفوض الشرطة حالياً أيد أقوال المفوض السيد منيمه وأضاف انه جاهر وقتئذ بإعتقاده ببراءة الأستاذ سليم على ضوء التحقيق أمام شخصيات ذكر منهم السادة جبرائيل المر والشيخ بيار الجميل والأستاذ اديب مجاعص والأستاذ شارل قرم.

وتبيّن ان الأستاذ أميل لحود بإستماعه امام هذه المحكمة صرح بإعتقاده ببراءة الأستاذ محسن سليم وذلك بصرف النظر عن انه كان وكيلاً عنه.

وتبيّن ان الأستاذ طنوس فريحه أفاد امام هذه المحكمة بأنه على أثر صدور الحكم بحق الأستاذ سليم إجتمع الى الأمير رنيف أبي اللمع وزير التربية الوطنية وقتئذ ونوّه أمامه بالإستياء الذي أحدثه ذلك الحكم الخالي من التعليل القانوني وانحى باللائحة على الشيخ فارس نصار رئيس المحكمة مصدر الحكم فأجابه الأمير رنيف ان الشيخ فارس غلب على أمره وانه بعد ان كان إتفق مع المستشارين على تبرئة الأستاذ سليم وفوض من قبلهما بتنظيم الحكم عاد أحدهما اليه ليلاً وأبلغه بلسانه وبلسان زميله المستشار الآخر انهما عدلا عن رأيهما الأول بالبراءة ويطلبان تجريم الأستاذ سليم بالجناية المسندة اليه. فذعر الشيخ فارس وحاول عبثاً إقناع المستشار بالرجوع عن رأيه الجديد فلم يفلح. واضطرّ بالنتيجة على الموافقة بتجريم الأستاذ سليم والقضاء بحبسه مدة ٤ أشهر فقط تجنباً من صدور حكم بالأكثرية يقضي بإعتبار الجرم المسند الى الأستاذ سليم جناية ووضعه في الأشغال الشاقة مدة ٣ سنوات وانه بعد صدور الحكم ذهب الشيخ فارس الى القصر الجمهوري وقابل فخامة رئيس الجمهورية وصرّح بأنه أدان بريئاً وتمنى عليه إصدار عفو خاص عن الأستاذ سليم. وإن فخامة الرئيس طلب الى الشيخ فارس نصار الإتصال بالأستاذ سليم وحمله على طلب العفو وقد قام الشيخ فارس بهذه المهمة ولم يوفق.

وتبيّن ان الشيخ فارس نفسه صرّح امام هذه المحكمة بعد اليمين بأنه حكم على الأستاذ سليم بوحى ضميره ووجدانه وبروح إنسانية ولظروف طارئة موجبة لا يمكن البوح بها حفاظاً على سر المذاكرة وانه

قد يكون مخطئاً أو معيباً في الحكم وإن غيره يعلم والله عالم بكل حال بأن ما قضى كانت نتيجة ظروف طارئة موجبة مع علمه بأنه سيتعرض للنقد واللوم بسبب الحكم الذي أصدره وإن الحكم كان بالواقع موضوع انتقاد من الفئتين المتقاضيين وقتئذ وإن نقيب المحامين في طرابلس إنتقد الحكم إنتقاداً شديداً لادعاء وإستتكر صدورهِ عن محكمة هو رئيسها وأنه تعرض أيضاً لإنتقاد المراجع الصالحة التي تولت درس الحكم من الوجهة القانونية وأنه على اثر صدور الحكم قابل فخامة رئيس الجمهورية وقتئذ بموضوع نقله من القضاء الى الإدارة وقد تناول البحث الحكم على الأستاذ سليم وأنه عندما إطلع فخامة الرئيس عن الملابس والمناقضات التي رافقت التحقيق وإهتمّ فخامته وطلب اليه ان يوعز الى الأستاذ سليم بطلب العفو ففعل غير ان الأستاذ سليم ابى طلب العفو.

مركزية كويتية علوم إسلامية

وقد رفض الشيخ فارس نصار محافظة على سر المهنة الجواب على إستعلام طالب الإعادة عما اذا كان مشروع حكم تبرئته قد أعدّ فعلاً ولا يزال محفوظاً بين أوراقه الخاصة.

وتبيّن ان النيابة العامة طلبت إبطال الحكم الصادر بحق الأستاذ سليم وإعادة شرفه المثلوم اليه.

وتبيّن ان الأستاذ فايز الحداد وكيل الأستاذ سليم طلب الحكم ببراءة موكله والحكم له بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. بمثابة تعويض.

وتبين ان الأستاذ سليم بذكرته المقيّدة بتاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٥٣ طلب إعلان براءته على ان ينشر الحكم في جريدة الأوربان واللوسوار والصحافة والجريدة والنهار. وذكر ان التعويض المطلوب تناول الضرر المادي والمعنوي وأسهب في تعداد الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به بسبب اعتقاله مدة ٤ أشهر في السجن بنتيجة الحكم الشائن الذي صدر بحقه بعد ان كان قد إنقضى على ممارسته مهنته مدة ٩ سنوات، في مكتب مستقل به منذ سنة ١٩٤٣ وان مزاويلته المهنة كانت تدرّ عليه دخلاً لا يقل عن مبلغ ٤٠٠٠ ل.ل. في الشهر فضلاً عن إنقطاع الموكلين عن توكيله بتأثير الحكم المذكور وما كانت تلوكه الألسن من عدائه للعهد الماضي ورجاله.



وتبين ان الأستاذ سليم أبرز أيضاً ربطاً بذكرته شهادة من حضرة نقيب المحامين في بيروت مؤرخة في ٣٠ كانون الأول ١٩٥٣ تثبت انه سجل في نقابة المحامين في سنة ١٩٣٩ وانه كان ولم يزل مخلصاً في خدمة موكله حائزاً على ثقتهم وعلى ثقة القضاء لصدقه وعلمه وخبرته التي إكتسبها بجده ونشاطه وان مكتبه في سنة ١٩٤٧ من المكاتب المعروفة والمقصودة من أصحاب المصالح وان اعتقاله سبب له ضرراً جسيماً سواء من الوجهة المادية والمعنوية والأدبية. وذكر الأستاذ انه مارس السياسة الى جانب مهنة المحاماة ورشح نفسه في الانتخابات النيابية عن بيروت مرتين. وانه خسر بسبب اعتقاله أتعاباً كثيرة منها قضية للسيد اميل أشقر ضد المرحوم جورج بك زوين كانت أتعابه عنها ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. تقريباً.

بناء عليه،

وحيث انه على ضوء ما تقدم من الوقائع ترى المحكمة بالاستناد الى سلطانها المطلق بالتقدير المستند من قناعتها وإطمئنان وجدانها ان الأدلة القائمة في الدعوى موضوع الحكم الصادر بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٧ بالإضافة الى الوقائع المثبتة في المحاكمة أمام هذه المحكمة غير كافية لإدانة الأستاذ محسن سليم بما أسند اليه بمقتضى قرار الإحالة الصادر بتاريخ ١٢ تموز ١٩٤٧.

وبمقتضى نتيجة لذلك عدم تجريمه وبالتالي إعلان براءته من جرمي التحريض وحيازة القذائف الحربية المملوغة المعزوين اليه.

مركز تحقيق كويت برصوم اسدي

وحيث ان المادة ٣٥٩ من الأصول الجزائية تنص على انه يمكن ان يحكم بناء على طلب المحكوم عليه في الحكم الصادر ببراءته بعد قبول إعادة المحاكمة بالتعويض عن الضرر الناشئ له عن الحكم السابق وتنص المادة ٣٦٠ منه على ان الدولة تتحمل التعويض المحكوم به ولها ان ترجع بها على المدعي الشخصي او المخبر او الشاهد الزور الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبات.

وحيث ان المادة ٣٦٢ من القانون المذكور تنص على ان الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة يعلق على باب دار الحكومة او البلدية في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع

الجرم وفي مقام طالب الإعادة وينشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية وفي ٥ صحف يختارها طالب الإعادة إذا استدعي ذلك وتتحمل الدولة نفقات النشر.

لهذه الأسباب

وبعد إستماع المطالعة والدفاع والمتهم طالب الإعادة الأستاذ محسن سليم الذي أعطي الحق بالكلام الأخير.

نحكم بالإجماع:

أولاً : بعدم تجريم المتهم طالب الإعادة الأستاذ محسن سليم بما أسند اليه بمقتضى قرار الإحالة وبالتالي ببراءته من الجرمين المعزوين اليه.

ثانياً : بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ل.ل. لمصلحته تتحمله الدولة اللبنانية تعويضاً عن الضرر الناشئ له عن الحكم السابق.

ثالثاً : بتعليق هذا الحكم على باب دار الحكومة وفي محل وقوع الجرم وفي مقام طالب الإعادة وينشره في الجريدة الرسمية وفي جرائد الأوربان واللو سوار والصحافة والجريدة والنهار على نفقة الدولة. حكماً وجاهياً مبرماً أعطي وأفهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ صدوره.

(محكمة الجنايات في بيروت-قرار رقم ١٣١ تاريخ ١٩٥٤/١/٩).

٦٨- تنفيذ الحكم الجنائي إزاء طلب الإعادة:

" ان اعادة المحاكمة الجنائية اذا كانت مبنية على ظهور ادلة جديدة لا توقف التنفيذ، إلا اذا أحيل طلب الإعادة الى الغرفة المدنية من محكمة الاستئناف بناء على أمر تصدره صراحة وزارة العدلية بعد أخذ رأي لجنة مؤلفة من ثلاث قضاة من محكمة الاستئناف.

..

٦٩- تزوير : شروط قبول الإعادة بسبب التزوير

يقتضي صدور حكم بثبوت تزوير الأوراق

المسند اليها القرار المطعون

يتوجب على الحاكم ان يعين تعييناً كافياً السبب الخاص ونوع

المسؤولية اللذين يرتب عليهما حكمه بالعطل والضرر

انه من الأمور المقررة ان شرط قبول إعادة المحاكمة بسبب التزوير هو ان يكون صدر حكم بثبوت تزوير الأوراق المسند اليها القرار المطعون وليس فقط ان تكون أقيمت دعوى التزوير هذا.

ان القاعدة التي استقر عليها العلم والاجتهاد من ان الحكم لا يستلزم التعليل هي مقتصرة فقط على الحكم بالرسوم ومصاريف الدعوى بما فيها أتعاب المحاماة ولا تشمل الحكم بالعطل والضرر إذ ان مسألة المسؤولية التي تترتب على الخصم في الدعوى لسبب تعنته في المخاصمة عن سوء نية هي مسألة متميزة بذاتها وغير داخلة ضمناً وضرورة في موضوع الدعوى الأصلي فيستلزم بالتالي تعليل خاصاً بها كافيّاً ميّناً فيه سبب المسؤولية وثبوت إستكمال شروطها. ومن مراجعة القرار المطعون فيه يتبين انه لا يتضمن أقلّ تعليل للحكم بالعطل والضرر على المستأنف هذا فضلاً عن الحكم بالعطل والضرر يمكن ان يكون منشأ أسباب عديدة فيتوجب على الحاكم ان يعين تعيناً كافيّاً اولا السبب الخاص ونوع المسؤولية اللذين يرتّب عليهما حكمه بالعطل والضرر وهذا الأمر ايضاً هو مفقود في القرار المطعون فيه. لذلك ترى هذه المحكمة ان القرار المذكور هو ناقص التعليل لجهة الحكم على طالب الإعادة بمبلغ ٣٠٠ ل.ل كعطل وضرر للمطلوب عليه.

ان سوء نية طالب الإعادة في مخاصمة المطلوب عليه لم تثبت بصورة أكيدة ولذلك لا يمكن الحكم عليه بعطل وضرر.

لهذه الأسباب

وبعد إستماع التقرير والمطالعة

تقرر:

قبول طلب الإعادة شكلاً فيما يختص بالحكم بالمعطل والضرر
وردها فيما تبقى من القرار المطعون فيه وفي الأساس رد طلب الحكم
بالمعطل والضرر.

(محكمة الاستئناف اللبنانية - غرفة إعادة المحاكمة - قرار رقم ١١٨
تاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٢ - الرئيس: أميل تيان - المستشاران السيدان:
جورج السيوفي وزهدي يكن).

..

٧٠- تزوير : إعادة محاكمة

...

" يجب ان يكون التزوير قد قضي فيه بحكم اكتسب الدرجة القطعية
ليصلح مستنداً لإعادة المحاكمة ولا يقبل الإدعاء بالتزوير لإثباته أثناء إعادة
المحاكمة ".

(تمكيمي أعلى ١٩٧١ - مجلة المحامون - العدد ٧ - ٧٤/٩ - صفحة ١٩٢
رقم ٢٤٨).

٧١- تزوير : حكم بثبوت التزوير

" ان مستدعي إعادة المحاكمة في هذه المرة وهي الثالثة ادعى ان محكمة التمييز (اي هذه المحكمة) خالفت القانون عندما نظرت في طلب إعادة المحاكمة الثاني مؤلفة من ذات الأعضاء والهيئة التي نظرت في طلب إعادة المحاكمة الثاني وأبرز إلحاقاً بطلبه الثالث هذا مستنداً اعتبره يظهر فعلاً جديداً وهو القرار الصادر عن قاضي تحقيق بيروت المبين تاريخه ومضمونه أعلاه.

وبما ان طلبي إعادة المحاكمة اللذين تقدما الواحد بعد الآخر قد استند كل منهما الى أسباب معينة ومختلفة في كل منهما فتكون محكمة التمييز قد نظرت بهما وفقاً للأصول والقانون وفصلت بها بموجب قراراتين معللين تعليلاً كافياً ويكون إدعاء مستدعي الإعادة لجهة مخالفة هذه المحكمة للقانون مستوجب الرد لعدم إرتكازه على أساس قانوني.

وبما ان القرار الصادر عن قاضي تحقيق بيروت بناء لإدعاء مباشر من طالب إعادة المحاكمة والمبين تاريخه ومضمونه أعلاه والمبرز صورة عنه مع ملحق طلب الإعادة ليس بمستند يظهر فعلاً جديداً كان مجهولاً حين المحاكمة إذ ان واقعة صحة او عدم صحة توقيع مستدعي الإعادة على الايصالات موضوع الدعوى التي حكم عليه من أجلها كانت

موضوع تمحيص المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب إعادة المحاكمة كما يتبين ذلك من مراجعة التحقيقات الإستطاقية (محضر إستجواب المدعى عليه طالب الإعادة تاريخ ٦٧/٣/٢ صفحة ٤ ومحضر إستجوابه تاريخ ٦٧/٤/٢٤ صفحة ٨). هذا فضلاً عن ان القرار المذكور لا يثبت وليس من شأنه إثبات تزوير توقيع مستدعي إعادة المحاكمة على الايصالات موضوع الدعوى فلا يثبت تزوير توقيع مستدعي الإعادة على الايصالات المذكورة يقتضي كما سبق لهذه المحكمة وقالته في قرارها الصادر بتاريخ ٧٠/٣/٧ رقم ٣٠ الإستحصال على حكم بثبوت تزويرها وحتى يصح القول عندئذ ان ظهر فعل جديد وهو الحكم بثبوت تزويرها كان مجهولاً حين المحاكمة من شأنه إثبات براءة المحكوم عليه ويمكن بالتالي إتخاذه أساساً وسبباً لجواز إعادة المحاكمة .

مركز تحقيقات كويتية لحقوق الإنسان

وبما انه والحالة ما ذكر يكون طلب إعادة المحاكمة مستوجب

الرد " .

(محكمة التمييز الجزائية-قرار ٦٦ - تاريخ ١٩٧١/٢/١٦-بنفس المعنى

قرار ٧٦ - تاريخ ١٩٧١/٢/٢٧).

..

٧٢- الخداع بجيز طلب إعادة المحاكمة

" يفهم بالخدمة التي تجيز إعادة المحاكمة كل غش او مفاجئات يقصد بها الخداع وبنوع خاص الإنكارات او التأكيدات الكاذبة اذا كان من شأنها تضليل القضاء.

ان السكوت يمكن ان يولف خداعاً سلبياً قائماً بإخفاء واقعة بنية التضليل شرط ان يثبت بكل تأكيد انه كان مقصوداً وحاصلاً عن سوء نية وسبق تصميم لأجل الوصول لنتيجة موافقة لمصلحة الساكت "

(محكمة استئناف باريس-قرار تاريخ ١٩٤٦/٦/٥

سراي سنة ١٩٤٧-صفحة ١٢-القسم الفرنسي-النشرة القضائية

البلنسية ١٩٤٨-طبعة ثلثية-صفحة ٦٠).

..

٧٣- شروط إعادة المحاكمة الجزائية

مستند يثبت البراءة

ان المستدعي يستند الى الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٩ من الأصول الجزائية بحجة انه عثر على سند بعد الحكم وهو اجازة نقل سلاح صيد تاريخها ٢١ حزيران ١٩٤٧ ويمتد مفعولها لغاية ٣١ أيار ١٩٤٩. ولكي يكون طلب الإعادة مقبولا يجب بحسب الفقرة المذكورة ان تكون المستندات مجهولة حين المحاكمة ومن شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.



وبما ان رخصة نقل سلاح الصيد لم تكن مجهولة من طالب الإعادة حين المحاكمة بل كانت بحيازته وكان عليه إبرازها وليس له ان يدعي بأن التهمة المنسوبة اليه تتناول السلاح الحربي فقط بدليل انه في أثناء المحاكمة وفي جلسة ٢١ شباط ١٩٤٩ على اثر إستماع الشهود الذين صرحوا بنقل (ف) بندقية صيد طلبت النيابة العامة تطبيق المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات لجهة السلاح غير الحربي فلم يعترض (ج) على تحويل الإدعاء من سلاح حربي الى سلاح صيد او على توسيع نطاقه وشموله لسلاح الصيد.

وبما ان التحقيقات الأولية تشير جميعها الى وجود بندقية صيد مع (ف) ولكن مفوض الحكومة إكتفى بالإدعاء عليه بنقل السلاح الحربي وقد

يكون ذلك سهواً من قبله ولكنه تدارك هذا السهو في المحاكمة العلنية وطلب الحكم على (ج) لنقله سلاح الصيد فهنا كان بوسع (ج) ان يعترض على الإدعاء عليه بمادة جديدة او على الأقل ان يدلي برخصة نقل سلاح الصيد اما وانه إكتفى بطلب البراءة دون ان يبدي تحفظاً او معارضة بتوسيع الإدعاء فيكون قد قبل بالإدعاء الجديد بحقه وقبوله الضمني هذا يعطي المحكمة صلاحية للحكم عليه بالمادة الجديدة خصوصاً وانه إمتثل مختاراً في المحاكمة ولم يكن بحقه مذكرة ما من مذكرات الإحضار او التوقيف.

Voir R.P.D.V. Compétence Criminelle N° 194 et suivants

وبما ان رخصة نقل سلاح الصيد لم تكن مجهولة من طالب الإعادة عندما طلبت النيابة العامة الحكم عليه بالمادة الجديدة فيكون طلب الإعادة مردوداً.

مركز تحقيقات كويت بتر عبد الحميد

لهذه الأسباب

وبعد تلاوة التقرير وإستماع المطالعة، تقرر رد طلب إعادة المحاكمة.

(محكمة الإستئناف اللبنانية - غرفة إعادة المحاكمة - قرار رقم ١٠٤ تاريخ ١٩/٥/١٩٤٩).

••

٧٤- شهادة كاذبة :

إذا صدر الحكم مستنداً على

شهادة كاذبة .. تقبل إعادة المحاكمة

بعد الإطلاع على الملف تبين انه بتاريخ ١٩٥٤/١/٦ قضى الحاكم الجزائري المنفرد في طرابلس بتغريم أحمد علي العويك ١٠٠ ل.ل جزاء نقدياً لنقله مسدساً من غير إجازة وحبسه مدة شهر لتهديده المدعين عبد الستار النابلسي ومحمد رفعت حسين أكفا بمسدس إستناداً الى المادة ٥٧٣ من قانون العقوبات وبناء لإستئناف المحكوم عليه والنيابة العامة قرّرت محكمة الإستئناف تصديق هذا الحكم بتاريخ ١٩٥٥/٩/٦ مع تعديله بإنزال عقوبة الحبس المنزلة به الى ١٥ يوماً وتضيف بدل مسدسه الى ١٠٠ ل.ل

وبتاريخ ١٩٥٦/١/٥ طلب المحكوم عليه إعادة المحاكمة الجزائية من الحكم الإستئنافي المذكور.

في الشكل:

حيث ان وزارة العدل أصدرت بتاريخ ٢١ شباط ١٩٥٦ قرار رقم ٤ أحالت بموجبه على هذه المحكمة طلب إعادة المحاكمة هذا إستناداً الى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٠ ايار ١٩٥٠ والى الفقرة ٣ من المادة ٣٤٩ من الأصول الجزائية.

وحيث ان هذا الطلب تقدّم ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها
في المادة ٣٥١ من الأصول الجزائية من قبل صاحب الحق وهو في الحالة
الحاضرة وزير العدل.

وحيث ان المادة ٣٤٩ من الأصول الجزائية عيّنت بطريقة
الحصر الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة ومنها ما نصت
عليه الفقرة ٣ من المادة المذكورة (وهو صدور حكم يكذب الشهادة التي
تبني عليها الحكم).

وحيث ان الطلب يكون اذا مقبولا شكلاً.

في الأساس:  مركز تحقيق كميوتير علوم إيسوي

حيث ان الحكم الجزائي البدائي الذي صدقته محكمة الاستئناف
يستند على شهادة وحيدة لعنّان عبد القادر منقاره.

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تجب المحكوم عليه الى طلبه وهو
مقابلته بالشاهد المذكور.

وحيث ان قاضي التحقيق بعد ان أقيمت دعوى الشهادة الكاذبة
على عنّان المذكور قابلته بالمدعي الأساسي عبد القادر نابلسي فجزم
الإثنان بأن المستدعي الحاضر لم يكن في عداد المعتدين والهما ألبوا

باسمه خطأ وإن المقصود بالشهادة شقيقه محمد العويك الذي يشبهه إلا
أنه أقصر منه قامه.

وحيث أن دعوى الشهادة الكاذبة ضد الشاهد إقترنت بقرار منع
محاكمة على اعتبار أن الشاهد أدلى بشهادته التي كانت سبباً للحكم عن
حسن نية.

وحيث أن هذا القرار يؤلف من الناحية الفعلية ما تطلبه الفقرة ٣
من ٣٤٩ السالفة الذكر.

وحيث أنه يتوجب إذا تمكن قضاة الأساس من إعادة النظر في
أمر المحكوم عليه.

لهذه الأسباب

ونظراً للمواد ١٩ من قانون ١٠ أيار ١٩٥٠ و ٣٤٩ و ٣٥٠
و ٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تقرر :

أولاً : قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً.

ثانياً : قبوله كذلك في الأساس من أجل السبب الذي أبدته وزارة العدل وبالتالي إبطال الحكم الصادر في ١٩٥٥/٩/٦ عن محكمة إستئناف الجراء في لبنان الشمالي في دعوى المستدعي الحاضر.

ثالثاً : إحالة القضية على محكمة الإستئناف في لبنان الشمالي لإعادة المحاكمة فيها بمقتضى القانون.

رابعاً : الإحتفاظ بالرسوم عن المحاكمة الحاضرة لبعد الفصل في الدعوى في المرجع المحالة اليه ليحكم بها على من يظهر غير محق بالنتيجة.

خامساً : ايداع الملف الى النيابة العامة لدى محكمة التمييز لإجراء المقتضى القانوني.

(محكمة التمييز الجزائية-قرار رقم ٨٩-صادر بتاريخ ١٩٥٦/٣/٣
الرئيس: حسن قبلان والمستشاران : أميل هنود وكامل مزهر).

••

٧٥- القرار مبني على شهادة كاذبة

يستوجب قبول طلب إعادة المحاكمة

.. حيث ان الحكم الجزائي البدائي الذي صدقته محكمة الاستئناف يستند على شهادة وحيدة لعبدان عبد القادر منقاره.

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تجب المحكوم عليه الى طلبه وهو مقابلته بالشاهد المذكور.

وحيث ان قاضي التحقيق بعد ان اقيمت دعوى الشهادة الكاذبة على عدنان المذكور قابله بالمدعي الأساسي عبد القادر نابلسي فجزم الإثنان بأن المستدعي الحاضر لم يكن في عداد المعتدين وأنهما ادليا بإسمه خطأ وان المقصود بالشهادة شقيقه الذي يشبهه إلا انه أقصر منه قامه.

وحيث ان دعوى الشهادة الكاذبة ضد الشاهد إقترنت بقرار منع المحاكمة على إعتبار ان الشاهد أدلى بشهادته التي كانت سبباً للحكم عن حسن نية ..

وحيث انه يتوجب اذا تمكين قضاة الأساس من إعادة النظر في أمر المحكوم عليه.

لهذه الأسباب

تقرر :

أولاً : قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً.

ثانياً : قبوله كذلك في الأساس من أجل السبب الذي أبدته وزارة

العدل ..

ثالثاً : إحالة القضية على محكمة الاستئناف في لبنان الشمالي

لإعادة المحاكمة فيها بمقتضى القانون.

رابعاً : الاحتفاظ بالرسوم عن المحاضرة الحاضرة لبعد الفصل في

الدعوى في المرجع المحالة إليه ليحكم بها على من يظهر غير محق بالنتيجة.

خامساً : ايداع الملف النيابة العامة لدى محكمة التمييز لإجراء

المقتضى القانوني.

(محكمة التمييز الجزائية الابتدائية -قرار رقم ٩٢-تاريخ ١٩٥٦/٣/٣).

••

٧٦- شك في الوقائع

" من الرجوع الى أوراق الدعوى يتبين ان المحكوم عليها سعاد كانت قد ادّعت امام محكمة الجنايات انها لم تكن بحالة نزيف عندما أجريت لها العملية.

وبما ان المستند المبرز الموقع من سعاد المذكورة بما تضمنته من رجوع عن اقوالها السابقة لجهة انها كانت في حالة نزيف عندما أجريت لها العملية يظهر دليلاً جديداً كان مجهولاً حين المحاكمة من شأنه اذا عطف على الشهادات المستمعة في القضية التي جاء قسم منها يؤيد وجود نزيف عند إجراء العملية إلقاء شكاً أكيد على صحة ما إسند الى طلب إعادة المحاكمة من أعمال جرمية حكم عليه من أجلها فيصبح بالتالي وفقاً لما استقرّ عليه الاجتهاد إتخاذ المستند المذكور أساساً لجواز طلب إعادة المحاكمة.

(محكمة التمييز الجزائية- قرار ٢٠١ - تاريخ ١٩٧١/٨/٥).

بما انه في مطلق الحالات تعتبر هذه المحكمة ان التصريح هذا المعتمد لطلب إعادة المحاكمة وإن يكن بمظهره جديداً، ولم يكن معلوماً عند المحاكمة من قبل المحكمة إلا انه ليس من شأنه بالاستناد الى سائر أدلة الملاحقة ان يلقي شكاً أكيداً على النتيجة التي أخذت بها المحكمة في الحكم المطلوب الإعادة ضده ."

(محكمة التمييز الجزائية- قرار ٢٠٧ - تاريخ ١٩٧١/١٠/١٥).

٧٧- عدم الإهتمام بواقعة من قطنين :

التحقيق لم يهتم بهذه الواقعة ولا قام بالتحقيق في صحتها او من عدمه ومن شأن ذلك ان تلقى شكاً اكيداً بصحة الواقعة التي أدّين من أجلها طالب الإعادة

وبما انه يتبين ان طالب الإعادة عندما مثل أمام قاضي التحقيق بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٣ صرح انه لا علاقة له بالقضية وانه يوجد شخص غيره يدعى حسن صابونه مقيم في باب التبانة قرب المخفر.

وبما انه من الرجوع الى الملف لا يتضح ان التحقيق أعار هذه الواقعة أي إهتمام ولا قام بالتحقيق من صحتها او من عدمه في حين انه يتبين بالواقع من صورة إخراج القيد المبرزة من طالب الإعادة ان هنالك شخصاً يدعى بالواقع حسن رهيف صابونه والدته لطيفه من مواليد ١٩٤٧/٢/٢.

وبما انه يتضح من الملف ان النائب العام الاستئنافي في لبنان الشمالي في مطالعته بالأساس بتاريخ ١٩٧٠/٦/٤ طلب إلقاء الظن بطالب الإعادة دون التحقيق مما ورد في إفادة هذا الأخير وهكذا حذا حذوه قاضي التحقيق في قراره الصادر في ١٩٧٠/٦/١٧ إذ لقي الظن به بمقتضى المادة ٧٢ أسلحة وكذلك فعلت الهيئة الاتهامية في قرارها الصادر في ١٩٧٠/٧/٢٩.

وبما انه يتبين من محضر محاكمة محكمة جنايات لبنان الشمالي ان طالب الإعادة حضر برفقة وكيله في جلسة ١٩٧١/٣/٢ وفي جلسة ١٩٧١/٣/١٨ و ١٩٧١/٤/٢١ وفي جلسة ١٩٧١/٦/٨ حيث ذكر انه أفاد كما أفاد لدى قاضي التحقيق.

وبما انه يتبين من محضر المحاكمة امام محكمة جنايات بيروت بعد نقل الدعوى اليها ان طالب الإعادة مثل في جلسة ١٩٧٢/٢/٤ ولم يستجوب ثم تخلف عن حضور جلسة ١٩٧٢/٣/٢٤ وكذلك عن حضور جلسة ١٩٧٢/٥/١٢ ولم يذكر بشأنه شيئاً في المحضر وهكذا لم يستجوب في المحاكمة، وعند صدور الحكم قضى باعتباره في عداد الأشخاص الذين كانوا ينقلون سلاحاً أثناء الحادث وحكم عليه بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٦ بسنة حبس وبإلزامه بتسليم المسدس. مركز تحقيق كويت - بيروت - عمان - دمشق

وبما انه بالإستناد الى ما تقدم بيانه من نقص التحقيق وسير المحاكمة بالنسبة الى ما أسند الى طالب الإعادة تكون المستندات المبرزة منه مع هذا الطلب والتي لم تكن موضوع بحث أمام محكمة الجنايات في المحاكمة السابقة من شأنها ان تلقي شكاً أكيداً بصحة الواقعة التي أدين من أجلها بالنسبة اليه وبالتالي شكاً بالنتيجة الذي وصلت اليها المحكمة بالنسبة الى طالب الإعادة.

لهذه الأسباب

تقرّر المحكمة بالإتفاق قبول طلب الإعادة المقدم من محمد حسن جميل صابونه شكلاً وقبوله أساساً وإبطال الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٦ برقم ٧٢/٥٣ بالنسبة الى طلب الإعادة وإحالة القضية مجدداً أمام المحكمة وصورة هذا الحكم أي محكمة الجنايات في بيروت لإعادة المحاكمة.

(محكمة التمييز الجزائرية - الغرفة الخامسة - قرار رقم ١٨٠
تاريخ ١٩٧٣/١١/١٥ - الرئيس: نعيم - المستشاران:
عويطات وفريحة).

مركز تحقيقات كويتية لحقوق الإنسان

٧٨ - فعل جديد : شك على صحة الإدانة

... بما ان المادة ٣٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقرتها الثانية تنص عن انه يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجنائية او الجنحة إذ حكم على شخص بجنائية او جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يريد براءة أحد المحكوم عليهما.

وبما ان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٥ عن محكمة إستئناف
جزاء جبل لبنان قضى بحبس طالب الإعادة ثلاثة أشهر وبإلزامه بالرسوم
والنفقات لإقدامه على سرقة الف ليرة لبنانية ومبرومتين من الذهب
ومسدس حربي من منزل عباس كنعان في الشويفات حكماً اكتسب الدرجة
القطعية.

وبما ان الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية الغرفة الأولى في
بيروت قضى بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٧ بإدانة جميلة الأسمر بجرم سرقة
مصاغ ومسدس حربي من منزل عباس كنعان في الشويفات.

وبما انه يبدو ان الفعل الذي حكم على جميلة الأسمر من أجله هو
نفس الفعل الذي حكم على المستدعي بإقتراه.

وبما ان الحكمين المذكورين يكونان قد صدرتا من أجل الفعل
الجرمي ذاته وقضيا بالعقاب على شخصين عن عمل واحد بحيث ينتج عن
احدهما دليل على إحتمال تبرئة المستدعي.

وبما ان الإجتهاد قد إستقرّ على انه لا يشترط ان يكون الفعل
الجديد الذي كان مجهولاً عند المحاكمة من شأنه ان يشكل دليلاً على
البراءة بل يكفي ان يلقي شكاً على صحة الإدانة جديراً بالإهتمام.

وبما انه من شأن الحكم الصادر على جميلة الأسمر بجرم سرقة منزل عباس كنعان ان يلقي شكاً على صحة إدانة المستدعي.

وبما انه يقتضي في ضوء ما تقدّم قبول طلب الإعادة شكلاً وأساساً ووقف تنفيذ الحكم المطلوب الإعادة بشأنه.

(محكمة التمييز الجزائية-الغرفة السابعة-قرار رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٧٢/٤/٩ - الرئيس: محمّصاتي والمستشاران: جمّع وحريز).



٧٩- مستندات كانت مجهولة: إعادة المحاكمة:

**يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى الجنائية والجناحية
إذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد أو إذا أبرز مستندات
كانت مجهولة حين المحاكمة**

حيث ان وزارة العدلية أحالت ملف الدعوى الى هذه الغرفة الجزائية من محكمة التمييز للنظر بطلب إعادة المحاكمة بموجب قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٥٥/٨/٢٣ حسب الأصول.

وحيث ان طلب إعادة المحاكمة قد تقدّم ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٥١ من (ق.أ.ج) من قبل صاحب العلاقة الى وزير العدل الذي أحاله بدوره حسب الأصول.

وحيث ان المادة ٣٤٩ من (أ.ج) قد عيّنت بطريق الحصر الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى الجنائية والجناحية ومنها الفقرة الرابعة اذا وقع او ظهر بعد الحكم فعل جديد او اذا أبرز مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

وحيث ان طالبي الإعادة أبرزوا إفادة من أمانة السجل العقاري في البترون مؤرخة في ١٤/٣/١٩٥٥ تفيد انه بتاريخ ٢٩ تموز ١٩٢٦ جرت مقاسمة بين الأستاذ صقر الخوري وشقيقه ريشا فأصاب ريشا من جملة ما أصابه العقار رقم ١٠٤٤ بخراج عبدللي بكامله وهذا العقار هو موضوع النزاع وان هذه المقاسمة لم تبرز في المحاكمة.

وحيث ان طلب الإعادة يكون اذاً مقبولاً شكلاً.

في الأساس:

حيث ان المادة التي أدين بها المحكوم عليهما رشيد جرجس ابي نادر ونادر رشيد ابي نادر هي المادة ٧٣٧ من قانون العقوبات وهي لا تشترط ان يكون التعدي قد حصل على عقار ملك الغير بل على عقار بيد الغير أي بتصرف الغير إذ جاء فيها ما حرفيته:

" من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية او بالتصرف وإستولى على عقار او قسم من عقار بيد غيره عوقب " .. فإن هذه المادة لا تشترط ان يكون التعدي حصل على مالك العقار بل يكفي لتطبيقها على ان يكون حصل التعدي على عقار او قسم من عقار هو بيد او بتصرف الغير.

وحيث تبين من مراجعة ملف الأوراق ومن تقرير الخبراء الذين إستمعوا (الناطور والشهود) ان المتصرف بالعقار المنازع عليه هو نفس المدعي الأستاذ صقر الخوري منذ ١٥ سنة فسواء كان مالكا أو متصرفاً فهو يصلح اذا للخصومة ويكون طلب الإعادة على الحكمين المذكورين غير مقبول أساساً ويجب رد طلب الإعادة هذه أساساً.

لهذه الأسباب

تقرر بالإتفاق قبول طلب الإعادة هذه شكلاً ورده بالأساس وتضمنين طالبي الإعادة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥ ل.ل. بدل عطل وضرر المدعي ٣ تشرين الأول سنة ١٩٥٥.

(محكمة التمييز الجزائية-قرار رقم ٤٥٣ صادر بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٣)

الرئيس: حسن قبلان والمستشاران: أميل هنود وكامل مزهر).

إعادة المحاكمة
أمام مجلس شورى الدولة

(إعادة محاكمة إدارية)

Révision Administrative

مركز بحوث وتطوير العلوم الإدارية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

إعادة المحاكمة أمام مجلس شورى الدولة

- ٨٠- إعادة محاكمة : حالات طلبها.
- ٨١- إعادة محاكمة إدارية : تأليف الهيئة.
- ٨٢- إعادة محاكمة على إعادة محاكمة.
- ٨٣- إعادة محاكمة ضد قرار مجلس الشورى.
- ٨٤- إصدار القرار: عدم إنتهاء مهلة الجواب ..
- ٨٥- إغفال الإشارة الى أحد الإدعاءات.
- ٨٦- إغفال الأصول الجوهرية.
- ٨٧- أصول جوهرية : وصفها.
- ٨٨- الأصول الجوهرية : تحديدها من قبل المجلس.
- ٨٩- تغيير بين أعضاء الغرف.
- ٩٠- تفسير خاطيء للقانون.  مركز تحيئة كميونير علوم إسلامي
- ٩١- خطأ كتابي.
- ٩٢- خطأ قانوني.
- ٩٣- شروط إعادة المحاكمة أمام شورى الدولة.
- ٩٤- صدور القرار قبل إنقضاء المهل.
- ٩٥- طعن في القرارات الصادرة في الدرجة الأخيرة.
- ٩٦- عدم التحقيق من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.
- ٩٧- عدم حصول المذاكرة.
- ٩٨- قبول طلب جديد .. طلب إضافي.
- ٩٩- مراجعة لتجاوز حد السلطة.
- ١٠٠- مخالفة المراسيم الجوهرية.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٨٠- إعادة المحاكمة : حالات طلبها

" من الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة: صدور حكمين متناقضين بإدانة شخصين في واقعة واحدة بحيث ينتج عن أحدهما دليل على احتمال براءة طالب الإعادة.

لا يشترط في هذه الحالة كون الحكم الجديد الذي كان مجهولاً حين المحاكمة يشكل دليلاً قاطعاً على البراءة بل يكفي فيه ان يلغي شكاً على الإدانة جديراً بالاهتمام "

(محكمة التمييز الجزائرية- قرار غرفة ٦ رقم ١٠٠
تاريخ ١٩/٤/١٩٧٢).

مركز تحقيقات كويتية لحقوق الإنسان

..

٨١- إعادة محاكمة إدارية

" ان تأليف الهيئة التي يصدر عنها القرار هو من الأصول الجوهرية التي يعتبر عدم مراعاتها سبباً من أسباب إعادة المحاكمة. ان خلو النظام الحالي لمجلس شورى الدولة من نص يجيز حلول أحد المستشارين محل رئيس الغرفة بحال غيابه يكون قد استبعد الأتابة في هذه الحالة.

ان القرار المطعون فيه قد صدر عن ثلاثة قضاة لا يوجد بينهم رئيس غرفة فيكون قد صدر عن هيئة لم تراع في تشكيلها الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون مما يولف سبباً لإعادة المحاكمة.

ان احتفاظ القضاء الإداري بصلاحيته في حالة وجود خطأ قوى الأمن وإعتبار الدولة مسؤولة عن هذا الخطأ من شأنه ان يسمح بالتعويض على هذه الفئة من المتضررين على أساس نظام المسؤولية بدون خطأ .

(القرار : رقم ٥٨٦ تاريخ ٢٦ حزيران ١٩٨٠).

إعادة محاكمة إدارية : قبول المراجعة الأصلية شكلاً رغم تقديمها خارج المهلة عدم ذكر القرار جميع الفرقاء عدم الإشارة الى صدوره وجاهياً او غيابياً عدم تعيين موعد إيفاء الحكم عدم ذكر إدعاءات الفرقاء مخالفات في حال ثبوتها ليست من الأصول الجوهرية.

ان المخالفة الأولى على فرض وجودها لا تدخل في عداد أصول التحقيق او الحكم.

ان المخالفات الثانية والثالثة والرابعة على فرض وجودها ليست من الأصول الجوهرية المتعلقة بالتحقيق والحكم.

ان نظام مجلس الشورى لا يتضمن أي نص يفرض إشارة القرار ما اذا كان صدوره غيابياً او وجاهياً .

(شوري ٣ رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦/٧/١٩٧٧).

٨٢ - إعادة محاكمة على إعادة محاكمة

" .. لأن لكل فريق في الدعوى حقاً في ان يقدم طلباً بإعادة المحاكمة، فمن الجائز لمن لم يتقدم بطلب إعادة محاكمة من الفريقين ان يقدم طلباً بالإعادة الصادر بناء لطلب خصمه " .

(مجلس شورى الدولة - لبنان - قرار رقم ٢٠٣ - تاريخ ١٩٥٩/١٠/٣
الإدارة والقضاء - فاضل حمويه - جزاء - صفحة ٧٩٥) .



٨٣ - إعادة المحاكمة ضد قرار صادر عن مجلس شورى الدولة

" .. لا نص يستثني قرارات مجلس القضايا من إعادة المحاكمة وان بعض الأصول الخاصة المتبعة لديه لا تجعله بحمي من طرق المراجعات العامة الغير المتنافية مع تلك الأصول " .

(مجلس شورى الدولة - مجلس القضايا - قرار رقم ٦٠٤
تاريخ ١٩٦٧/٣/١٧) .

..

٨٤- إصدار القرار : عدم إنتهاء مهلة الجواب ..

إصدار القرار قبل إنتهاء مهلة الجواب

وضع المطالبة والتقرير:

إعتباره مخالفة تفسح مجال طلب الإعادة

" إذا صدر القرار قبل إنقضاء المهل القانونية المنصوص عليها للجواب على طلب الدولة ووضع التقرير وإعطاء المطالبة وإبلاغهما الى الخصم لممارسة حقه في الدفاع ضمن المهلة القانونية، فإن هذا الإغفال لحقوق الدفاع المخالف للأحكام القانونية يعتبر سبباً من أسباب إعادة المحاكمة المنصوص عليها بالبلد ٣ من المادة ٨٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٩ سنة ١٩٥٩ ."

مركز تحقيقات كويتية

(مجلس شورى الدولة - رقم ١٩ تاريخ ١٣/١/١٩٧٠)

..

٨٥- إغفال الإشارة الى أحد الإدعاءات

" يجب ان يشتمل الحكم على بيان إدعاءات الخصوم والإشارة الى الأوراق الأساسية في الملف. فإذا أغفل الحكم الإشارة الى بعض الإدعاءات والأسباب التي بنيت عليها والبحث فيها، فإن هذا الإغفال يعتبر مخالفة لصيغة جوهرية تفسح المجال لإعادة المحاكمة ."

(مجلس شورى الدولة - رقم ٢٤ تاريخ ٢١/١/١٩٧١)

١٦- إغفال الأصول الجوهرية

" ان الأصول الجوهرية التي يعتبر إغفالها سبباً من أسباب إعادة المحاكمة تتعلق بالأصول التي من شأنها فيما لو انتهت ان تؤدي الى تغيير النتيجة التي إقترنت بها الدعوى وبقصد بالأصول الجوهرية الصيغ المتعلقة بقاعدة أساسية من أصول المحاكمة كتأليف هيئة المجلس وعلانية جلسة تفهيم القرار وأخذ مطالعة مفوض الحكومة وإبلاغ المتخاصمين ووضع التقرير والمطالبة "

(شوري مجلس القضايا - رقم ٦٤ - تاريخ ١/٣٠/١٩٨٤)



مركز بحوث وتطوير علوم
١٧- أصول جوهرية : وصفها

" يعود للقاضي وصف الأصول الجوهرية الذي يتحقق حتماً في الأصول التي فرضتها المبادئ العامة العليا او القانون الوضعي لتأمين حق الدفاع وحسن توزيع العدالة.

(مجلس شوري الدولة - قرار صادر بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٠)

..

٨٨- الأصول الجوهرية : تحديدها من قبل المجلس

القانون لم يحدد الأصول التي يعتبرها جوهرية

تفسخ المجال لطلب إعادة المحاكمة

.. في أسباب طلب تصحيح الخطأ الملاي :

بما ان الدولة تدلي بأن المجلس، في قراره المطعون فيه أورد ان المرسوم المطلوب إبطاله قد أبلغ من الشركة اللبنانية للزيوت في ١٩٦٩/٩/٣٠ وانه قبل هذا التبليغ كان صدر المرسوم المعطى للشخص الثالث بالتقريب عن النفط في ١٩٦٩/٩/٢٥ في حين ان التبليغ المشار اليه قد حصل بالواقع في ١٩٦٩/٧/٣٠ لا في ١٩٦٩/٩/٣٠ وبأن هذا الخطأ يولف خطأ مادياً أثر في القرار المطعون فيه.

وبما انه من مراجعة القرار المطعون فيه يتبين ان المجلس فيما يتعلق بالشكل، أكد ان المرسوم المطلوب إبطاله قد أبلغ من الشركة طالبة الإبطال في ١٩٦٩/٧/٣٠ وان مراجعة الإبطال المقدمة في ١٩٦٩/٩/٢٦ تكون مقبولة في الشكل.

وحيث ان المرسوم ما كاد يصدر في ١١ تموز سنة ١٩٦٩ حتى تقدم طالب التدخل ريشار فارس شاهين بطلب إعطائه رخصة تقريب عن المعادن من الفئة السادسة (اي النفط ومشتقاته).

وحيث انه قبل تبليغ مرسوم الإلغاء الى الشركة المستدعية في ١٩٦٩/٩/٣٠ صدر بتاريخ ٢٥ منه المرسوم ١٢٩٤١ بمنح طالب التدخل الرخصة التي طلبها.

ثم أورد المجلس بعد هذين السببين مباشرة سببين آخرين يشيران الى الجهود والنفقات التي بذلتها الشركة والى المساس بحقوقها المكتسبة بإصدار مرسوم الإلغاء قبل إعطائها فرصة أخرى لمتابعة نشاطها وبعد ذلك وردت الفقرة الحكمية.

وبما انه يتبين من القرار المطعون فيه انه لا يتضمن في أسبابه أية نتيجة للسببين المشار اليهما والمشتغلين على الإشارة الى تاريخ تبليغ الشركة مرسوم الإلغاء مقابلة مع تاريخ رخصة التقيب المعطاة للشخص الثالث. اما الفقرة الحكمية التي إقتصرت فيما يتعلق بالموضوع، على إبطال المرسوم المطعون فيه فإنها كانت نتيجة لتعليل آخر رد (بنهايته) قبل السببين المشار اليهما، كما يلي:

وحيث من الثابت ان المرسوم المطعون فيه قد صدر خلافاً لأحكام المادة ٣٠ مما أدى الى المساس بحق الدفاع المترتب على إجراء هذه المعاملة فيكون بالتالي مستوجباً الإبطال.

فلا وبما انه، والحال هذه، لم يكن للسببين المشار اليهما من اثر على الفقرة الحكمية لا يكون قد توافر، لقبول طلب تصحيح الخطأ المادي،

الشرط المفروض في المادة ٨٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩
عندما نصت صراحة على انه يجوز طلب تصحيح الخطأ المادي اذا شاب
القرار خطأ مادي كان له تأثير في الحكم.

وبما ان طلب تصحيح الخطأ المادي يكون بالتالي مردوداً في
الأساس لعدم توافر أسبابه.

في أسباب إعادة المحاكمة:

بما ان طلب إعادة المحاكمة، يرتكز على التذرع بعدم مراعاة
الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون وهو السبب المنصوص عليه في
المادة ٨٧ فقرتها الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ وقد
أدلى بمخالفات وصفتها الدولة ووصفها الشخص الثالث بهذا الوصف.

وبما ان القانون لم يحدد الأصول التي يعتبرها جوهرية تفسح
المجال لطلب إعادة المحاكمة فيعود لهذا المجلس تحديد تلك الأصول وهي
تكمّن في تلك الإجراءات التي يرى انه لا بد من إتباعها لكونها من
مقررات التصديق والحكم ولإتصالها بالانتظام العام او المبادئ العليا التي
قد ينص القانون الوضعي عليها صراحة او قد يكرّس مضمونها او اثارها
كحق الدفاع.

وبما ان المخالفة المدلى بها والمتعلقة بعدم إبلاغ الخصوم موعد
جلسة تفهيم الحكم لا اثر لها في التحقيق السابق للحكم ولا في الحكم ذاته

ذلك بأنه بعد وضع التقرير والمطالبة وإفساح المجال للخصوم لإبداء ملاحظاتهم عليهما يبقى من سبيل لأي إجراء آخر سوى إفهام الحكم ويستعاض عن إبلاغ موعد تفهيم الحكم بإبلاغ الحكم ذاته للخصوم. وإذا كان للخصوم من أسباب تدعو إلى إعادة المناقشات فإن بإمكانهم طلب ذلك في كل حين قبل إفهام الحكم ويعود للمجلس البت في طلباتهم.

وبما أن هذه المخالفة ليست جوهرية من شأنها أن تفتح باب إعادة المحاكمة.

وبما أن كون الحكم قد أفهم علناً أن هذا الأمر ثابت بنص الحكم المطعون فيه ذاته وهو مستند رسمي يثبت ما ورد فيه ثبوتاً كاملاً حتى يثبت تزويره.

وبما أنه فيما يتعلق بالمخالفة المدلى بها بشأن تأليف مجلس القضايا الذي أصدر القرار المطعون فيه أنه يتبين من محضر المحاكمة التي إقترنت به ومن نصّه أن المجلس كان مؤلفاً من ٦ أعضاء بما فيهم رئيس مجلس الشورى فتأليفه هذا كان متوافقاً مع نص المادة ٣٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ وضمن حدود النصاب المنصوص عليه فيها.

وبما أن القانون الذي نصّ على أن مجلس القضايا يتألف من رئيس مجلس الشورى ورؤساء الغرف لديه وثلاثة مستشارين نصّ في الوقت ذاته على أنه يكتمل نصابه بإجماع ٥ من ٩ أعضاء بما فيهم الرئيس. فمن

جهة ان القانون لم يوجب سوى حضور عدد من الأعضاء مع الرئيس يكتمل النصاب بهم كي يعتبر المجلس مؤلفاً حسب الأصول وذلك خلافاً لما هو الحال عليه في المحاكم العدلية، ومن جهة أخرى ان القانون لم يفرض بيان السبب الذي من أجله تخلف بعض أعضاء المجلس عن الحضور ولم ينص على انه لا يكفي بالنصاب المفروض إلا في حالات معينة أو استثنائية.

وبما ان ما أشارت اليه الدولة وأشار اليه الشخص الثالث بخصوص رد القاضي وتنحيه إنما يتعلق بالحالات التي لا بد من وجود القاضي المطلوب رده أو الذي يعرض تنحيه فيها لإكمال الهيئة الحاكمة كي يعتمد عند قبول الرد أو التنحية إلى إبدال غيره به إستكمالاً للنصاب. ولا محل لكل ذلك بشأن مجلس القضاة ما دام نصابه مكتملاً.

وبما انه اذا كان المجلس قد إلتأم بالواقع للفصل في نقطة معينة أو في تدبير معين على شكل ما فإن هذا الشكل لا يبقى مفروضاً في كل الأطوار التي تمر فيها المراجعة وإلا لترتب القول انه عند انفصال أحد أفراد الهيئة التي إتفق لها ان تبت بتدبير ما عناها، لسبب من الأسباب القانونية وعدم تعيين آخر مكانه، توجب على الهيئة الباقية والتي تكون ضمن نطاق النصاب القانوني التوقف عن الحكم الأمر الذي يؤدي الى توقف سير المرفق العام بوقف عجلة العدالة وهذا لا يمكن التسليم به بداهة والذي لا يستفاد أبداً من النص المتعلق بالموضوع. ومن أهداف تكريس نصاب محدد الحيلولة دون هذه النتيجة.

وبما ان ما أدلي به بشأن تأليف المجلس الذي أصدر القرار
المطعون فيه لا يؤول اية مخالفة تشوب ذلك القرار.

وبما انه فيما يتعلّق بعدم ذكر محل إقامة الشركة المستدعية
والشخص الثالث ان طالبة الإعادة لا تبين ولا يتبين على كل حال ما هو
اثر هذا الإغفال في التحقيق والحكم ولا يرى المجلس انه كان من شأنه ان
يثير أي شك في ذهن الخصوم فيما يتعلّق بشخصية المستدعية ووجودها
فلا يؤول الإغفال المتذرّع به مخالفة لأصول جوهرية تفتح الباب لإعادة
المحاكمة.



وبما انه فيما يتعلّق بالإدعاءات الصادرة عن الدولة بشأن عدم
قبول المراجعة في الشكل لإتصام المهلة القانونية المفروضة، انه يتبين ان
القرار المطعون فيه بحث قبول المراجعة في الشكل ضمن النطاق الذي
وردت فيه وهو الطعن في المرسوم رقم ١٢٦٦٠ تاريخ ١٩٦٩/٧/١١ وقد
تبين للمجلس ان مراجعة الإبطال واردة ضمن المهلة القانونية.

وبما ان الدولة توصلت للقول ان الدعوى غير مسموعة لورودها
بعد إنقضاء المهلة القانونية أدلت بإنقضاء المهلة للطعن في قرار صادر
عن مجلس الوزراء.

وبما ان موضوع مراجعة الشركة المستدعية لم يكن سبب إبطال قرار صادر عن مجلس الوزراء يرتكز عليه المرسوم المطعون فيه بل كان طلب إبطال هذا المرسوم.

وبما ان المجلس أورد صراحة في قراره المطعون فيه ان قرارات مجلس الوزراء ليس لها قوة النفاذ بذاتها.

وبما انه لم يكن من الضروري، والحال هذه البحث في إبطال قرار لم توجه الشركة المستدعية طلب الإبطال عليه كما ان المجلس غير ملزم باتباع البحث كما يفرضه الخصوم.

وبما ان هذا السبب يكون بالتالي مردوداً.

وبما انه فيما يتعلق بالتقرير والمطالبة الموضوعين بعد إرجاع القضية الى المستشار المقرر بموجب القرار الإعدادي الصادر عن المجلس برقم ٢٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٨ انه يتبين ان التقرير الموضوع تناول بحث القضية في الأساس فلم يبق من لزوم لبحث الطلب الطارئ المتعلق بالرجوع عن قرار وقف التنفيذ. وهذا ما بيته المجلس بصراحة في قراره المطعون فيه بقوله ان وضع التقرير في الأساس يؤدي الى عدم الفائدة من بحث الرجوع عن قرار وقف التنفيذ.

وبما انه في كل حال ان المواد ٦٧ وما يليها من المرسوم
الإشتراعي رقم ١١٩/١٩٥٩ أناطت بالمقرّر مهمة التحقيق وجمع الأدلة
على عناصر النزاع كي يتمكّن المجلس من فصله بعد الإحاطة بجميع
جوانبه.

وبما ان عبارة التحقيق الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٨٧ من
المرسوم الإشتراعي رقم ١١٩/١٩٥٩ والتي يبرّر عدم مراعاة الأصول
الجوهرية فيه طلب إعادة المحاكمة، تعني التحقيق المنوط في الأصل
بالقاضي المقرّر تحت إشراف وتمحيص المجلس الذي له القول بالفصل
بالنتيجة لتقرير ان التحقيق كان مستوفياً ام لا ولتقرير الاستفاضة فيه عند
الإقتضاء. ويجب ان لا يؤخذ بتقرير المقرّر وكأنه قرار نافذ بطبيعته او
عمل تحقيقي نهائي او ملزم للمجلس يؤثر في تمحيصه بدون إمكان الحيد
عن مضمونه او انه يعرب عن إتجاه معيّن للمجلس في فصل النزاع.
وعلى هذا اذا كان المقرّر أغفل امراً بدون ان يبيّن سبب هذا الإغفال فإنه
يبقى للمجلس بالنتيجة، وهو يضطلع بالتحقيق ان يتثبت من توافر العناصر
اللازمة لأجل إصدار القرار النهائي. فإغفال المقرّر المتذرع به لا تكون
الدولة حرمت من أي حق دفاع إذ يظل لها في كل حين الإستفاضة في كل
امر ترى من الفائدة الإستفاضة فيه ووضع كل ما لديها من وسائل تحت
تمحيص المجلس الذي له ان يبت، حتى إصدار قراره، في ضرورة هذه
الإستفاضة او عدمها على ان يصدر القرار النهائي بالنتيجة وفق الأصول
الجوهرية المفروضة لصدوره.

وبما ان ما ادلي به من مخالفة تتعلق بالتقرير والمطالبة لا يؤولف
والحال هذه سبباً لإعادة المحاكمة.

وبما انه بشأن ما يفيد إطلاع المجلس على ملاحظات الخصوم
على التقرير انه يتبين من صراحة نص القرار المطعون فيه ان المجلس
إطلع عليها كما ان المجلس اثار بصورة خاصة في الصفحة الخامسة منه
الى ملاحظات الدولة ومضمونها.

وبما انه فيما يتعلق بباقي ما ادلي به من مخالفات لطلب إعادة
المحاكمة انه يتبين من القرار المطعون فيه ان المجلس ناقش ما رآه
ضرورياً للمناقشة توصلاً للحل القانوني الذي ارتآه وكان ذلك فيما يتعلق
ببحث الصلاحية وفيما يتعلق بأساس طلب الإبطال، وانه، خلافاً لأقوال
الدولة لم يعتمد المجلس علواً أسباباً قانونية لم يتذرع بها الخصوم بل
انه أورد حججاً قانونية البت في مسألة الصلاحية وبصورة خاصة انه
تطرق الى وصف العمل الإداري موضوع الطعن فقرّر انه عمل منفصل
يمكن ان يؤولف موضوع طعن عن طريق طلب الإبطال. فهذا النهج لا
يؤولف مخالفة لأصول جوهرية بل ممارسة لحق المجلس في الاستناد الى
الحجج القانونية التي يرى اعتمادها مرتكزاً في ذلك على عناصر النزاع
وان أبرز تلك الحجج او عفواً منه.

وبما انه اذا كانت الجهة طالبة إعادة تعتبر ان المجلس أخطأ في
تطبيق القانون او في تفسيره فإن هذا الأمر لا يؤولف سبباً لإعادة المحاكمة.

وبما انه فيما يتعلق بالصلاحيّة المطلقة ان القرار المطعون فيه قد تناول بحثها وتضمن بالنتيجة ان ليس لقاضي العقد بحث موضوع هذه المراجعة الذي هو طلب ابطال مرسوم وان هذا الطلب يعود أمره لمجلس الشورى.

وبما ان هذه المعالجة القانونية للصلاحيّة تشمل ما ادلى به الخصوم لجهة تطبيق المواد ٤ و ٣٠ و ٣٧ من الإتفاقية المعقودة مع الشركة.

وبما انه اذا كانت الجهة طالبة الإعادة تعتبر ان المجلس لم يحسن تفسير القانون او تطبيقه بهذا الخصوص فإن هذا الأمر لا يفصح المجال لإعادة المحاكمة.

مركز تحقيق كويتيون سعوديون

وبما انه بعد ان بحث المجلس الصلاحيّة المطلقة وبت فيها وقرر صلاحيته لبحث الموضوع لا يكون إرتكب مخالفة لأصول جوهرية بوضع يده على قضية لا يصلح لبحثها بدون ان يتحقق من صلاحيته المطلقة بناء على تذرّع الخصوم بعدم الصلاحيّة او عفواً منه...

(مجلس شورى الدولة - مجلس القضاء - قرار رقم ٨٦٥)

تاريخ ١٠/٤/١٩٧٤ - الرئيس: جواد صيران - المستشارون:

الصباح - الهيلاني - الصلح - وشاول).

••

٨٩- تغيير بين أعضاء الغرف :

**قبول إعادة المحاكمة لصدور القرار
من هيئة لم يكن بين أعضائها واضع التقرير**

" .. مخالفة الأصول سبباً من أسباب إعادة المحاكمة، فإذا عيّن رئيس غرفة في مجلس الشورى مستشاراً معيناً من مستشاريها ووضع هذا المستشار تقريره والهيئة التي أصدرت الحكم لم يكن بين أعضائها المستشار واضع التقرير، ولم يتبين أيضاً أن أحد هؤلاء الأعضاء قد وضع تقريراً جديداً أو تبني التقرير الذي وضعه غيره فإن طلب الإعادة والحالة هذه يكون مقبولاً " .

(مجلس شوري الدولة/لبنان-قرار رقم ٧١/٢٩٦-صادر بتاريخ
١٠ ١١ /١٩٧١-الرئيس: إبراهيم جواد والمستشاران:
عبد الله الصباح وعزت الأيوبي).

..

٩٠ - تفسير خاطيء للقانون

" ان تفسير القانون تفسيراً خاطئاً لا يشكل سبباً لإعادة المحاكمة "

(مجلس شورى الدولة - الغرفة الرابعة - القرار رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٥) .

..

٩١ - خطأ كتابي : لا يشكل سبباً لإعادة المحاكمة

مركز تحقيقات كويتية لحقوق الإنسان

" لا يشكل سبباً لإعادة المحاكمة الخطأ الكتابي في سرد إحدى مواد القانون الذي يقتضى تطبيقه في القرار موضوع الإعادة .

(مجلس شورى الدولة - قرار صادر بتاريخ ١٩٧٠/٧/١
قرار رقم ٧٠/٩١٥) .

..

٩٢ - خطأ قانوني : عدم الفصل بأحد المطالب

لا تقبل قرارات مجلس الشورى أية طريق من طرق المراجعة
إلا : الإعتراض، وإعتراض الغير، وإعادة المحاكمة،
وطلب تصحيح الخطأ المادي

القرارات الصادرة غيابياً تقبل وحدها الإعتراض

حيث ان هيأته متى إذعت بتاريخ ١٧/٢/١٩٥٥ بوجه وزارة
الاشغال العامة، انها كانت تقدمت لمجلس الشورى بدعوى تطالب بها
الدولة بتعويضات عن الأضرار التي ألحقها الغبار الذي يتصاعد
من جراء إنشاء المطار الدولي ومن جراء حط وإقلاع الطائرات منه كما
طالبت أيضاً بفائدة هذا المبلغ من تاريخ ربط النزاع وبالرسوم والمصاريف
والعطل والضرر وأتعاب المحاماة. وفي ٢٤/١١/١٩٥٤ أصدر المجلس
قراره بهذه القضية وبإلزام الدولة بأن تدفع للمدعية خمسة آلاف ل.ل.
وفائدة هذا المبلغ من تاريخ المراجعة وخمسين ل.ل. أتعاب محاماة ولم
يفصل بقضية الرسوم والمصاريف والعطل والضرر وفي هذه الحالة لا
يكون هناك قضية محكمة بما يتعلق بالرسوم والمصاريف والعطل والضرر
وللمجلس حق البت بها. لذلك تطلب رؤية الدعوى مجدداً بهذا الخصوص
والحكم للمدعية بالرسوم والمصاريف والعطل والضرر.

وحيث ان الدولة أجابت بما خلاصته انه اذا كانت المراجعة الحاضرة تتعلق بمطالب لم يسبق الحكم بها فتكون مردوة شكلاً لعدم ربط النزاع بها وإن كانت تلك المطالب قد سبق الإنهاء بها وهو ما تعترف به المستدعية ولم يأخذ المجلس بطليها لهذه الجهة فتكون المراجعة بمثابة طلب إعادة محاكمة وتكون مستوجبة الرد للأسباب الآتية:

١- ان المراجعة الحاضرة لا تؤولف أحد أسباب الإعادة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤.

٢- وإستطراداً كلياً ان عدم إجابة المجلس طلب المدعية الحكم لها بالرسوم والمصاريف يعني رد هذه المطالب ورغبة المجلس في إبقائها على عاتق من عجلها خاصة وان المستدعية كانت طلبت منه الحكم لها بها فإذا كان لها من مأخذ على قرار المجلس بهذا الصدد فلها ان تطعن فيه ضمن حدود طرق المراجعة المعينة في القانون هذا فضلاً عن انه وفقاً للإجتهاد المستمر للمحاكم عندما تحدّد مبلغاً إجمالياً للتعويض ان تشمل في هذا التعويض جميع المبالغ التي تعتبرها متوجبة بما في ذلك المصاريف والرسوم لذلك تطلب الدولة رد المراجعة شكلاً وإلا فأساساً وتضمن المستدعية الرسوم والمصاريف القانونية.

حيث انه قبل البت فيما اذا كانت هذه المراجعة مقبولة شكلاً او اساساً ام لا، يجب معرفة ماهية هذه المراجعة ولأية طريقة من طرق المراجعات القانونية تعود.

وحيث أنه من مراجعة المرسوم الإشتراعي رقم ١٤ بإنشاء مجلس الشورى يرى أن الشارع عيّن في المواد ٣٩ حتى ٤٥ منه طرق المراجعة التي يمكن سلوكها ضد قرارات مجلس الشورى فنصّ في المادة ٣٩ على أنه لا يقبل قرارات مجلس الشورى أية طريق من طرق المراجعة إلا الاعتراض وإعتراض الغير وإعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي.

وحيث أن القرارات الصادرة غيابياً تقبل وحدها الاعتراض وليس القرار المطعون فيه منها لأن المستدعية هنا كانت مدعية في الدعوى التي صدر فيها القرار المطعون فيه ولا يتصور أن يكون المدعي محكوماً له غيابياً فيها إذ بمجرد تقديمه دعواه يصدر الحكم بوجهه وجاهياً. كما أنه لا يمكن إعتبار المراجعة الحاضرة إعتراض الغير لأن المدعية كانت مدعية في تلك الدعوى وخصماً فيها ثم لا يمكن إعتبارها طلب إعادة محاكمة لأن المستدعية لم تصفها بذلك ولم تتم الواجبات الشكلية اللازمة لقبول دعوى إعادة المحاكمة شكلاً وأخيراً لا يمكن إعتبار مراجعتها الحالية طلب تصحيح خطأ مادي لأنه على فرض أن المجلس سها عن الحكم لها بالرسوم والمصاريف، وأنه لم يهملها قصداً فإن هذا الخطأ لا يعتبر خطأ مادياً يمكن طلب تصحيحه تحت هذه التسمية بل يمكن عذّه من قبيل الخطأ القانوني المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤ الآنف الذكر التي ذكرت بين الأسباب التي توجب قبول إعادة المحاكمة عدم مراعاة في التحقيق والحكم المراسيم الجوهرية التي يفرضها القانون على ما أقرّه الاجتهاد الإداري جميع القواعد العامة

المتعلقة بأصول المحاكمات التي لم يرد النص القانوني الصريح على الإعفاء منها ولم تكن مؤتلفة مع أحداث المحاكم الإدارية Duez N° 489 ومن ذلك القاعدة العامة القائلة بوجوب الفصل في جميع مطالب الفريقين.

وحيث ان المراجعة الحاضرة لا يمكن إعتبارها إحدى طرق المراجعات.. ويجب بالتالي عدم قبولها شكلاً.

وحيث ان يد المجلس قد ارتفعت عن الدعوى بإصدار قراره فيها فلا يمكن رويتها مجدداً كما تطلب بذلك المدعية.



لهذه الأسباب

يقرر بالإجماع: عدم قبول المراجعة شكلاً وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف القانونية.

قراراً أصلي وأفهم علناً بتاريخ صدوره الواقع في ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥٥.

(مجلس شورى الدولة - قرار رقم ٦٦٤ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢١
الرئيس: محمد عز الدين - المستشاران: جان باز وهدده عويدات).

••

" ان الإدعاء بالخطأ القانوني والنقص في التعليل في حال إرتكابهما من قِبل الهيئة الحاكمة لا يشكلان سبباً لإعادة المحاكمة ."

(مجلس شورى الدولة - الغرفة الثانية - قرار رقم ١٥١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٥) .

" وبما انه فضلاً عن ذلك فإنه على فرض ان المجلس أخطأ في تطبيق القانون فإن الخطأ في تطبيق القانون لا يؤلف سبباً لإعادة المحاكمة ."

(مجلس شورى الدولة - الهيئة الحاكمة - الرئيس: عبود والمستشاران: عيّد وسرحان - المراجعة : ٨٤/١٦٤٣١ - القرار ١٤٠ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ - مجلة العدل - الجزء ٢ صفحة ١٤١ سنة ١٩٨٧) .

" ان إعتداد مجلس شورى في قراره المطعون فيه وجهة نظر معينة في تفسير القانون وتطبيقه خلافاً لوجهة نظر طالبة الإعادة لا يشوب هذا القرار بمخالفة الصيغ الجوهرية التي تفتح الباب لإعادة المحاكمة ."

(مجلس شورى الدولة - الهيئة الحاكمة: عبود والمستشاران: عيّد وسرحان المراجعة : ٨٤/١٦٤٣١ - القرار ١٤٠ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ مجلة العدل - الجزء ٢ صفحة ١٤٠ سنة ١٩٨٧) .

" بما ان المادة ٩٨ من القانون المستند بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يلي: لا يقبل طلب إعادة المحاكمة إلا في الحالات التالية:

- ١- اذا كان القرار مبنياً على اوراق مزورة .
- ٢- اذا حكم على أحد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه.
- ٣- اذا لم يراع في التحقيق والحكم الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون ."

(مجلس شورى الدولة-الهيئة الحاكمة: الرئيس: شاول والمستشاران: عيس وسرهان المراجعة : ٨٤/١٩٤٣١ - القرار ١٤٠ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ - مجلة العدل - الجزء ٢ صفحة ١٤٠ سنة ١٩٨٧).

" عدم إعتبار الخطأ في تطبيق القانون او في تفسيره والنقص في التعليل، من الأسباب التي توجب إعادة المحاكمة ."

(مجلة الحقوق العامة - العدد الثاني ١٩٧٥ - الصفحة ٣٦).

••

٩٣- شروط إعادة المحاكمة : شوري الدولة

- ١- اذا كان القرار مبنياً على أوراق مزورة
- ٢- اذا حكم على أحد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه
- ٣- اذا لم يراع في التحقيق والحكم الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون

هيئة مجلس شوري الدولة تتخذ قرارها بالإجماع او بالأكثرية

الخطأ المادي ليس سبباً من أسباب إعادة المحاكمة

حيث ان الدولة اللبنانية إستدعت بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢ إعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي ضد القرار الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٠ رقم ٦٨١ المبلغ اليها في ١٩٦٥/٤/٢٢ والقاضي بإلزامها بأن تدفع الى الأستاذ هنري ابو خاطر مبلغ ٤٥٠,٠٠٠ ل.ل. وللسيد جوزف ابو خاطر مبلغ ٨٠,٠٠٠ ل.ل مع الفائدة من تاريخ القرار والرسوم وأتعاب المحاماة وطلبت بالنتيجة إبطال القرار المذكور وردّ المراجعة برمتها.

وحيث ان الدولة تستند في طلب الإعادة الى الأسباب التالية:

١- إغفال ذكر ما إذا كان القرار المطعون فيه قد صدر بالأكثرية

ام بالإجماع خلافاً لأحكام المادتين ٧٨ و ٧٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٩.

٢- مخالفة المادة ٦١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٩.

ذلك ان المادة ٦١ المذكورة تفرض في المراجعات المقدمة الى

مجلس شورى الدولة تعيين محام ولم يعفِ النص من هذا الموجب إلا

السلطة الإدارية (١ لمادة ٦٣) والمراجعات الخاضعة للأصول الموجزة

(المادة ٩١) وان القانون لم يستثني المحامي من هذا الواجب اذا كان هو نفسه صاحب المراجعة شخصياً.



مركز تحقيق كويت برانون سوري

٣- حرمان المستدعية من ممارسة حق الدفاع وذلك انه بتاريخ

٢ تشرين الأول ١٩٦٤ تبلفت الدولة تقرير الخبير السيد جان عازار وبينما

كانت تتأهب للتعلق على التقرير المذكور وردّها تقرير المستشار المقرر

المؤرخ في ١٠/٣١/١٩٦٤ وان المجلس لم يمهّلها للتعلق على تقرير

الخبير رغماً من انها طلبت ذلك بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٤.

٤- في الخطأ المادي وذلك انه من مراجعة القرار المطعون فيه

يتبين ان المجلس قضى بإلزام الدولة بالتعويض لأن الإدارة لم تقيم بفحص

بذار البطاطا وقد ورد فيه ما يلي:

حيث انه بموجب المادة ١ من قانون ١٩٤٨/٦/١٠ على قسم الحجر الصحي الزراعي التابع لوزارة الزراعة فحص الوسائل الزراعية المستوردة من الخارج للتثبت من سلامتها وخلوها من الآفات ومنع دخول الوسائل المصابة بآفات وحيث لم يتبين من المبلغين الإداريين المرسلين الى هذا المجلس ان مثل هذا الفحص المطلوب قد جرى على بذار البطاطا ...
وانه خلافاً لما جاء بهذا القرار ان دائرة الحجر الصحي قد عاينت البذار حين ورودها الى لبنان وتبين لها انه خالٍ من الأمراض كما يتبين من تقرير رئيس دائرة وقاية النبات والحجر الصحي المؤرخ في ١٩٦٢/٨/٨. وهذا التقرير أبرزته المستدعية مع لاحتها الجوابية تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢. وإن إغفال هذه الواقعة كان له تأثير في الحكم النهائي وهذا يفتح الباب لمراجعة تصحيح الخطأ المادي.

مركز تحقيقات كميتر جنوب إسكندرية

وحيث ان المستدعي ضدّهما طلبا رد طلب إعادة المحاكمة لعدم ارتكازه على أسباب قانونية وإستطراداً رد الطلب في الأساس.

في الشكل:

حيث ان طلب إعادة ورد ضمن المهلة القانونية ومستوف سائر الشروط فهو مقبول شكلاً.

في اسباب الإعادة:

- حيث ان المادة ٨٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٩ حددت بطريق الحصر الأسباب التي يمكن التذرع بها لطلب إعادة المحاكمة وهي:
- ١- اذا كان القرار مبنياً على أوراق مزورة.
 - ٢- اذا حكم على أحد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه.
 - ٣- اذا لم يراع في التحقيق والحكم الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون.

وحيث ان الأسباب التي تستند اليها الدولة في طلب الإعادة انما ترد في مجملها الى البند الثالث من المادة المذكورة.

مركز تحقيق كويتيون

وحيث ان الأسباب التي تتذرع بها الدولة ليس فيها او في واحد منها ما يمت الى عدم مراعاة الصيغ الجوهرية بصفة، ذلك انه على فرض صحتها فإنها تبقى غير ذات تأثير على النتيجة التي إقترن بها القرار المطعون فيه.

وحيث انه في مطلق الأحوال فإن الأسباب المدلى بها مستوجبة الرد كما يلي:

- ١- عن السبب الأول المستند من مخالفة المادتين ٧٨ و٧٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٩.

حيث ان المادة ٧٨ المشار اليها تنص على ان الهيئة تتخذ قرارها
بالإجماع او بالأكثرية.

وحيث انه ليس في القرار المطعون فيه ما يثير الى ان الهيئة
خالفت هذا النص.

وحيث ان المادة ٧٩ المشار اليها المعدلة بقانون ١٤ تشرين الثاني
١٩٦٤ نصت على ما يلي:

يصدر القرار باسم الشعب اللبناني بإجماع الآراء او بأكثريتها
واذا صدر بأكثرية الآراء فيشار فيه الى ذلك وعلى القاضي المخالف ان
يدون مخالفته .

وحيث انه يتبين من النص المذكور بأنه اذا صدر القرار بالإجماع
فليس على الهيئة ان تذكر شيئاً ويكون توقيع الهيئة على القرار هو بمثابة
دليل على صدوره بالإجماع اما اذا صدر القرار بالأكثرية فإن المادة ٧٩
المذكورة توجب من جهة الإشارة الى ان القرار صدر بالأكثرية ومن جهة
ثانية تدوين مخالفة القاضي المخالف. وبهذا يستدل من القرار بأنه صدر
بالأكثرية ويعرف فيه اسم القاضي المخالف مع أسباب المخالفة.

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يرد فيه انه صدر بالأكثريّة وقد وقع عليه جميع الأعضاء بدون مخالفة أحد فهذا دليل على انه صدر بالإجماع. فيكون السبب المدلى به لهذه الجهة مردوداً أيضاً.

٢- عن السبب الثاني:

حيث ان الدولة تأخذ على القرار المطعون فيه انه لم يرد المراجعة شكلاً بسبب عدم توكيل محام رغباً عن ان احد المدّعين الأستاذ هنري ابو خاطر هو محام.

حيث ان المادة ٦١ من المرسوم الإستراعي رقم ١٩٥٩/١١٩ تفرض في المراجعات المماثلة لهذه المراجعة تعيين محام.

مركز تحقيق كويت برانون

وحيث ان أحد المدّعين السيد جوزف ابو خاطر قد عين الأستاذ هنري ابو خاطر محامياً عنه بموجب سند توكيل مبرز في الملف.

وحيث ان المدعي الآخر الأستاذ هنري ابو خاطر لم يكلف محامياً آخر لتمثله في هذه المراجعة بل قدّم دعواه بصفته الشخصية وبوصفه وكيلاً عن السيد جوزف ابو خاطر.

وحيث ان المشتري فرض تعيين محام في مثل هذه المراجعة بقصد تأمين سير العدالة.

وحيث ان هذه المصلحة كانت مؤمنة عندما قُدم الأستاذ هنري ابو
خاطر هذه المراجعة بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن رفيقه.

وحيث انه في كل حال فإن مخالفة القرار بعدم فرض الوكالة على
المحامي الأستاذ هنري المذكور ليست من المخالفات الجوهرية لأحد
أصول المحاكمات وهي ليست بالتالي سبباً لقبول إعادة المحاكمة كما ان
الدولة لم تثر هذه النقطة في المراجعة الأساسية.

عن السبب الثالث:

المستمد من حرمان المستدعية من حق الدفاع.
وحيث ان الدولة لم تحرم من ممارسة حق الدفاع بعدم تعليقها على
تقرير الخبير السيد عازار ضمن المهلة القانونية إذ انها علقت على تقرير
المستشار المقرر وأوردت كل ما عندها من وسائل الدفاع كما انها أبرزت
جميع المستندات ولوائح عديدة.

وحيث انه بالتالي يكون هذا السبب أيضاً مردوداً.

عن السبب الرابع:

المستمد من الخطأ المادي.

وحيث ان الخطأ المادي المدعى به كسبب من أسباب إعادة
المحاكمة لا يسمع في مجال بحث أسباب الإعادة لأنه لا يؤلف سبباً من
أسبابها عملاً بالمادة ٨٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٩.

في دعوى تصحيح الخطأ المادي.

وحيث انه يجب معرفة ما اذا كان القرار المطعون فيه مشوباً

بعبب الخطأ المادي.

وحيث ان الدولة تدلي بأن المجلس لم ينتبه الى تقرير رئيس

دائرة وقاية النبات والحجر الصحي تاريخ ١٩٦٢/١/٢٣.

وحيث ان القرار المطلوب تصحيحه لا يتضمن ان المعاينة لم

تحصل بصورة مطلقة بل يصرح بأن المعاينة لم تحصل وفقاً للأصول

المفروضة بالمادة الأولى من قانون ١٩٤٨/٦/١٠.

وحيث انه لم يثبت بأن المجلس ارتكب الخطأ المادي الذي أشارت

اليه الدولة فيكون طلب التصحيح مردوداً.



لهذه الأسباب
مراجعة كميتر عدوى

يقرر المجلس :

١- قبول المراجعة شكلاً.

٢- رد طلب إعادة المحاكمة لعدم توفر الأسباب.

٣- رد طلب الخطأ المادي.

٤- تضمين الدولة النفقات ومبلغ ١٠٠ ل.ل. بدل اتعاب المحاماة.

٥- رد سائر الطلبات الزائدة او المخالفة.

قراراً أعطي وأفهم علناً بتاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.

(مجلس شورى الدولة - قرار رقم ١٤١٧ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦)

الرئيس: غبريال خلاط والمستشاران: عبد الله الصباح والياس الجرماي

٩٤- صدور القرار قبل إنتضاء المهل القانونية

" اذا صدر القرار قبل إنتضاء المهل القانونية المنصوص عليها للجواب على طلب الدولة ووضع التقرير وإعطاء المطالبة وإبلاغهما الى الخصم لممارسة حقّه في الدفاع ضمن المهلة القانونية، فإن هذا الإغفال لحقوق الدفاع المخالف للأحكام القانونية يعتبر سبباً من أسباب إعادة المحاكمة ".

(مجلس شورى الدولة-قرار رقم ١٩ تاريخ ١٣/١/١٩٧٠
الرئيس: عبده عويدات والمستشاران: ونيم نون وميشال عبود).



٩٥- الطعن عن طريق إعادة المحاكمة

في القرارات الصادرة في الدرجة الأخيرة

" ان ما توجبه المبادئ القانونية الكلية لإمكان الطعن عن طريق إعادة المحاكمة في القرارات الصادرة في الدرجة الأخيرة ان لا تكون تلك القرارات قابلة للرجوع عنها بسلوك طرق أخرى خلاف إعادة المحاكمة ".

(محكمة الاستئناف اللبنانية-غرفة إعادة المحاكمة-قرار رقم ٥٤
تاريخ ١٦/٤/١٩٤٩).

٩٦ - عدم التحقق من تاريخ تبليغ القرار

المطعون فيه : خطأ المستدعي

" ان مسألة قبول المراجعة بالشكل تتعلق بقانونية وضع يد الهيئة الحاكمة على النزاع، تتصل بالانتظام العام ولذلك يتوجب على القاضي إثارتها عفواً والتحقيق فيها بذاته وان إغفال إجراء مثل هذا التحقيق يؤلف مخالفة للأصول الجوهرية الواجب مراعاتها في التحقيق ويؤلف سبباً لإعادة المحاكمة " .

(مجلس شورى الدولة - قرار رقم ١١٨ صادر بتاريخ ١٩٧١/١١/٣٠)

الرئيس : جواد صبران والمستشاران : عبد المولى الصلح

وجوزف شاول. (مركز تحقيق كميبيوتر علوم إسرائيلية)

٩٧ - عدم حصول المذاكرة : مخالفة جوهرية

" ان عدم حصول المذاكرة يجعل القرار مشوباً بمخالفة جوهرية للأصول لا سيما وان إتخاذ القرار بالإجماع لا يعتبر دليلاً قاطعاً على حصول المذاكرة " .

(مجلس شورى الدولة - قرار صادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٩) .

٩٨- قبول طلب جديد : مخالفة جوهرية

الطلب الإضافي هو الطلب الذي لم يشر اليه صراحة لا في
مذكرة ربط النزاع ولا في استدعاء المراجعة

الطلب الجديد يتكون بإضافة موضوع جديد
على موضوع او مواضيع المراجعة

الطلب الإضافي يقوم بالمطالبة بمبلغ يفوق المبالغ المطالب بها
لدى ربط النزاع وفي استدعاء المراجعة



مركز بحوث وتطوير العلوم الإنسانية

.. اذا إقتصرت ربط النزاع والمراجعة التي لحقته على طلب
رواتب يعتبرها المستدعي متوجبة له من تاريخ تخرجه عملاً بالمرسوم
٦٧/٨٤٠٠ ثم عدل هذا الأخير طلبه في تعليقه على تقرير المستشار
المقرر والمطالبة بطلبه الحكم له بتعويض يوازي الرواتب، فيكون لهذا
التعديل صفة الطلب الجديد الذي لم يسبقه الإستحصال بشأنه من السلطة
الإدارية المختصة على القرار المنصوص عليه بالمادة ٧٥ من قانون
مجلس الشورى لجواز المراجعة بشأنه وبالتالي يتوجب إعتباره لاغياً عملاً
بأحكام المادة ٦٥ من قانون مجلس الشورى. فإذا ما قبل المجلس الطلب
المذكور خلافاً لأحكام المادة ٥٧ من قانون مجلس الشورى أي دون ان

تكون الإدارة قد إتخذت في شأنه قراراً وتمكنت من مناقشته فإنه يكون قد حرم الدولة من حق الدفاع في شأن مسؤوليتها وخالف أصولاً جوهرية يفرضها القانون في التحقيق والحكم وبالتالي يكون طلب الإعادة طعنأ في قراره مقبولأ.

إذا بني رفض وزارة الصحة تعيين أحد خريجي مدرسة المراقبة الصحية بوظيفة مراقب صحي على أحكام المادة ١٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ التي تحظر التعيين إلا في وظيفة شاغرة في الملاك ومرصد لها إعتداد خاص في الموازنة وفقاً للأصول التي يحددها القانون وكان المستدعي لا ينكر عدم وجود المراكز الشاغرة والإعتمادات اللازمة لتلك المراكز، ولا سعي الوزارة لإيجاد تلك المراكز وتأمين تلك الإعتمادات، فإن طلب الرواتب يكون مستوجباً الرد لأن الرواتب لا تستحق إلا في حال التعيين ومباشرة العمل. أما طلبه التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الوضع، فإنه يكون غير مقبول إذ ورد لأول مرة في تعليقه على التقرير والمطالبة بإعتباره طلبأ جديأ.

أسباب المخالفة:

١- تقدم خريجو مدرسة المراقبين الصحيين بمراجعة الى هذا المجلس يطلبون فيها إلزام الدولة اللبنانية برواتبهم من تاريخ تخرجهم على إعتبار ان لهم حقأ بالتعيين فور التخرج عملاً بأحكام المرسوم رقم ٨٤٠٠ تاريخ ١٦/١٠/١٩٦٧ وأوضحوا في التعليق على تقرير الرئيس المقرر انهم يطلبون تعويضأ يوازي الرواتب.

قضى لهم هذا المجلس بموجب القرار المطلوب إعادة النظر بشأنه بالتعويض الموازي للرواتب غير ان الدولة اللبنانية طلبت إعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي فقرّر هذا المجلس بالأكثرية قبول طلب الإعادة في الشكل وفي الأساس وردّ المراجعة الأصلية بالإستناد الى المادة ١٣ من المرسوم الإستراعي رقم ١١٢.

٢- وافق الأكثرية على ردّ الدفع بالرضوخ وقبول طلب الإعادة لتقديمه ضمن المهلة وعلى التعليل الوارد في متن القرار في هذا الشأن.

٣- غير ان أسباب الإعادة غير متوفرة في المراجعة وردّ المراجعة بالإستناد الى المادة ١٣ من المرسوم الإستراعي رقم ١١٢ في غير محله القانوني.

أ- في أسباب الإعادة:

تدلي الدولة اللبنانية لقبول طلب إعادة المحاكمة بصدور القرار المطعون فيه دون مراعاة الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم لتضمنه قبول طلب جديد وسبب جديد خلافاً لأحكام المادة ٦٥ من المرسوم الإستراعي رقم ١١٩ ولعدم مراعاته حق الدفاع بقبول الطلب الجديد على هذا النحو.

١- في الطلب الإضافي:

نصت المادة ٦٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٩ على ما يلي:
بعد ان يحدد في الاستدعاء موضوع الطلب والأسباب القانونية التي
تبرره، تعتبر لغو الطلبات الإضافية والأسباب القانونية الجديدة التي يدلي
بها المستدعي أثناء الدعوى إلا اذا كانت مهلة المراجعة لم تنتقض بعد.
فالمسألة المطروحة هي معرفة ما اذا كانت المطالبة بتعويض
يوازي الراتب في الملاحظات على التقرير بعد المطالبة في مذكرة ربط
النزاع وإستدعاء المراجعة بالرواتب يشكل الطلب الإضافي المنصوص
عنه في المادة ٦٥ أعلاه. أولاً وثانياً اذا ما كان يمكن القاضي إعطاء
الوصف القانوني الصحيح للمطلب المعروض عليه.

يتبين من المادة ٦٥ ان الطلب الإضافي المنصوص عليه في
المادة المذكورة هو الطلب الذي لم يشر اليه صراحة لا في مذكرة ربط
النزاع ولا في إستدعاء المراجعة ولا يدخل ضمناً في الطلبات المشار
اليها صراحة، بحيث يشكل لجهة موضوعه طلباً جديداً ويعتبر لجهة
الكمية طلباً إضافياً.

ذلك ان المادة ٦٥ تتضمنها العبارة " الطلبات الإضافية "
والأسباب القانونية الجديدة " تكون قد ميّزت بين طلب الجديد والطلب
الإضافي فالطلب الجديد والحالة هذه يتكون بإضافة موضوع جديد على
موضوع او مواضيع المراجعة بينما الطلب الإضافي يقوم بالمطالبة بمبلغ
يفوق المبالغ المطالب بها لدى ربط النزاع وفي إستدعاء المراجعة.

ان الجهة المطلوب إعادة المحاكمة بوجهها طلبت إلزام الجهة المستدعية بالرواتب منذ تاريخ حقها بالتعيين في الوظيفة المحفوظة لها ومن ثم عادت وأوضحت بأنها تطالب بتعويض يوازي هذه الرواتب. فالمطالبة بتعويض يوازي الرواتب لا يشكل لا طلباً إضافياً بحيث انه لا يشكل المطالبة بمبلغ يفوق المبلغ المطالب به أصلاً ولا طلباً جديداً بحيث انه لا يضيف موضوعاً جديداً على موضوع المراجعة الأصلية.

هذا من جهة ومن جهة ثانية ان ماهية المطالبة بالراتب عند عدم القيام بالخدمة الفعلية لا تختلف عن ماهية المطالبة بالتعويض الموازي لهذه الرواتب بسبب عدم القيام بالخدمة الفعلية مما يتيح حل المسألة الثانية. لم تدخل الجهة المطلوب إعادة المحاكمة بوجهها الوظيفة العامة ولم تقم بالخدمة الفعلية لذلك يكون وصف ما تطالبه بالراتب خطأ ويعود لهذا المجلس والحالة هذه إعطاء المطلب الوصف القانوني الصحيح ضمن إطار الموضوع والمبلغ المطالب به دون التوقف عند الوصف المعطى له من الفرقاء في المراجعة.

Cf Normand Jacques. Le Juge et le litige. Paris 1965. L.G.D.J. Page 169 et suiv.

وان ردّ هذا المجلس الطلب بوصفه راتباً والحكم به بمثابة التعويض الموازي للرواتب لا يشكل إقراراً صريحاً منه بأنه انما بتّ بطلب لم يكن وارداً في المراجعة التي ردّها، بل يتضمّن تغييراً للوصف المعطى للمطلب من الجهة المطلوب إعادة المحاكمة بوجهها وإعطاءها الوصف القانوني الصحيح وليس إستبدال المطلب وبالتالي البتّ في طلب جديد كما لا يتضمّن ذلك الإستناد الى سبب جديد.

فالجهة المطلوب إعادة المحاكمة بوجهها للمطالبة بالرواتب إرتكزت الى حقها بالتعيين في المركز المحفوظ لها فور تخرجها عملاً بأحكام المرسوم رقم ٨٤٠٠ تاريخ ١١/١٠/١٩٦٧ وفعل الإدارة الخاطيء للمطالبة بتعويض يوازي الرواتب إرتكزت الى المرسوم رقم ٨٤٠٠ المذكور أعلاه وحقها بالتعيين الناتج عنه وفعل الإدارة الخاطيء أيضاً، وإذا ما أخذنا بالإضافة الى ما تقدم بالنظرية التي تحدّد سبب المراجعة بالحق الذي حدّد فيكون السبب في الحالتين واحداً فضلاً عن ان الدولة اللبنانية لم تبين في استدعاء طلب إعادة المحاكمة ماهية السبب الجديد الذي تدلي به لقبول هذا الطلب، فضلاً عن ان الأصول المنصوص عليها في المادة ٦٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٩ ليست من الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم التي يؤدي عدم مراعاتها لقبول طلب إعادة المحاكمة كما استقرّ على ذلك الاجتهاد على اعتبار ان عدم مراعاة هذه الأصول يدخل ضمن نطاق تطبيق القانون والخطأ الذي قد ينشأ من جراء ذلك وان هذا المجلس يمارس رقابته أولاً وأخيراً وان قبول طلب إعادة المحاكمة في المجال المذكور يؤدي الى تنصيب هذا المجلس نفسه رقيباً على ذاته والى ما دون نهاية مما يتتالى وأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١٩ وبحول دون اعتبار قبول الطلب على النحو أعلاه يتضمن إنتهاكاً لحق الدفاع.

٢- حق الدفاع

يتبين من الرجوع الى ملف المراجعة الأصلية ان التقرير وضع وأبلغ الدولة اللبنانية كما أبلغ الى الجهة المطلوب إعادة المحاكمة بوجهها التي وضعت تعليقاً عليه حسب الأصول وبالتالي فإن الجهة طالبة إعادة

المحاكمة لم تحرم، لا سيما بإبلاغها التقرير والمطالبة أي حق من حقوق الدفاع.

ب- في الخطأ المادي:

تدلي الدولة اللبنانية لقبول طلب تصحيح الخطأ المادي بأن القرار المطعون فيه بالحكم بالتعويض الموازي للرواتب أي بما هو خارج عن موضوع المراجعة تضمن الحكم بأكثر مما طلب مما يشكل الخطأ المادي الواجب التصحيح.

غير أن القرار المطعون فيه بحكمه بتعويض يوازي الرواتب قد أعطى الوصف القانوني الحقيقي لمطالب تضمنته مذكرة ربط النزاع وإستدعاء المراجعة وبالتالي لا يشوبه أي خطأ مادي.

مركز تحقيق كميتر علوم إمداد

ت- وإستطراداً:

يتبين من الرجوع الى إستدعاء المراجعة الأصلية بأن الجهة المطلوب إعادة المحاكمة بوجهها لم تطلب تعيينها بل طلبت الحكم لها برواتبها من تاريخ تخرجها من جهة ومن جهة ثانية لفعل الإدارة الخاطيء الذي يكمن في تأخر الإدارة في إتخاذ التدابير اللازمة من توسيع الملاكات ولحظ الإعتمادات في الوقت المناسب لتأمين تطبيق القانون ولا شأن للمادة ١٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ التي تحظر التعمين في حال عدم وجود مركز شاغر وإعتماد بذلك.

لهذه الأسباب

أخالف رأي الأكثرية .

(المستشار المخالف : سليم سليمان) .

(مجلس شورى الدولة - قرار رقم ٢٢٩ صادر بتاريخ ١٩٧٢/٦/٣)

**الرئيس: بشير بيلالي والمستشاران السيدان: وليم نون
وسليم سليمان (مخالف) .**

••

٩٩ - المراجعة لأجل تجاوز حد السلطة:

طريق اعتراض الغير هي اوسع مجالاً من إعادة المحاكمة

•••

" انه في المراجعة لأجل تجاوز حد السلطة للقرارات الإدارية لا تقام الدعوى ضد الدعوى ولا تكون الإدارة خصماً لصاحب المراجعة كما هي الحالة في القضاء الشامل بل هي مراجعة ضد القرار الإداري أيضاً كان المرجع الإداري الذي أصدر القرار المذكور .

وحيث ان هذه النظرية متفق عليها بين الشراح والاجتهاد وذلك لأنه في مراجعة تجاوز حد السلطة لا يطلب صاحب المراجعة من السلطة التي أصدرت القرار المطعون فيه حقاً بل ان حقه لا يتجاوز الطعن في القرار المذكور بغية إبطاله .

وحيث انه طالما ان الدولة لا تكون خصماً في مثل هذه المراجعات ولا فريقاً بها فليس لها ان تستدعي إعادة المحاكمة على الحكم الصادر بها.

وحيث ان عدم قبول إعادة المحاكمة من قبل الدولة على الحكم الصادر بدعوى تجاوز حد السلطة لا يوصد باب المراجعات بوجهها ضد الحكم المذكور اذا كان الحق بها ضرراً إذ لها في هذه الحالة طرق باب إعتراض الغير على هذا الحكم.

وحيث ان طريق إعتراض الغير هي أوسع مجالاً وأسهل منالاً من إعادة المحاكمة التي تبقى محصورة بأسباب محدّدة بوجه الحصر في حين ان دعوى إعتراض الغير تنشر الدعوى مجدداً أمام مجلس الشورى .

مركز تحقيق كويتيون

(مجلس شورى الدولة اللبنانية - قرار رقم ٧٣ تاريخ ١٩/٦/١٩٥٣).

••

١٠٠ - مخالفة المراسيم الجوهرية :

صدور القرار عن هيئة مؤلفة خلافاً للأصول

للإدارة ان تطلب إعادة المحاكمة في دعاوي الإبطال بسبب
تجاوز حد السلطة

الدولة التي تمثلت في المحاكمة

هي الصالحة لطلب إعادة المحاكمة

يكون الوزراء الذين يديرون مصالح الدولة
تمثيل الدولة امام المحاكم

المرجع الذي له صلاحية التعيين

له صلاحية الصرف والإحالة على التقاعد

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر

وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة.

حيث ان الدولة تقدمت بمراجعة تقيدت بتاريخ ١٧/١/١٩٥٦ تطلب بها إعادة المحاكمة ضد القرار الصادر عن هذا المجلس في ٩ تشرين الثاني ١٩٥٥ والقاضي بإبطال المرسوم الإستراعي رقم ١٨ تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٥٥ والقرارين الوزاريين رقم ١٠ و ١٦ تاريخ ٣ و ٢٤ آذار سنة ١٩٥٥ وتطلب بالنتيجة إعطاء القرار.

اولاً : بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ثانياً : بقبول طلب إعادة المحاكمة في الشكل لكون القرار المذكور خالف المراسيم الجهورية المفروضة قانوناً لصدوره عن هيئة مؤلفة خلافاً للأصول.

مركز تحقيق كويت برعاية سعود

ثالثاً : بقبول طلب الإعادة في الأساس وبالتالي الرجوع عن القرار المطعون فيه والحكم مجدداً.

ان مراجعة السيد سليم الطيار لا تسمع بحسب المرسوم الإستراعي رقم ١٨ إلا في شقه المتعلق بتنظيم الأوقاف الإسلامية إذ لا مصلحة مباشرة مشروعة له للطعن بالشق الخاص بالإفتاء.

ان الحكومة مارست ما يقر لها الدستور من سلطة تنظيمية بتنظيم الأوقاف الإسلامية ولا يعد عملها صادراً عن غير ولاية.

انه يقتضي بناء على ما تقدم ردّ مراجعة السيد سليم الطيار وتضمنه الرسوم والمصاريف.

ان الدولة تدلي بما يأتي:

اولاً : فيما يختص بالإعادة

ان للإدارة ان تطلب إعادة المحاكمة في دعاوى الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة التي تكون قد إشتكت فيها وأبدت ما لديها من ملاحظات بشأنها كما إستقرّ على ذلك إجتهااد مجلس الشورى. وان المادة ٤٣ من قانون مجلس الشورى الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٩٥٣/١/٩ تنص في بندها الثالث على ان عناصر الإعادة تتوفر اذا لم تراع في التحقيق والحكم المراسيم الجوهرية التي يفرضها القانون. وان المرسوم الإشتراعي رقم ١٤ ينص ان المجلس يتألف من رئيس ونائب رئيس و ٤ مستشارين (المادة ٦) وان رئيس المجلس يعيّن الهيئة التي تتولّى النظر في كل دعوى من الدعاوى ويعيّن من بين أعضائها مقررأ يحيل اليه الملف (المادة ٤) وان المجلس يتألف للنظر بالدعاوى من رئيس ومستشارين أحدهم المقرر (المادة ٣٤) وان القرارات يوقعها الرئيس والأعضاء الذين إشتراكوا في إصداره وكاتب المجلس (المادة ٣٧) وانه يفهم من هذه النصوص المترابطة مع بعضها بعض ان مجلس الشورى يصدر قراراته برئاسة رئيسه او نائب رئيسه دون سواهما بهيئة ثلاثية يعيّنهما رئيس المجلس بنفسه دون ان يترك القانون مجالاً للوكالة او التفويض. ولما كان القرار المطعون فيه صدر برئاسة السيد محمد عز الدين الذي يشغل وظيفة مستشار. ولما كان من جملة المراسيم الجوهرية التي نصّت عليها المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤ ضرورة صدور الحكم عن هيئة مؤلفة وفقاً للقانون فينبغي والحال ما ذكر

الرجوع عن القرار المطعون فيه وبحث القضية مجدداً بمعرفة هيئة مشكلة حسب الأصول.

ثانياً : فيما يختص بأساس القضية

ان المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٣/١/١٩٥٥ يتناول موضوعين مختلفين، موضوع الأوقاف وموضوع الإفتاء. وان السيد سليم الطيارة كان مديراً للأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية ولا مصلحة له للطعن بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٨ إلا بقدر ما هو يتعلق بالأوقاف وإستثناء الأحكام المتعلقة بالإفتاء. وان قرار المفوض السمي رقم ٧٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٢١/٣/٢ وخد الأوقاف الإسلامية الكائنة في سوريا ولبنان وجمعها في مؤسسة عامة مشتركة بين الدولتين وجعل لهذه المؤسسة ٣ أجهزة مجلس أعلى للأوقاف، ولجنة عامة للأوقاف، ومراقب عام الأوقاف. وقد نصت المادة ٢٥ من جميع القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى .. ما عدا المقررات الصادرة طبقاً للشريعة الغراء. تعرض على الكوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان للحصول على موافقته. كما نصت على ذلك أيضاً المادة ٦ من المعلومات المختصة بتطبيق القرار ٧٥٣. وان المجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية أصدر بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٢٧ بالإستناد الى الصلاحيات المعطاة له بمقتضى القرار رقم ٧٥٣ وقرار رقم ١٠ يتضمن تنظيم الأوقاف الإسلامية في أراضي سوريا ولبنان تنظيمياً جديداً شاملاً مطلقاً يلغي بطبيعته جميع الأحكام السابقة له وان المفوض السامي صادق على قرار المجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية المذكورة بقراره رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٣١/١٢/١٦. وان

هذا التنظيم هو الذي تناوله المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ في شقّه المتعلّق بالأوقاف الإسلامية وهو عمل إداري صادر عن المجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية الذي يعتبر سلطة إدارية معترف بها قانوناً وإن المفوض السامي كان يجمع في يده السلطتين التشريعية والتنظيمية وإن مصادقته لقرار المجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية لا تصبغه بصيغة القانون.

فالحكومة عندما إتخذت المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ كانت فيما خصّ الأوقاف حيال عمل إداري صادر عن سلطة زالت من عالم الوجود. وإن إسناد المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ الى قانون السلطات الشاملة المؤرخ في ١٨/١٠/١٩٥٤ لا يؤثر شيئاً في الوضع القانوني المشار اليه ولا يشكل عيباً يوجب الإبطال بداعي تجاوز حدّ السلطة فيكون المرسوم الإشتراعي المذكور بالإستناد لما تقدّم بريد من الشائبة التي نسبها اليه القرار المطعون فيه مما يوجب رد المراجعة المقامة بشأنه.

ان السيد سليم الطياره يطلب ردّ طلب وقف التنفيذ وطلب الإعادة لبطلانه وإستطراداً لإستناده على سبب غير صحيح وردّ طلب الإعادة في الأساس وتضمين الحكومة الرسوم والمصاريف وألف ليرة لبنانية عطلاً وضرراً وأتعاب محاماة وهو يدلي باديء ذي بدء بعدم جواز وقف التنفيذ في قضايا إعادة المحاكمة لسببين أولاً لأنه لا يجوز قانوناً إعادة المحاكمة ضد الأحكام الصادرة في دعاوى الإبطال بالطرق العادية وغير العادية ثانياً وعلى تقدير العكس فإن إعادة المحاكمة لا توقف التنفيذ من جهة ولا

يجوز فيها وقف التنفيذ من جهة أخرى لعدم النص. ويدل في أساس طلب الإعادة بما يأتي:

أولاً : ان طلب الإعادة باطل لصدوره عن غير أهله.

- ١- لأن الإعادة وردت بإسم الدولة لا بإسم السلطة الإدارية التي صدر عنها المرسوم الإستراعي رقم ١٨ والقرارين رقم ١٠ و ١٦.
- ٢- لأن الإعادة لم تقدم من الوزير المختص بالشؤون الإسلامية.
- ٣- لأن رئيس دائرة القضايا لا يمثل رئيس الوزارة من الوجهة الدستورية.

٤- لأن رئيس دائرة القضايا لا يمثل رئيس الوزارة من الوجهة

القضائية.



ثانياً : ان السبب المبني عليه الإعادة باطل لأن المادة ٣٤ من قانون مجلس الشورى التي تبحث كيفية تشكيل الهيئة في مجلس الشورى قد نصت على ان المجلس يتألف في الدعاوى من رئيس ومستشارين أحدهم مقررأ فلا يشترط هذا النص بتاتا ان يرأس الهيئة رئيس المجلس او نائب الرئيس بالذات ولو كان الأمر على خلاف ذلك لكانت المادة ٣٤ نصت صراحة وبوجه التخصيص على ان المجلس يتألف للنظر في الدعاوى من رئيس المجلس او نائب الرئيس ومن مستشارين أحدهما مقررأ كما ورد النص في بعض الأمور الخاصة بحصر رئاسة الهيئة برئيس المجلس وذلك في المواد ٤ و ٥ و ١٣ و ٢٤ و ٢٦ وان المادة ٢ من قانون مجلس الشورى نصت على انه فيما عدا الاستثناءات المبينة في هذا القانون يطبق على قضاة مجلس الشورى ومفوض الحكومة النظام الخاص بقضاة المحاكم

العدلية فالمادة ١٣ من نظام القضاة تنصّ على انه تعطى الأولوية للقاضي الأعلى فئة وإذا تساوت الفئة فللقاضي الأعلى درجة فيها وإذا تساوت الدرجة فللقاضي الأقدم فيها وإذا تساوت الفئة والدرجة والأقدمية فللقاضي الأقدم في القضاة .. فيحصل من هاتين المادتين وفي الأحوال التي يتعذر فيها على رئيس المحكمة القيام بوظيفته يقوم مقامه نائب الرئيس فالقاضي الذي يليه حسب المراتب والدرجات المبينة آنفاً.

وبما ان هيئة المجلس تشكلت في هذه القضية كما في دعاوى أخرى سابقة بقرار من نائب الرئيس القائم بأعباء الرئاسة لإنقطاع الرئيس الأصلي عن وظيفته بعذر مشروع فيكون بالإستناد لما تقدّم سبب الإعادة مردوداً.

مركز تحقيقات كويتيون سعوديون

اما في اساس القضية فإن السيد الطياره يطلب إستطراداً كلياً ردّ دفعات الدولة.

- ١- لعدم قابلية أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ للتجزئة.
- ٢- لإتصاف القرار رقم ١٠ بتنظيم الأوقاف الإسلامية المصدق بالقرار رقم ١٥٧ والمرسوم الإشتراعي رقم ١٨ بالصفة التشريعية وهو يكرّر بالإضافة الى ذلك ما أورده بهذا الصدد من الحجج والبراهن القانونية في مذكرته السابقة المؤرخة في ١٤ / ٩ / ١٩٥٥.

ان المجلس أصدر بتاريخ ١٩٥٦/٣/٣١ قراراً يقضي بـرد دفعات السيد سليم طياره فيما يختص بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبالتالي بوقف تنفيذ هذا القرار.

وان الأستاذ صلاح الحص طلب بوصفه مديراً عاماً للأوقاف الإسلامية التدخل بهذه القضية بموجب لائحة مقدمة بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣٠ طالباً رد المراجعة لإنتفاء صلاحية المجلس لروية الدعوى بعد ان صدق المجلس النيابي المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ بموجب القانون المؤرخ في ١٩٥٦/٤/١٦.



في الشكل:

حيث ان المراجعة تقدمت ضمن المدة القانونية مستوفية باقي شروطها فتكون مقبولة شكلاً.

في طلب التدخل:

حيث ان الأستاذ صلاح الحص طلب التدخل شخصاً ثالثاً بهذه القضية بموجب لائحة تقدمت بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣ طلب فيها قبول تدخله ومن ثم رد طلب الإعادة لأسباب بينها في اللائحة المذكورة.

وحيث ان إعادة المحاكمة هي من طرق المراجعة غير العادية فلا يجوز للأشخاص الثالثين التدخل فيها بل لهم حق إعتراض الغير كما نصت على ذلك المادة ٤٢ من المرسوم الإستراعي رقم ١٤.

في الدفوع الشكالية بدعوى الإعادة:

حيث ان طلب الإعادة تقدّم من الدولة اللبنانية الممثلة بشخص رئيس دائرة القضايا في وزارة العدل.

وحيث ان المدعى عليه يدّعي انه لا يجوز ان تقام الدعوى لدى مجلس الشورى من قبل الدولة بل من الوزير المختص او المحافظ او رئيس البلدية باعتبارهم السلطة الإدارية التي تصدر القرارات القابلة للطعن لدى مجلس الشورى. كما انه في هذه القضية كان يجب تقديم الإعادة من الوزير المختص بالشؤون الإسلامية.

وحيث ان الدولة هي التي تمثّلت في المراجعة الأساسية التي أدت الى إصدار الحكم المطعون فيه وقد صدر هذا الحكم بوجهها بعد تقديم لوائح ومدافعات بإسمها ومع هذا فلم تشأ الجهة المدعى عليها الإعتراض على قانونية التمثيل.

وحيث تكون الدولة التي تمثّلت في المحاكمة وصدر الحكم بوجهها هي الصالحة لطلب إعادة المحاكمة.

وحيث ان الدولة هي الشخصية المعنوية التي تنضوي تحت لوائها الحكومة وما تفرّع عنها من إدارات عامة بوصفها القانوني هذا تنبثق عنها سلطات مستقلة عن بعضها بعضاً هي السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية وان السلطة الإجرائية بحسب الدستور يمارسها رئيس الجمهورية بمعاونة مجموعة من الوزراء... ان الوزراء يتولون مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين.

وحيث ان مجلس الوزراء المؤلف من الوزراء ورئيس المجلس ورئيس الجمهورية الذين أنيط بهم ممارسة السلطة الإجرائية قد أصدر مرسوماً تشريعياً رقم ٢٢ تاريخ ١٩٥٥/١/١٥ أعطي به رئيس دائرة القضايا في وزارة العدل حق تمثيل الدولة أمام جميع المحاكم على إختلاف درجاتها وأنواعها.

مركز تحقيق كويت بريس

وحيث يكون الوزراء الذين يديرون مصالح الدولة كل بحسب إختصاصه أناطوا برئيس دائرة القضايا تمثيل الدولة أمام المحاكم فلا يكون هذا التمثيل مخالفاً للدستور اللبناني كما يزعم السيد طياره لأن لكل وزير حق إنتداب من يمثله أمام القضاء للمدافعة عن الدولة التي ولي أمر تسيير مصالحها.

وحيث ان ما يقال بهذا الصدد عن كل وزير يقال أيضاً عن رئيس الوزراء بصفته أكبر ممثل ديني إسلامي لأن الرئيس المشار اليه لا يخرج عندما يمارس الصلاحية الممنوحة له بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم

١٨ عن كونه أحد أركان الحكومة الممثلة به وباقي الوزراء وان الصلاحية المعطاة له بمقتضى المرسوم الإشتراعي المذكور يمارسها بهذه الصفة.

وحيث ان اكبر دليل على ذلك هو كون السيد الطياره نفسه قد قدم مراجعته طعناً بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٨ ضد الحكومة الممثلة برئاسة الوزراء.

وحيث ان القول بأن إنتداب او تكليف رئيس دائرة القضايا هو عمل يخالف الدستور يرد عليه بأن هذا الإنتداب قد حصل بموجب مرسوم إشتراعي له صفة القانون وهذا القانون لا يتعارض وأحكام الدستور اللبناني كما فوهنا به فيما سبق. وان الدستور لم ينص على ان الحكومة او الوزير المختص يتمتع عليهم تكليف من يمثلهم أمام القضاة في كل ما يتعلق بمصالح الدولة.

في اسباب الإعادة:

حيث ان الدولة تسند مراجعتها الى ان الهيئة التي فصلت بالدعوى تألفت من ٣ مستشارين بدلاً من ان تتألف من الرئيس او نائبه ومن مستشارين كما يقضي بذلك قانون مجلس الشورى.

وحيث ان السيد سليم الطياره يرى خلاف ذلك بالإستناد الى اسباب بيّنها كما هو مدوّن في صدور هذا القرار.

وحيث ان المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤ تنص على ان مجلس الشورى يؤلف من رئيس ونائب رئيس وأربعة مستشارين والمادة ٢٤ من ذات المرسوم الإشتراعي تنص على انه خلال الأيام الثلاثة التي تلي قيد الطلب او تصحيح النواقص يعين رئيس المجلس الهيئة التي تتولى النظر في الدعوى ويعين من بين أعضائها مقررأ يحيل اليه الملف وان لرئيس المجلس ان يقوم بوظيفة المقرر. وان المادة ٣٤ نصت على ان مجلس الشورى يتألف للنظر في الدعوى من رئيس ومستشارين.

وحيث انه يتحصل من مدلول هذه النصوص ان رئيس مجلس الشورى او نائبه هو الذي يتولى الرئاسة في الهيئة التي تنظر في القضايا ولو كان الأمر خلاف ذلك أي كان يجوز ترأس رئيس ومستشارين لكان صريح بهذا الجواز كما فعل في المادة ١٦ من قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٠ ايار سنة ١٩٥٠ إذ جاء فيها بأن القرارات في كل غرفة من محكمة التمييز تصدر عن ٣ قضاة ولما كانت المادة ٢٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤ أعطت رئيس المجلس الخيار ان يتولى بنفسه وظيفة مقرر بل كانت صرحت بأن هذا الخيار يعود أيضاً لرئيس الهيئة الذي ينتدبه رئيس المجلس.

وحيث انه في حالة تعذر ترأس الهيئة من الرئيس او نائبه يرجع بموجب المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤ الى نظام القضاة لا طبقاً للمادة ١٣ منه التي لا علة لها بهذا الخصوص بل وفقاً للمادة

٣٠ التي أعطت لوزير العدل صلاحية عامة لإستجابة أحد القضاة لإملاء المركز الشاغر.

وحيث أن القرار المطعون فيه قد صدر عن ٣ قضاة لا يوجد بينهم رئيس مجلس الشورى أو نائبه فيكون صدر عن هيئة غير صالحة لم يراع في تشكيلها المراسم الجوهرية التي يفرضها القانون مما يشكّل سبباً لإعادة المحاكمة (المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤ البند الثالث).

وحيث يقتضي والحالة ما ذكر الرجوع عن القرار المطعون فيه وروية الدعوى مجدداً في الأساس.



وحيث أن السيد صلاح الحصّ تقدّم بتاريخ ١٢/١١/١٩٥٥ بإعتراض الغير على القرار المطعون فيه بدعوى إعادة المحاكمة ويطلب بالنتيجة بقبول إعتراضه شكلاً وأساساً وفسخ القرار المعترض عليه وردّ المراجعة المقدّمة من السيد سليم الطياره ضد المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ والقرارات رقم ١٠ تاريخ ٣ آذار ورقم ١٦ تاريخ ٢٤ منه سنة ١٩٥٥ وهو يدلي بأنه يشغل منصب مدير عام الأوقاف الإسلامية بموجب قرار صادر عن اللجنة الدائمة للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بموجب التعيين الصادر من قبّل رئيس مجلس الوزراء وإن القرار المعترض عليه قد ألحق به ضرراً فادحاً، أما في الأساس فإن مجلس الشورى غير صالح للنظر في طلب إبطال المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ لأن هذا المرسوم له

صفة تشريعية وإن الحكومة لم تتمتع التفويض المعطى لها من المجلس النيابي وعلى كل فإن السيد الطياره لا صلاحية ولا مصلحة له للخصومة لأنه تعين من مرجع غير صالح فيكون تعيينه باطلاً كما أن المصلحة غير موجودة فلا ضرر لحقه من المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ وهذا المرسوم لم يصرفه من الخدمة بل أنه صرف بموجب مراسيم أخرى تطبق على صرف موظفي الإدارات العامة من الخدمة وقد أسند مرسوم الصرف ليس فقط الى المادة ٢٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ بل أيضاً الى المرسوم رقم ٦٣٩٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٥٤ والمادة ١٢٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧/١/١٩٥٥، وزيادة على ذلك فإن المعارض عليه صرف من الخدمة أيضاً بموجب قرار من قبل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى برئاسة سماحة المفتي بتاريخ ١٦/٣/١٩٥٥.

مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية

في قبول دعوى إعتراض الغير:

حيث أن للسيد حص مصلحة للطعن بطريق إعتراض الغير بالقرار المطعون فيه بدعوى إعادة المحاكمة لأنه بعد إحالة السيد سليم الطياره على التقاعد بموجب المرسومين رقم ١٠/١٦ تعين المعارض مديراً للأوقاف الإسلامية بدلاً عنه وإن القرار المطعون فيه قد أبطل هذا التعيين.

في الطعن بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٨:

حيث أن السيد سليم الطياره تقدم بتاريخ ٧/٣/١٩٥٥ بمراجعة يطعن بها بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٨ الصادر في ١٨/١/١٩٥٥ والمتعلق بالإفتاء والأوقاف الإسلامية ويطلب إبطاله لتجاوز حد السلطة

مستنداً في ذلك الى ان الحكومة تجاوزت به حدود التفويض الممنوح لها بقانون ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٥٤ وان المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ الذي يستند اليه المرسوم الإشتراعي ١٨ يقتصر على وضع ملاك لموظفي الإفتاء ولا يتعرض لأي شأن من شؤون الإفتاء.

وحيث ان المشرع أصدر بتاريخ ٢٨/٥/١٩٥٦ قانوناً هذا نصه:
مادة وحيدة : تدعى الهيئات الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ الى انتخاب مجلس شرعي أعلى جديد وفقاً لأحكام المادة ٤٢ من هذا المرسوم الإشتراعي في مدة ١٠ أيام من تاريخ نشر هذا القانون، ويحق للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ان يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم الإشتراعي المذكور وان يعتدل ما يراه ضرورياً منها لتحقيق الغاية الأساسية منه، وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بالإفتاء وبتنظيم شؤون الطائفة الدينية وإدارة أوقافها نافذة بذاتها على ان لا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام.

وحيث يكون القانون المذكور قد أقرّ شرعية المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ ووضعه في مصارف القوانين النافذة.

وحيث لا يكون لهذا المجلس والحالة ما ذكر صلاحية النظر بالمراجعة لأن صلاحيته لا تتعدى الى الأعمال التشريعية.

وحيث يقتضي ردّ المراجعة من هذه الجهة في الطعن بالقرارين رقم ١٠ و ١٦ المختصين بصرف المدعي من الخدمة.

حيث ان المستدعي السيد سليم الطياره بمراجعته المذكورة بطعن أيضاً بالقرارين رقم ١٠ تاريخ ١٩٥٥/٣/٣ ورقم ١٦ تاريخ ٢٤ منه القاضيين بصرفه من الخدمة.

وحيث انه يدلي بأن القرارين المذكورين باطلان لمخالفتها الصيغ الجوهرية المقررة بالبند ٣ من المادة ٣٩ منه التي تنص على ان تعيين امين الفتوى وامين السر الخاص ومدير الأوقاف وترقيتهم ونقلهم وإتخاذ التدابير التأديبية بحقهم يتم من أكبر مرجع إسلامي في الحكومة بناء على إنهاء المجلس الشرعي الأعلى وان إنهاء خدمتهم بالصرف او بغيره يخضع لذات الأصول المقررة لتعيينهم وقد أغفل القرار ان هذه الصيغة الجوهرية التي تشكل ضماناً لا يمكن تجاوزها تحت طائلة الإبطال، وان رئيس الوزراء غير صالح لإتخاذ قرار الصرف لأن المادة ٢٤ من المرسوم الإشتراعي المطعون فيه تجعل تعيين مدير الأوقاف وبالتبعية صرفه من الخدمة بيد أكبر مرجع إسلامي في الدولة وان هذا المرجع ليس رئيس الوزراء بل هو رئيس المجلس النيابي.

وحيث ان الدولة أجابت بأن القرار رقم ١٠ المتعلق بصرف المدعي من الخدمة لم يصدر عن رئاسة الوزارة بل صدر وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ عن شخص هو أكبر

مرجع إسلامي في الحكومة بوصفه أحد أبناء الطائفة السنية وحق
الإعتراض عليه لا يعود لمجلس الشورى بل للمجلس الشرعي الإسلامي
الأعلى الذي أصبح بموجب المادة ٣٨ صاحب سلطة النظم والقرارات
والتعليمات في شؤون الطائفة الدينية وإدارة أوقافها والفصل في جميع
الأمور والمشاكل والصعوبات الناتجة عن إدارة الأوقاف ورعاية شؤونها
وهو بهذا الوصف المرجع الأخير لجميع دوائر الأوقاف ولسائر موظفيها
(الفقرة ٧ من المادة ٣٩).

وحيث ان المعارض إعتراض الغير قد بين أسباب دفوع بهذه
القضية كما هو مدون أعلاه.



وحيث ان المعارض إعتراض الغير بدلي في ملاحظاته على
التقرير بعدم صلاحية مجلس الشورى للنظر في الدعوى لداعي ان مرجع
النظر في موضوع صرف السيد سليم الطياره من مديرية الأوقاف يعود
الى المجلس الشرعي الإسلامي بالإستناد الى المادة ٣٩ من المرسوم
الإشتراعي ١٨ والى القانون الصادر في ١٩٥٦/٥/٢٨ فضلاً عن انه سبق
لسماحة المفتي ومجلس الشرع الإسلامي الأعلى أن وافقاً ضمناً على
صرف المدعي من الخدمة إذ أعلننا شغور الوظيفة بقرار مؤرخ في
١٩٥٥/٣/٢٦.

وحيث ان المادة ٣٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ تنص على
ان لمجلس الشرع الإسلامي الأعلى سلطة النظم والمقرارات والتعليمات في

شؤون الطائفة الدينية وإدارة أوقافها والفصل في جميع الأمور والمشاكل والصعوبات الناتجة عن إدارة أوقافها وهو بهذا الوصف المرجع الأخير لجميع دوائر الأوقاف ولسائر موظفيها، وأما قانون ١٩٥٦/٥/٢٨ فينص على إعطاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الجديد الذي يدعو لإنتخابه صلاحية النظر في جميع أحكام المرسوم الإستراعي ١٨ وإن يعدل ما يراه ضرورياً لتحقيق الغاية الأساسية منه وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بالإفتاء وتنظيم شؤون الطائفة الدينية وإدارة أوقافها نافذة بذاتها على أن لا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام.

وحيث أن الإستقلال الإداري والمالي الذي تتمتع به إدارة الإفتاء والأوقاف لا يزيل عنها الصفة الإدارية الرسمية العامة بل يجعلها من المؤسسات العامة التي ليست في الواقع إلا إدارات فصلت عن مصالح الدولة لتعطي إستقلالاً إدارياً ملحوظاً خارج الدولة وتمنح الشخصية المعنوية تأميناً لهذا الإستقلال فيكون لها ميزانية خاصة وممتلكات مستقلة وحق التقاضي لدى المحاكم.

وحيث أنه ليس في المادة ٣٩ من المرسوم الإستراعي ١٨ ولا في قانون ١٩٥٦/٥/٢٨ أي نص يمنح مجلس الشرع الإسلامي الأعلى صلاحية النظر في الطعون التي تقدم ضد القرارات الإدارية التي يتخذها بشأن تنظيم دوائره وأخصتها الطعن لتجاوز حد السلطة.

وحيث انه من المقرر علماً وإجتهداً يبقى مجلس الشورى صالحاً
للتنظر في الطعون الخاصة بتجاوز هذه السلطة ما دام القانون لا ينص
صرراحة على عدم قابلية القرار الإداري للطعن لهذا العلة.

C.E. 17 Février 1950 et 17 Février 1953 - Revue du
Dr. public année 1951 S. 487 et année 1953 P. 468

وحيث ان قرار مجلس الشروع الإسلامي الأعلى المؤرخ في
١٩٥٥/٣/٢٦ الذي يعتبره المعارض موافقة ضمناً على صرف السيد
سليم الطياره ليس في الواقع إلا تنفيذاً لقرار الصرف المطعون فيه وان هذا
التنفيذ الإداري ليس من شأنه إزالة آثار التجاوز الذي يكون قد رافق تدبير
الصرف المطعون فيه.



وحيث ان دفع المعارض تكون لذلك مستوجبة الرد.

وحيث ان مدير الأوقاف يعين بموجب المادة ٣٤ من المرسوم
الإستراعي المذكور من قبل أكبر مرجع إسلامي في الحكومة بناء لإنهاء
مفتي الجمهورية اللبنانية المبني على إقتراح المجلس الشرعي الإسلامي
الأعلى كما جاء بالمادة ٣٩ منه.

وحيث انه من المبادئ المقررة ان المرجع الذي له صلاحية
التعيين له صلاحية الصرف والإحالة على التقاعد وقد تكرس هذا المبدأ
بالمادة ١١٩ من المرسوم الإستراعي رقم ١٤ المتعلق بنظام الموظفين

التي يجب تطبيقها لأن المرسوم الإشتراعي رقم ١٤ هو قانون عام لنظام الموظفين فيقتضي الرجوع في الحالات التي لم ينص عليها القانون الخاص.

وحيث ان إنهاء مفتي الجمهورية وإقتراح المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى هما شرطان يجب توفرهما في قرار التعيين او الصرف والإحالة على التقاعد فيما يختص بموظفي الفتوى والأوقاف المعيّنين بالمادة ٢٤ و ٣٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ لأن الشارع قد توخى من وراء ذلك إعطاء هاتين المؤسستين الضمانات الكافية لأجل إثبات إستقلالهما الطائفي بالنسبة للدولة وان إغفال هذين الشرطين يجعل القرار باطلاً.



وحيث ان القرارين المطعون فيهما قد خالفا هذه الأسس الجوهرية في إحالة السيد سليم الطياره على التقاعد فيقتضي إبطالهما دونما إلتفات الى ما صدر من مقررات فيما بعد عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لأن قرار الإحالة على التقاعد لم يصدر بناء لإنهاء سماحة المفتي وإقتراح المجلس المشار اليه.

وحيث انه رداً على مزاعم السيد الحص مهما كانت السلطة التي عينت السيد سليم الطياره مديراً للأوقاف فإن القرار الذي عين بموجبه يبقى نافذاً طالما انه لم يرجع عنه ولم يبطل من مرجع رسمي ذي صلاحية سواء أكان هذا المرجع إدارياً أم قضائياً.

وحيث ان السيد الطياره بقي يمارس وظيفة مدير الأوقاف الإسلامية من تاريخ تعيينه حتى تاريخ إحالته على التقاعد بموجب القرار المطعون فيه.

وحيث يكون قول السيد الحص بأن لا مصلحة للسيد الطياره بطلب إبطال القرارين رقم ١٠/١٦ اللذين أحيل بموجبهما على التقاعد هو قول مردود.



لهذه الأسباب:

يقرّر المجلس بالإجماع بعد المذاكرة:

مركز تحقيق كميته برنامج اسدي

أولاً : توحيد دعوى إعادة المحاكمة المقدمة من الدولة ضد القرار الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ١١/٩/١٩٥٥ ودعوى اعتراض الغير المقدمة من السيد صلاح الحص ضد القرار المذكور.

ثانياً : رد طلب تدخل السيد صلاح الحص بدعوى إعادة المحاكمة وقبول دعوى اعتراض الغير المقدمة منه شكلاً.

ثالثاً : قبول الإعادة شكلاً وأساساً والرجوع عن القرار المطعون فيه.

رابعاً : إعتبار ان مجلس الشورى غير صالح للنظر بالطعن
الموجه ضد المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ لإكتسابه صفة القانون.

خامساً: إبطال القرارين رقم ١٠ و ١٦ القاضيين بإحالة السيد سليم
الطياره على التقاعد وتضمنين كل من الأطراف الرسوم المعجلة منه ورد
باقي الطلبات.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ١٨/٦/١٩٥٦.

(مجلس شورى النوبة -قرار رقم ٣٣٩ تاريخ ١٨/٦/١٩٥٦
الرئيس جورج صوري والمستشاران: توفيق مرتضى وعبد هويدات).

مركز تحقيقات كويتية •••••

إعادة المحاكمة أمام المحاكم الكنسية في لبنان

تطبيق للمحامي نزيه شللا

.. قليلة هي دعاوى أو إستحضارات إعادة المحاكمة التي ترفع أمام المحاكم الكنسية في لبنان لأنها تأخذ في حالات عديدة طابع المعاطلة بعد أن تكون الدعوى قد أمضت فترة طويلة من فترات التقاضي أمام محكمة البداية أو المحكمة الإستئنافية في مرحلتها الأولى والثانية ..

قبول دعوى إعادة المحاكمة ينشر القضية من البداية إذا تبين وجود وقائع قانونية دقيقة لم تدقق بها هيئة المحكمة المختصة أو قد تمّ العثور على مستندات حاسمة - دامغة - أو قرائن تقضي الى إعادة تقييم المحكمة للحكم موضوع طلب إعادة المحاكمة أو كان الحكم النهائي مخالفاً للعدل.

القانون الكنسي القديم (لدى الكاثوليك) (ق ٤٣٢) أجاز إعادة المحاكمة اذا ثبت بدليل قاطع على ظلامة الحكم الصادر. وقد حدد المثلث الرحمة المطران نعمة الله ابي نصر (مستشار المجمع الشرقي المقدس) في كتابه شرح قانون أصول المحاكمات الكنسية الشروط الأربعة الآتية المفروضة لقبول الشكوى من ظلامة الحكم، وهي:

أ- ان يكون الحكم ظالماً، اذا بني على حجج وبيّنات ظهر فيما بعد انها كاذبة وان كذبها وضح بعد صدور الحكم وان هذه البيّنات كانت مستنداً جوهرياً لصدور الحكم الظالم.

ب- يكون الحكم ظالماً، اذا ظهرت بعد الحكم المبرم حجج وبيّنات تثبت إثباتاً قاطعاً وجود وقائع جديدة تستوجب الحكم بالخلاف.

ج- يتحقّق وجود الظلم الواضح في الحكم اذا صدر عن غش من الخصم لتضريب خصمه.

د- ويكون الظلم في الحكم، اذا اهل ما تفرضه الشريعة إهمال الشريعة او خرقها يجب ان يكون واضحاً لا مبهماً ولا مشكوكاً به (..)

المادة ٤٣٣: كنسية قديمة - أوجبت عند قبول طلب إعادة المحاكمة الإستماع الى الخصمين مجدداً.

" لا تمنح إعادة المحاكمة إلا بعد الإستماع الى الخصمين والمحامي عن العدل والمحامي عن الوثائق اذا حضرا المحاكمة الأولى (بند ٢) ."

في الدعاوى الكنسية المخصصة للقصر والجماعات المعنوية للقاضي ان يمنح إعادة المحاكمة بحكم المنصب بعد الإستماع الى المحامي عن العدل او بناء على طلب منه ^١ (بموجب البند الثالث من ق ٢٠٨) ويبقى القاضي الذي أصدر الحكم النهائي المبرم هو القاضي الصالح لسماع دعوى إعادة المحاكمة.

١ - قانون أصول المحاكمات الكنسية-المطران نعمة الله ابي كرم-١٩٥٩ ص ٤٩٣

يلاحظ الى انه من العودة الى القوانين الكنسية القديمة فيما تعلق بموضوع إعادة المحاكمة ومطابقتها مع القوانين الكنسية الجديدة (م.ق.ك.ش) لا سيما في القانونين ١٣٢٦ و ١٣٢٧ فإن نفس مضمون القواعد والإجراءات والأصول بقيت على نفس الوتيرة والمفاعيل القانونية.

القاضي / الخوري ميشال فريفر^٢ يرى ان طلب إعادة المحاكمة يأخذ في بعض الأحيان طابع المماثلة مما يدفع بالقاضي بإصدار الأمر بعدم وقف تنفيذ الحكم موضوع إعادة المحاكمة ويقول^٣ :

" .. تطلب إعادة المحاكمة من القاضي نفسه الذي أصدر الحكم وذلك خلال ٣ أشهر من إبلاغ الحكم الاستئنافي الأخير. وإذا تبين ان طلب إعادة المحاكمة هو من قبيل المماثلة فيستطيع القاضي إصدار الأمر بالتنفيذ وفي بعض الأحوال يستطيع ان يطلب ضماناً في حال ان التنفيذ قد يلحق ضرراً بالفريق الآخر في حال ثبوت الحكم " - او تثبت الحكم -

٢- قاضٍ أمام المحكمة الاستئنافية البطريركية المارونية في لبنان.

٣- الخوري ميشال فريفر-المهل والآجال في أصول المحاكمات الكنسية
المجلة القانونية-١٩٩٢-العدد ١- صفحة ١٥٣.

- يراجع أيضاً كتابنا : الطلاق واطلاق الزواج لدى الطوائف المسيحية
طبعة ١٩٩٨ - صفحة ٥٢.

إعادة المحاكمة، مرحلة أخيرة ونهائية تامة تضع حداً للمنازعات القضائية أمام المحاكم بحيث أنها تنتهي ولا تتكرر بواسطة الاستئنافات والمراجعات المتتالية إلى ما لا نهاية لها وإلا أمسّت الدعاوى معلقة إلى أمد بعيد .. فتضيع الحقوق ويتأخر تنفيذها ويحصل ضرر للمجتمع لا يعوّض^٤.



٤- شرح أصول المحاكمات الكنسية، إبي كرم - صفحة ٤٨٧.

الملاحق

- اعادة المحاكمة في القضايا المدنية ملحق رقم ١
- اعادة المحاكمة في القضايا الجزائية ملحق رقم ٢
- اعادة المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة ملحق رقم ٣
- اعادة المحاكمة لدى القضاء العسكري ملحق رقم ٤
- اعادة المحاكمة في نظام المحاكم الشرعية ملحق رقم ٥
- اعادة المحاكمة لدى المحاكم الكاثوليكية ملحق رقم ٦
- اعادة المحاكمة وفقاً للقانون الفرنسي (اعادة المحاكمة مدنياً) ملحق رقم ٧
- اعادة المحاكمة في القضايا الجنائية والجنحية (المملكة الأردنية الهاشمية) ملحق رقم ٨



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ملحق رقم ١

إعادة المحاكمة في القضايا المدنية

القسم الثاني - الفصل الثالث
من قانون أصول المحاكمات المدنية / اللبناني
المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٥
المعدل بمقتضى القانون ٥٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

إعادة المحاكمة

مادة ٦٨٨- طلب إعادة المحاكمة طعن يرمى الى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية كما تحددها المادة ٥٥٣، لأجل النظر في النزاع مجدداً في الواقع والقانون.

مادة ٦٨٩- لا يجوز طلب إعادة المحاكمة إلا من الخصوم في الحكم أو الممثلين فيه.

مادة ٦٩٠- لا يجوز طلب إعادة المحاكمة إلا لأحد الأسباب التالية: ١

١- إذا صدر من المحكوم له أو من وكيله غش أو أثر في إصدار

الحكم وقد اكتشفه طالب الإعادة بعد ذلك.

٢- إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق حاسمة

في النزاع كان المحكوم له قد احتجزها أو حال دون تقديمها.

٣- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو

إذا قضي بتزويرها.

٤- إذا كان الحكم قد أسند الى يمين أو شهادة أو أقوال خبير أو

ترجمة قضي بعد صدوره بأنها كاذبة أو مزورة.

٥- إذا كان الحكم قد أسند الى حكم سابق قضي فيما بعد بإبطاله

أو بتعديله أو بالرجوع عنه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧٣٣ فقرة ٢ و ٣

١- مادة ٥٥٣- الحكم النهائي هو الذي يفصل في أصل النزاع كما هو محدد في المادة

٣٦٥، أو الذي يفصل في جهة من جهاته أو في نفع أو نفع متعلق به ويكون

نهائياً بالنسبة لما فصل فيه. الحكم النهائي يخرج القضية من يد المحكمة.

كما صلت بالمادة ١ من المرسوم الإستراحي رقم ٨٥/٢٠.

مادة ٦٩١- في جميع الأحوال المبيّنة في المادة السابقة لا يقبل طالب الإعادة إلا إذا كان الطالب لم يستطع بدون خطأ منه التمسك عن طريق استعمال طعن عادي، بالسبب الذي يتذرّع به قبل أن يصبح الحكم قطعياً.

مادة ٦٩٢- مهلة طلب إعادة المحاكمة ثلاثون يوماً تبتدئ من اليوم الذي علم فيه الطالب بالسبب الذي يبني عليه طلب الإعادة، بشرط أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر أو أصبح قطعياً وأبلغ إليه قبل علمه بالسبب المذكور. أما إذا أبلغ إليه بعد ذلك فلا تسري المهلة إلا من تاريخ تبليغه الحكم إذا كان قطعياً أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم قطعياً بعد التبليغ مع مراعاة أحكام المادة السابقة. ويرتّب على طالب الإعادة عبء إثبات تاريخ علمه بالسبب الذي يبني عليه طلبه.

مادة ٦٩٣- يجب على طالب إعادة المحاكمة أن يستحضر إليها جميع الخصوم في الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم قبول طلبه.

مادة ٦٩٤- يقدّم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم باستحضار يودع قلم هذه المحكمة وتراعى فيه القواعد المقررة للاستحضار أمام محكمة الدرجة الأولى. ويجب أن يشتمل على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وأسباب الإعادة والطلبات وإلا كان باطلاً.

مادة ٦٩٥- تطبق على النظر في طلب إعادة القواعد والإجراءات المتبعة لدى المحكمة المقدم إليها.

مادة ٦٩٦- للخصم الموجه ضده طلب إعادة المحاكمة ان يقدم بدوره في خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه هذا الطلب، إعادة محاكمة طارئة بموجب لائحة تشتمل على بيان الأسباب والمطالب.

مادة ٦٩٧- اذا تقدم مدع بدعوى أصلية مبنية على حكم سابق وكانت مهلة الطعن في هذا الحكم بطلب إعادة المحاكمة لم تنقضي، جاز للمدعى عليه ان يقدم طلب إعادة محاكمة طارئة بشرط ان تكون الدعوى مقامة لدى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم او محكمة أخرى من درجاتها او أعلى منها ١ .

١- مادة ٧٣٣- يرجع الخصوم، فيما يتعلق بالنقاط التي تناولها النقض، الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض. ويترتب على النقض، بدون حاجة الى قرار جديد إبطال جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للقرار المنقوض اذا كانت صادرة بالإستناد اليه او كتطبيق او تنفيذ له او كانت مرتبطة به برابطة حتمية. ويحق لطالب النقض، بمجرد صدور قرار النقض ان يطلب إسترداد الأموال التي أذاها تنفيذ للقرار المنقوض ودون ان ينسب الى المطعون ضده خطأ ما من جرم التنفيذ. وإذا إقتصرت النقض على جزء من القرار فيبقى نافذاً في الأجزاء الأخرى ما لم تكن مرتتبة على الجزء المنقوض.

إذا كانت المحكمة المقدمة إليها الدعوى أدنى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، فيجب أن يقدم طلب إعادة بصورة أصلية إلى هذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة يحق لطالب إعادة أن يطلب إلى المحكمة التي تنتظر في الدعوى الأصلية أن تتوقف عن الفصل فيها إلى أن يقدم طلب إعادة المحاكمة الأصلية ويصدر الحكم فيه. وللمحكمة أن تقرر، بحسب ظروف القضية قبول هذا الطلب أو رفضه ومتابعة النظر بالدعوى الأصلية.

مادة ٦٩٨ - للمحكمة التي قدم إليها طلب إعادة المحاكمة أن تفصل أولاً في جواز قبول هذا الطلب ثم تنتظر في الموضوع. ويجوز لها أن تحكم في قبول طلب إعادة وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع.

مادة ٦٩٩ - القرار الصادر بقبول طلب إعادة المحاكمة يقضي بالرجوع عن الحكم المطعون فيه وبإعادة مبلغ التأمين المودع.

مادة ٧٠٠ - قبول طلب إعادة من شأنه إعادة النظر في الجهات التي تناولها هذا الطلب وما هو مرتبط بها بحكم التلازم أو عدم التجزئة وما هو نتيجة ضرورية لإعادة المحاكمة.

مادة ٧٠١ - لا يقبل طلب إعادة المحاكمة ضد حكم طعن فيه بطلب إعادة محاكمة سابق، إلا لسبب ظهر في وقت لاحق للحكم الصادر في الطعن الأول.

مادة ٧٠٢ - الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم الذي يصدر في موضوع النزاع بعد قبول هذا الطلب لا يجوز الطعن فيه بطلب الإعادة.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ملحق رقم ٢

إعادة المحاكمة في القضايا الجزائية

الكتاب العاشر من قانون أصول المحاكمات الجزائية
الصادر بتاريخ ١٨ أيلول ١٩٤٨ وتعديلاته



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الباب العاشر في إعادة المحاكمة

المادة ٣٤٩ - (أعطيت صلاحية النظر بطلبات إعادة المحاكمة الى محكمة التمييز بمقتضى المادة ١١٢ من قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٦١^١). يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة ايأ كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية:

اولاً : اذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت ان المدعى قتله هو هي.

ثانياً : اذا حكم على شخص بجناية او جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يريء براءة أحد المحكوم عليهما.

ثالثاً : اذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه تعاد المحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

رابعاً : اذا وقع او ظهر بعد الحكم فعل جديد او اذا ابرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

١- من قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٦١.

المادة ٣٥٠- يعود طلب إعادة المحاكمة :

١- في الأحوال الثلاث الأولى لوزير العدل والمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية ولزوجه وبنيه وورثته ولمن أوصى له بجميع تركته إذا كان ميتاً أو ثبتت غيبته بحكم القضاء ولمن عهد إليه بطلب الإعادة صراحة.

٢- في الحال الرابعة لوزير العدل وحده.

المادة ٣٥١- يقدم ذور العلاقة طلب إعادة المحاكمة الى وزير العدل خلال سنة إعتباراً من اليوم الذي علموا فيه بالسبب الموجب للإعادة وإلا كان طلبهم مردوداً.



المادة ٣٥٢- يحيل وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز ١ ولا يقرر إحالته إذا وجده مبنياً على سبب واه.

المادة ٣٥٣- لا يقبل طلب الإعادة إذا لم يقدمه ذور العلاقة او وزير العدل في المدة المعينة في المادة ٣٥١-٣٥٤ إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله قد نفذ فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزارة العدل

١- تنظر محكمة التمييز بموجب المادة ١١٢ من قانون ١٦/١٠/٦١ بطلبات إعادة المحاكمة-نعيد التذكير بأنه عملاً بالمادة ١١٢ من التنظيم القضائي لسنة ١٩٦١ أعطيت صلاحية النظر بطلبات إعادة المحاكمة الى محكمة التمييز.

طلب الإعادة على محكمة الاستئناف. إذا كان المحكوم عليه موقوفاً يمكن وقف إنفاذ الحكم المطلوبة الإعادة من أجله بناء على أمر وزير العدل الى ان تفصل محكمة الاستئناف في طلب الإعادة، ولها ان تقرّر وقف التنفيذ بقرارها القاضي بقبول إعادة المحاكمة.

المادة ٣٥٥ - اذا قرّرت محكمة التمييز قبول طلب الإعادة فتحيل القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم.

اما اذا كان الحكم صادراً عن غرفة الجنح او غرفة الجنايات من محكمة الاستئناف فتحيل الدعوى على الغرفة ذاتها، فتؤلف في هذه الحال من غير الهيئة التي حكمت قبلاً بالدعوى.

المادة ٣٥٦ - اذا تعذر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة الشفاهية بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى إما لوفاة المحكوم عليهم او جنونهم او فرارهم او غيابهم كلهم او بعضهم او عدم مسؤوليتهم جزائياً وإما لسقوط الدعوى او الحكم بمرور الزمن، فبعد ان تتخذ محكمة التمييز قراراً إمتناع المحاكمة الشفاهية لأحد الأسباب المبينة آنفاً تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالأساس بحضور المدعين الشخصيين إن وجدوا وبحضور وكلاء تعيّنهم للمحكوم عليهم إن كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم او الأحكام السابقة ما صدر منها بغير وجه حق وتعيد الى ذكرى المتوفين شرفهم المثلوم اذا لزم الأمر.

المادة ٣٥٧- إذا كان إبطال الحكم الصادر بحق أحد المحكوم عليهم
الاحياء يؤدي لإنتفاء كل فعل يمكن عده جرمًا فلا تحال الدعوى على
محكمة أخرى وتكتفي الغرفة المدنية بإبطال الحكم.

المادة ٣٥٨- إذا توفي المتهمون أو أصبحوا في حالة الجنون منذ قرار
المحكمة بإبطال الحكم الصادر بحقهم فإن محكمة التمييز تلغي بناء على
طلب النائب العام قرارها القاضي بإحالة الدعوى على محكمة أخرى
وتنصل فيها وفقاً للمادة ٣٥٦.

المادة ٣٥٩- يمكن ان يحكم بناء على طلب المحكوم عليه في الحكم
الصادر ببراءته بعد قبول إعادة المحاكمة بالتعويض من الضرر الناشئ له
عن الحكم السابق.

مركز تحقيق كويت برانون

يعود طلب التعويض، اذا كان المحكوم عليه ميتاً لزوجيه وأصوله
وفروعهم. ولا يحق لغيرهم من الأقرباء البعيدين ان يطالبوا بالتعويض ما لم
يثبت ان الحكم سبب لهم ضرراً مادياً.

يجوز طلب التعويض في جميع أدوار إعادة المحاكمة.

المادة ٣٦٠- تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها ان ترجع به على
المدعي الشخصي او المخبر او شاهد الزور الذين كانوا المسبب في صدور
الحكم بالعقوبة. يحصل التعويض كالتفقات القضائية.

المادة ٣٦١- يعجل طالب الإعادة نفقات الدعوى حتى صدور القرار
بقبول طلب الإعادة إما النفقات اللاحقة فتؤمّنّها الدولة.
إذا أفضت إعادة المحاكمة بالنتيجة الى حكم بالمعتوبة فيقضى على
المحكوم عليه بنفقات الدعوى ويقضى بهذه النفقات على طالب الإعادة اذا
ظهر غير محق في طلبه.

المادة ٣٦٢- يعلّق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة
المحاكمة على باب دار الحكومة او البلدية في البلدة التي صدر فيها الحكم
الأول وفي محل وقوع الجرم وفي مقام طالبي الإعادة وفي المقام الأخير
للمحكوم عليه إن كان ميتاً.
ينشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية وينشر أيضاً اذا
استدعى ذلك طالب الإعادة في خمسين صحيفة يختارها. تتحمل الدولة نفقات
النشر.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ملحق رقم ٢

إعادة المحاكمة

لدى مجلس شورى الدولة

(الفصل الثاني من القانون المنفذ بالمرسوم رقم

١٠٤٣٤ الصادر بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥)

...



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الثاني

في أصول المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة

المادة ٦٧- لا يجوز لأحد من الأفراد ان يقدم دعوى أمام مجلس شورى الدولة إلا بشكل مراجعة ضد قرار صادر عن السلطة الإدارية.

المادة ٦٨- اذا لم تكن السلطة قد أصدرت قراراً فيتوجب على ذي العلاقة ان يستصدر مسبقاً قراراً من السلطة المختصة، ومن أجل ذلك يقدم الى السلطة طلباً قانونياً فتعطيه بدون نفقة ايضالاً يذكر فيه موضوع الطلب وتاريخ إستلامه. واذا لم توجه السلطة الى طلبه خلال مدة شهرين إعتباراً من تاريخ إستلامها الطلب المقدم منه، إعتبر سكوتها بمثابة قرار رفض، إلا في الحالتين التاليتين:

١- اذا كانت السلطة الإدارية من الهيئات التقريرية التي لا تتخذ إلا في دورات معينة فتتمدد مهلة الشهرين عند الإقتضاء حتى إختتام اول دورة تتخذ بعد تقديم الطلب.

٢- اذا كان بت موضوع الطلب خاضعاً لمهل قانونية تزيد في مجموعها عن الشهرين فلا يعد سكوت الإدارة قراراً ضمنياً بالرفض إلا بعد إنصرام هذه المهل.

المادة ٦٩ - مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ أو التنفيذ.

وإذا كان القرار الإداري قراراً ضمناً بالرفض ناتجاً عن سكوت الإدارة فمهلة الشهرين المنصوص عليها في الفقرة السابقة تبتدئ إعتباراً من إنتهاء المدة المعينة في المادة ٦٨.

إذا صدر قرار صريح قبل إنتهاء مهلة الشهرين المذكورة تسري من جديد منذ هذا القرار مهلة المراجعة وإذا صدر هذا القرار بعد إنقضاء مهلة الشهرين فلا يكون من شأنه بدء مهلة جديدة. وإذا إنقضت مهلة المراجعة القضائية وتقدم بعد ذلك صاحب العلاقة بمراجعة إدارية الى السلطة نفسها او الى السلطة التي تعلوها فأقدام الإدارة على درس القضية مجدداً لا يفتح باب المراجعة إذا كان القرار الصادر بنتيجة هذا الدرس مؤيداً للقرار الأول.

لا تقبل الدعوى المقدمة بعد إنقضاء المهلة.

المادة ٧٠ - لا تسمع مراجعة القضاء الشامل التي تستند الى عدم شرعية قرار إداري أوصدت بشأنه مهلة الطعن إذا كانت المراجعة مبنية على نفس السبب القانوني الذي كان بالإمكان ان تستند اليه مراجعة الإبطال ضد ذلك القرار وإذا كانت لها نفس النتائج المالية التي كانت لتتجم عن مراجعة الإبطال.

لا تسري أحكام هذه المادة على المراجعات المقدمة بتاريخ سابق
لنفاذ هذا القانون ولا على تلك التي سقط الحق بتقديمها في ظل القانون
السابق.

المادة ٧١- تنقطع مهلة المراجعة:

١- إذا تقدّم صاحب العلاقة ضمن المهلة بمراجعة إدارية إلى
السلطة نفسها أو إلى السلطة التي تعلوها، وفي هذه الحال تبتدىء المهلة
من تاريخ تبليغ القرار الصريح أو من تاريخ القرار الضمني الصادر بشأن
هذه المراجعة الإدارية ولا تنقطع المهلة إلا بسبب مراجعة واحدة.

٢- إذا طلب صاحب العلاقة ضمن مهلة المراجعة المعونة
القضائية، وفي هذه الحال تبتدىء مهلة المراجعة مجدداً إعتباراً من تاريخ
إبلاغ صاحب العلاقة القرار الصادر بشأن المعونة القضائية.

٣- إذا تقدّم صاحب العلاقة بمراجعة لدى محكمة غير صالحة،
وفي هذه الحال تبتدىء المهلة مجدداً من تاريخ إبلاغه بالحكم.

المادة ٧٢- ترفع مراجعات الأفراد بإستدعاء يودع قلم المجلس ويجب ان
يشتمل هذا الإستدعاء على ما يلي:

١- إسم المستدعي وشهرته ومهنته ومحل إقامته وعند الإقتضاء
إسم المستدعى بوجهه وشهرته ومهنته ومحل إقامته.

٢- موضوع الإستدعاء وبيان الوقائع وذكر النقاط القانونية المبني
عليها الإستدعاء.

٣- ذكر الأوراق المرفقة بالإستدعاء.

٤- تعيين محام ويكون توقيع المحامي على الاستدعاء او اللائحة الجوابية بمثابة إختيار من موكله محل إقامة في مكتبه.
يوضع على الاستدعاء الطابع القانوني.

المادة ٧٣- يجب ان يرفق بالاستدعاء المستندات الآتية:

١- نسخ عنه يصدق عليها المستدعي انها طبق الأصل ويكون عددها موازياً لعدد الخصوم في الدعوى.

٢- نسخة مصدق عليها انها طبق الأصل عن القرار المطعون فيه او عن الإيصال المنصوص عليه في المادة ٦٨.

٣- افادة من القاضي او رئيس المحكمة الناظر بالدعوى الأساسية اذا كانت المراجعة مقدمة بشأن طلب تفسير او تقدير صحة عمل إداري.

٤- نسخة عند الإقتضاء عن القرار القاضي بمنح المستدعي المعونة القضائية.

٥- الإيصال المثبت لدفع الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣١.

٦- الوكالة المعطاة من المدعي الى محاميه بالشكل القانوني.

المادة ٧٤- ترفع مراجعات السلطة الإدارية الى مجلس شورى الدولة وفقاً لأحكام المادتين السابقتين وتُغنى من رسوم الطابع والغرامة ومن تعيين المحامي.

المادة ٧٥- تسجل الاستدعاءات التي تقدم بموجبها الدعوى في قلم المجلس لدى إستلامها في سجل يمسكه الكاتب ويكون مرقماً بالتسلسل ومؤشراً عليه حسب الأصول.

تختتم الاستدعاءات بخاتم يشير الى تاريخ تقديمها ويعطى بها إيصال. يقوم المستشار المعاون المشرف على الدوائر الإدارية بإبلاغ المستدعي خلال أسبوع النقص الموجود في الاستدعاء. يجب ان يصلح هذا النقص خلال خمس عشر يوماً من التبليغ، وإذا إنقضت هذه المدة دون إصلاحه يمكن المجلس إعطاء القرار ببطلان الاستدعاء.

وما لم تكن الدعوى أصبحت جاهزة للحكم، يوقف سير المحاكمة لمدة سنة اذا علم المجلس بوفاة أحد الخصوم او زواله اذا كان شخصاً معنوياً، او إستقالة او وفاة الوكيل. إذا إنقضت هذه المدة ولم يعمد أصحاب العلاقة الى تصحيح الخصومة ومتابعة الدعوى حسب الأصول، يمكن الهيئة الواضعة يدها عليها ان تقرّر، في غرفة المذاكرة، بطلان الاستدعاء.

المادة ٧٦- بعد ان يحدّد في الاستدعاء موضوع الطلب والأسباب القانونية التي تبرّره تعتبر لغوا الطلبات الإضافية والأسباب القانونية الجديدة التي يدلي بها المستدعي أثناء الدعوى الا اذا كانت مهلة المراجعة لم تنقض بعد. على انه يجب على المجلس ان يبتّ في الأسباب القانونية التي لها صفة الإنتظام العام وإن لم يدل بها أحد.

المادة ٧٧- المراجعة لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

للمجلس ان يقرر توقيف تنفيذ هذا القرار بناء على طلب صريح من المستدعي اذا تبين له ان التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً لا يعوّض عنه بالمال وإن المراجعة مرتكزة على أسباب جدية هامة.

إلا أنه لا يجوز وقف التنفيذ اذا كانت المراجعة ترمي الى إبطال مرسوم تنظيمي او الى إبطال قرار يتعلق بحفظ النظام او الأمن او السلامة العامة او الصحة العامة.

يبتأ المجلس طلب وقف التنفيذ إما بقرار على حدة وإما في متن القرار النهائي.

المادة ٧٨- خلال الأيام الثلاثة التي تلي إنتهاء تبادل اللوائح، يعين رئيس الغرفة التي تتولى النظر في الدعوى مقررأ يحيل اليه الملف، ولرئيس ان يقوم بوظيفة المقرر.

المادة ٧٩- يقوم المقرر بالتحقيق في المراجعة ويجري التحقيقات التي يرى من شأنها جلاء القضية.

المادة ٨٠- تجري التبليغات بالشكل الإداري مقابل إيصال، وتحدد المهل على الوجه الآتي:

- أربعة أشهر للجواب على المراجعة.

- شهران للجواب على اللوائح.

تبدأ المهل المذكورة مبدئياً من تاريخ التبليغ وفيما يتعلق بالدولة او بالمؤسسات العامة والبلديات في اليوم الثامن الذي يلي تاريخ تسليم الأوراق الى قلم هيئة القضايا في وزارة العدل فيما يتعلق بالدولة والقلم المختص في المؤسسات العامة والبلديات وعلى الموظف مستلم الأوراق ان يوقع على سند التبليغ إشعاراً بالإستلام.

تبدأ المهل المشار اليها بالنسبة للفرقاء الآخرين من تاريخ التبليغ. ويجري تبليغ صاحب العلاقة في محل إقامته الحقيقي او المختار. يتم التبليغ بواسطة مباشرين تابعين للقضاء الإداري ينتدبون لهذه الغاية بقرار من وزير العدل.

المادة ٨١- لا يحق للمستدعي ان يقدم أكثر من جواب واحد إلا بترخيص خاص من المقرر.

مركز تحقيقات كويتيون ضد

المادة ٨٢- يحق للخصوم ولمحاميتهم الإطلاع على أوراق الدعوى في قلم المجلس دون نقلها من محلها وتحت مراقبة المستشار المعاون المشرف.

المادة ٨٣- يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى، كما يجوز للمجلس او للمقرر إدخاله فيها.

يقدم طلب التدخل بإستدعاء على حدة ولا يمكن ان يحتوي هذا الطلب إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم.

المادة ٨٤- يعين المقرر الشكل الذي تجري فيه أعمال التحقيق، ويستوحي في ذلك المبادئ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية دون ان يكون ملزماً بالتقيّد بها حرفياً ويحرص على ان تكون جميع أعمال التحقيق كاملة ومجرّدة ويكون حق الدفاع محترماً.

لكل فريق ان يطلع على المحضر المنظم بنهاية كل تحقيق.

المادة ٨٥- للمقرر ان يتخذ إما عفواً وإما بناء على طلب الخصوم التدابير التي يراها لازمة للتحقيق كتعيين الخبراء وسماع الشهود بعد اليمين وإجراء الكشف الحسي وتدقيق القيود وإستجواب الأفراد، وله ان يطلب من الإدارات العامة تقديم التقارير والمطالعات والسجلات وان يستدعي الموظفين المختصين لإستيضاحهم عن النواحي الفنية والمادية.

مركز تحقيق كميتر علوم إمداد

المادة ٨٦- تبلغ القرارات التي يتخذها المقرر الى الخصوم، ولا تكون معلّلة، ويمكن إستئنافها لدى الغرفة في مهلة خمسة أيام بعد إيداع تأمين قدره خمسون ليرة.

يدعى الخصم لتقديم ملاحظاته خلال ثماني وأربعين ساعة.

تفصل الغرفة في الإستئناف بدون أية معاملة خلال ثمانية أيام ويشارك المقرر في الحكم.

المادة ٨٧- اذا إعتبر مجلس شوري الدولة ان الإستئناف الذي يرفعه خصم غير الإدارات العامة على قرار المقرر لا يقصد منه إلا تأخير البتّ

في الدعوى ولا يرتكز على أي سبب جدي حكم على المستأنف بمصادرة التامين.

المادة ٨٨- لدى إنتهاء معاملة التحقيق يضع المقرر تقريراً يرسله مع الملف الى مفوض الحكومة. يشتمل هذا التقرير على ملخص القضية والوقائع والنقاط القانونية التي يجب حلها وعلى رأي المقرر. يطلع مفوض الحكومة على جميع الأوراق المرسلة اليه ثم يحوله الى رئيس الغرفة مرفقة بمطالعة الخطية.

ألغيت هذه الفقرة بالقانون رقم ٨٠/٢٨ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٥ واستعوض عنها بالنص التالي:
يدعى الخصوم للإطلاع على التقرير والمطالعة ويمكنهم الحصول على صورة عنها بناء لطلبهم. *بمراجعة كميتر عدوم رسي*

تتم الدعوة بموجب بيان يتضمن أسماء الخصوم وأرقام الدعاوى ينشر في الجريدة الرسمية وتعلق صورة عنه على باب قلم مجلس شورى الدولة في الأسبوع الأول من كل شهر وينظم رئيس القلم محضراً بذلك. وللخصوم ووكلائهم المحامين ان يقدموا ملاحظاتهم الخطية بشأن التقرير والمطالعة في مهلة شهر من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية.

على المقرر ان يضع تقريره خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إكمال اللوائح وإنتهاء معاملات التحقيق وعلى مفوض الحكومة ان يضع مطالعته خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه التقرير.

المادة ٨٩- فيما خلا النصوص المتعلقة بتأليف مجلس القضاة تنظر في كل دعوى هيئة مؤلفة من رئيس وعضوين أحدهم المقرر وتذكر الهيئة سراً وتتخذ قرارها بالإجماع أو بالأكثرية وفيهم القرار في جلسة علنية يبلغ موعدها الى الخصوم، وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء المهلة المعطاة للفرقاء لوضع ملاحظاتهم بشأن التقرير والمطالبة.

المادة ٩٠- يصدر القرار باسم الشعب اللبناني بإجماع الآراء أو بأكثريتها وإذا صدر بأكثرية الآراء فيشار فيه الى ذلك وعلى القاضي المخالف ان يدون مخالفته. ويجب ان يشتمل القرار على ما يأتي:

- ١- أسماء القضاة الذين إشتراكوا في إصداره.
- ٢- أسماء الفرقاء ومحل إقامتهم وبيان إدعاءاتهم.
- ٣- الإشارة الى الأوراق الأساسية في الملف.
- ٤- الإشارة الى النصوص التشريعية او التنظيمية او التعاقدية التي تطبق في القرار.

٥- الحثيات الواقعية والقانونية.

٦- الفقرة الحكمية.

٧- تاريخ إفهام القرار في الجلسة العلنية.

المادة ٩١- يقتصر القرار على إعلان الأوضاع القانونية التي تشكل فقط موضوع الدعوى التي يبت فيها. ولا يحق لمجلس شورى الدولة ان يقوم مقام السلطة الإدارية الصالحة ليستنتج من هذه الأوضاع النتائج القانونية التي تترتب عليها ويتخذ ما تقتضيه من مقررات.

المادة ٩٢- يوقع القرار الرئيس والأعضاء الذين إشتراكوا في إصداره وكاتب المجلس وينسخ القرار على سجل خاص ويبلغ عفواً الى مفوض الحكومة والخصوم.

المادة ٩٣- قرارات مجلس شوري الدولة ملزمة للإدارة، وعلى السلطات الإدارية ان تراعي الحالات القانونية كما فصلتها هذه القرارات.

المادة ٩٤- لا تقبل قرارات مجلس شوري الدولة أي طريق من طرق المراجعة إلا الاعتراض وإعتراض الغير وإعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي.

المادة ٩٥- القرارات الصادرة بالصورة الغيابية تقبل الاعتراض. والإعتراض لا يوقف التنفيذ إلا اذا قرّر مجلس شوري الدولة ذلك. يقدم الاعتراض في مهلة شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الغيابي وكل إعتراض يقدم بعد إنقضاء المهلة يرد شكلاً.

المادة ٩٦- اذا صدر قرار وجاهي بحق فريق وغيابي بحق فريق آخر فلا يحق لهذا الأخير ان يعترض على القرار اذا كانت مصلحته لا تختلف عن مصلحة الفريق الآخر.

المادة ٩٧- إذا ألحق القرار ضرراً بشخص لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها حق لهذا الشخص أن يعترض على القرار بطريقة اعتراض الغير. يجب أن تقدم طلبات اعتراض الغير تحت طائلة الرد خلال مهلة شهرين من تاريخ العلم بصدور الحكم على أن لا تتجاوز المهلة في مطلق الأحوال، خمس سنوات من تاريخ صدوره.

المادة ٩٨- لا يقبل طلب إعادة المحاكمة إلا في الحالات التالية:

- ١- إذا كان القرار مبنياً على أوراق مزورة.
- ٢- إذا حكم على أحد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه.
- ٣- إذا لم يراع في التحقيق والحكم الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون. يجب أن تقدم طلبات إعادة المحاكمة تحت طائلة الرد. في الحالة الأولى خلال شهرين من تاريخ صدور حكم مبرم بإثبات التزوير وفي الحالتين الثانية والثالثة خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

المادة ٩٩- إذا كان قرار مجلس شورى الدولة مشوباً بخطأ مادي كان له تأثير في الحكم جاز للفريق صاحب العلاقة أن يقدم إلى المجلس طلباً بالتصحيح.

يجب أن يقدم هذا الطلب في مدة شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تصحيحه.

المادة ١٠٠ - لا تقبل القرارات الصادرة بصدد طلبات إعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي أي طريق من طرق المراجعة وتطبق هذه المادة على المراجعات المقدمة قبل صدور هذا القانون والتي لا زالت عالقة.

المادة ١٠١ - تخضع دعاوى الإعتراض وإعتراض الغير وإعادة المحاكمة والتصحيح للقواعد نفسها التي تخضع لها الدعاوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المذكورة أعلاه.

وتنظر في هذه القضايا الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ملحق رقم ٤

إعادة المحاكمة

لدى القضاء العسكري

(للنبذة الخامسة / في إعادة المحاكمة

من قانون القضاء العسكري

رقم ٦٨/٢٤ صادر في ١٣ نيسان ١٩٦٨ /

...



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

النبذة الخامسة / في إعادة المحاكمة

القانون العسكري رقم ٢٤/٦٨

المادة ٩٠- يجوز طلب إعادة المحاكمة أمام محكمة التمييز العسكرية في دعاوى الجنائية والجنحة أياً كانت المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم فيها.

المادة ٩١- تخضع طلبات إعادة المحاكمة للأصول المعيّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولوزير الدفاع بناء على طلب السلطة العسكرية العليا إن مارس الحقوق المعطاة بموجب القانون لوزير العدل.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ملحق رقم ٥

إعادة المحاكمة

في

نظام المحاكم الشرعية

(الفصل الثالث من المرسوم التشريعي رقم ٢٤١

تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٤٢)

...



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

في إعادة المحاكمة

المادة ١٨٠- تجوز إعادة المحاكمة على الأحكام التي تصدر بالدرجة الأخيرة من المحاكم الابتدائية وعلى قرارات محكمة الاستئناف.

المادة ١٨١- تجوز إعادة المحاكمة في الأحوال الآتية:

١- إذا كان خصم المستدعي قد ارتكب شخصياً أو ارتكب وكيله في أثناء الدعوى خداعاً كان له تأثير في القرار المطعون فيه.

٢- إذا أغفل البت في أحد المطالب.

٣- إذا حكم بما لم يدع به أو بأكثر مما يدعى به.

٤- إذا ثبت بإعتراف الخصم أو بحكم إن الأوراق التي بني عليها الحكم المطعون فيه كانت مزورة أو إذا كان الحكم المطعون فيه مستنداً إلى حكم سابق قد فسخ أو رجع عنه فيما بعد أو إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء أو المترجمين بشهادة الزور أو بالتزوير أو على أحد الفريقين باليمين الكاذبة بحكم جزائي.

٥- إذا ظهر بعد صدور الحكم وثائق حاسمة كان قد حبسها خصم

المستدعي أو وكيله.

٦- إذا صدر حكم على الحكومة أو على إدارة عامة أو مؤسسة

عامة أو وقف أو صغير أو محجور وكان ممثلاً في الدعوى على خلاف الأصول أو بطريقة الخداع.

٧- إذا كانت الفقرة الحكمية مناقضة بعضها لبعض.

٨- (المعدلة بقانون ٤ كانون الأول سنة ١٩٤٦):

إذا كانت النيابة العامة لم تبد مطالعتها في الأحوال التي يجب فيها إبدؤها بمقتضى المادة ١٠٤ -

٩- إذا وقع تناقض بين قرارات صادرة من محكمة واحدة في الدعوى الواحدة بموضوعها وأسبابها وبين المتداعين أنفسهم.

المادة ١٨٢- ان مهلة إعادة المحاكمة هي ثلاثون يوماً للأحكام البدائية الصادرة بالدرجة الأخيرة وستون يوماً للقرارات الاستئنافية وهي تبدى من تاريخ تبليغ الحكم الوجيه او من تاريخ إنقضاء مهلة الاعتراض على الحكم الغيابي.

مركز تحقيق كويت برصوم رسوى

المادة ١٨٣- اذا بنيت إعادة المحاكمة على مخالفة للأصول في تمثيل فائد الأهلية تبدى المهلة من تاريخ تبليغ القرار مجدداً بعد المعاملة التي أزالتم عدم الأهلية.

واذا بنيت على تزوير او خداع او إكتشاف وثائق جديدة تبدى من يوم معرفة التزوير او الخداع او من يوم إكتشاف الوثائق بشرط ان يكون إكتشافها ثابتاً بوثيقة خطية.

المادة ١٨٤- (المعدلة بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٠ تاريخ ٢ كانون الأول سنة ١٩٥٢).

يرفع إستدعاء إعادة المحاكمة الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويودع المستدعي في الوقت نفسه غرامة قدرها عشر ل.ل. اذا كان الحكم صادراً عن محكمة بدائية وعشرون ل.ل. اذا كان صادراً عن محكمة الإستئناف.

اذا تعذر تأليف محكمة الإستئناف بكاملها او بأكثريتها من قضاتها الأصليين للنظر في طلبات إعادة المحاكمة، فتتدب بمرسوم للنظر فيها هيئة من قضاة المحاكم العدلية الذين ينتمون الى طائفة المحكمة الإستئنافية.

المادة ١٨٥ - لا تجوز إعادة المحاكمة بصورة طارئة من ضمن دعوى أخرى.



المادة ١٨٦ - يجوز للمدعي عليه في إعادة المحاكمة ان يستدعي بدوره إعادة المحاكمة على جهات الحكم التي قضى فيها لمصلحته ولو كانت المدة إنقضت بحقه.

المادة ١٨٧ - ان طلب إعادة المحاكمة لا يؤخر إجراء الحكم المطعون فيه على ان للمحكمة ان توقف الإجراء في المواضع التي تستدعيها طبيعة الحال كوجود حكمين متناقضين وفي قضايا الأحوال الشخصية التي يمكن ان ينجم فيها عن التنفيذ ضرر يمتنع إستعواضه.

المادة ١٨٨ - ان المحكمة التي يرفع اليها طلب إعادة المحاكمة يمكنها ان تفصل بقرار واحد بشأن قبوله وفي الأساس معاً ولا يجوز لها البحث في غير الأسباب المسند اليها الطلب.

المادة ١٨٩ - اذا ردت المحكمة طلب إعادة المحاكمة فإنها تحكم على المستدعي بالغرامة وعند الإقتضاء بالعطل والضرر ويحكم بغرامة واحدة اذا تعدد المستدعون وكانوا ذوي منفعة واحدة.

المادة ١٩٠ - اذا قبلت المحكمة إعادة المحاكمة فإنها ترجع عن القرار او تصلحه وتقضي أيضاً برد الغرامة.

المادة ١٩١ - لا تقبل إعادة المحاكمة على القرار الصادر بناء على طلب إعادة المحاكمة.

ملحق رقم ١

**إعادة المحاكمة
لأمام المحاكم الكاثوليكية
(الطوائف الكاثوليكية)**

**(القسم العاشر - الفقرة ب - من مجموعة :
قوانين الكنائس الشرقية)**

...



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

في إعادة المحاكمة أمام المحاكم الكاثوليكية (الطوائف الكاثوليكية)

القانون ١٣٢٦ : البند ١ - تحصل إعادة المحاكمة لمضادة حكم صار قضية محكمة شرط ان يثبت ثبوتاً ظاهراً ان القضية المحكمة مخالفة للعدل.

البند ٢ - لكن لا تُعدّ المخالفة للعدل ثابتة ثبوتاً ظاهراً، إلا:

- ١ - اذا استند الحكم الى بينات وجدت في ما بعد كاذبة، بحيث لا تثبت من دونها الفقرة للحكمة من الحكم.
- ٢ - اذا اكتشفت في ما بعد وثائق تثبت ثبوتاً قاطعاً جديدة تقتضي حكماً جديداً.

٣ - اذا صدر الحكم مضرراً بخم بسبب غش الخصم الآخر.

٤ - اذا أهمل إغفالاً واضحاً ما يرسمه القانون ولم يكن ذلك مجرد

قانون إجرائي.

٥ - اذا ناقض الحكم حكماً سابقاً صار قضية محكمة.

القانون ١٣٢٧ : البند ١ - تطلب إعادة المحاكمة للأسباب المذكورة في

القانون ١٣٢٦، البند ١ و ٣ من القاضي الذي أصدر الحكم في خلال ٣

أشهر من يوم معرفة تلك الأسباب.

البند ٢ - تطلب إعادة المحاكمة للأسباب المذكورة في القانون ١٣٢٦، البند ٢ و ٤ و ٥ من محكمة الاستئناف في خلال ٣ أشهر من تبليغ الحكم، أما في الحالة المنصوص عليها في القانون ١٣٢٦، البند ٢ و ٥ ، فإذا تأخر إعلان القرار السابق تُحسب المدة ابتداءً من ذلك الإعلان.

البند ٣ - الأجل المذكورة آنفاً لا تنقضي ما دام الخصم الذي ألحق به الضرر قاصراً.

القانون ١٣٢٨ : البند ١ - طلب إعادة المحاكمة يوقف تنفيذ الحكم إذا لم يكن قد بوشر به بعد.

البند ٢ - لكن إذا إثبت من دلائل راجحة بأن المقصود من الطلب هو تأجيل التنفيذ، يمكن القاضي أن يقرر تنفيذ الحكم، ولكن بعد فرض ضمان كافٍ لطالب إعادة المحاكمة حتى يعوض إذا كانت نتيجة الإعادة بجاتبه.

القانون ١٣٢٩ : إذا منحت إعادة المحاكمة وجب على القاضي أن يحكم في أساس الدعوى.

ملحق رقم ٧

إعادة المحاكمة في القانون الفرنسي

(القسم الثاني من أصول المحاكمات الفرنسية)

(Chapitre II- Code de Procédure Civile/France)

Le recours en révisions



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

Art 593: Le recours en révision tend à faire rétracter un jugement passé en force de chose jugée pour qu'il soit à nouveau statué en fait et en droit.

Art 594 : La révision ne peut être demandée que par les personnes qui ont été parties ou représentées au jugement.

Art 595 : Le recours en révision n'est ouvert que pour l'une des cause suivantes.

1- S'il se révèle, après le jugement, que la décision a été surprise par la fraude de la partie au profit de laquelle elle a été rendue.

2- Si, depuis le jugement, il a été recouvré des pièces décisives qui avaient été retenues par le fait d'une autre partie.

3- S'il a été jugé sur des pièces reconnues ou judiciairement déclarées fausses depuis le jugement.

4- S'il a été jugé sur des attestations, témoignages ou serments judiciairement déclarés faux depuis le jugement.

Dans tous ces cas, le recours n'est recevable que si son auteur n'a pu, sans faute de sa part faire valoir la cause qu'il invoque avant que la décision ne soit passée en force de chose jugée.

Art 596 : Le délai du recours en révision est de deux mois. Il court à compter du jour où la partie a eu connaissance de la cause de révision qu'elle invoque.

Art 597 : Toutes les parties au jugement attaqué doivent être appelées à l'instance en révision par l'auteur du recours, à peine d'irrecevabilité.

Art 598 : Le recours en révision est formé par citation. Toutefois, s'il est dirigé contre un jugement produit au cours d'une autre instance entre les mêmes parties devant la juridiction dont émane le jugement, la révision est demandée suivant les formes prévues pour la présentation des moyens de défense.

Art 599 : Si une partie s'est pourvue ou déclare qu'elle entend se pourvoir en révision contre un jugement produit dans une instance pendante devant une juridiction autre que celle qui l'a rendu, la juridiction saisie de la cause dans laquelle il est produit peut, suivant les circonstances, passer outre ou surseoir jusqu'à ce que le recours en révision ait été jugé par la juridiction compétente.

Art 600 : Le recours en révision est communiqué au ministère public.

Art 601 : Si le juge déclare le recours recevable, il statue par le même jugement sur le fond du litige, sauf s'il y a lieu à complément d'instruction.

Art 602 : Si la révision n'est justifiée que contre un chef du jugement, ce chef est seul révisé à moins que les autres n'en dépendent.

Art 603 : Une partie n'est pas recevable à demander la révision d'un jugement qu'elle a déjà attaqué par cette voie, si ce n'est pour une cause qui se serait révélée postérieurement.

Le jugement qui statue sur le recours en révision ne peut être attaqué par cette voie.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

ملحق رقم ٨

إعادة المحاكمة في القضايا الجنائية والجنحية (المملكة الأردنية الهاشمية)



مركز بحوث كمبيوتر علوم إمدى



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

أجازت المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في المملكة الأردنية الهاشمية إعادة المحاكمات في القضايا الجنائية والجنحية في أربع حالات، ومنها :

١- ان يكون الحكم على الشخص بني على شهادة قضي بعد صدور الحكم بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه والمقصود بالحكم في هذه الفقرة هو الحكم البات، اما اذا كان الحكم على الشاهد بجناية شهادة الزور غائباً فيبقى الحكم معرضاً للفسخ والإلغاء ولا يصبح باتاً إلا اذا إنتضت منذ صدوره المدة المقررة لمقوط العقوبة بالتقادم او بوفاة المحكوم عليه. وعلى ذلك فلا يكون مقبولاً طلب إعادة المحاكمة لمجرد صدور حكم غيبي غير بات بالشهادة الكاذبة.

مركز تقيت كويت بر علوم رسي

بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢ وجه معالي وزير العدل الى معالي رئيس محكمة التمييز كتاباً مرفقاً طيه. طلب إعادة محاكمة مقدم من المحكوم عليه (م.ع.ك) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف، وذلك في القضية الجنائية رقم ٩٥/١٢٤ جنایات كبرى، طالباً منه عرض الأمر على محكمة التمييز في ضوء المواد ٢٩٦ - ٢٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٣ وجه معالي رئيس محكمة التمييز كتاباً لمعالي الوزير طالباً منه بيان الأسباب الداعية لعرض هذا الطلب.

بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٧ بين معالي الوزير في كتابه رقم ١٠/٧ هذا السبب وهو صدور حكم بتجريم الشهادة (ق.ع.ح) بجناية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات ومعاقبتها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات.

وبالرجوع الى مرفقات كتاب معالي الوزير وهي طلب إعادة المحاكمة المقدم من المحكوم عليه وملف القضيتين الجنائيتين ٩٥/١٢٤ و ٩٧/٢٠٧ ويتضح ان السبب الذي يستند اليه طلب إعادة المحاكمة هو ما نصت عليه المادة ٢٩٢/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية.



القرار:

بعد التدقيق والمداولة، نجد ان المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجيز إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة في أحوال أربعة أ، ب، ج، د. كما نجد ان طلب إعادة المحاكمة يستند الى الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) في قولها " اذا حكم على شخص، وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة " ...

ولما كان الحكم الذي عناء الشارع الجزائي في هذه الفقرة هو الحكم البات، وكان الثابت ايضاً من الحكم الصادر بالإدانة على المتهم

(ق.ح) شهادة الزور في القضية الجنائية التي ادين بها طالب إعادة المحاكمة انه حكم غيابي.

ولما كان من المسلّم به ان الحكم الغيابي في الجنايات يبقى معرضاً للفسخ والإلغاء ولا يصبح باتاً إلا بأحد سببين لا ثالث لهما وهما : ان تنقضي منذ صدوره المدة المقررة لسقوط العقوبة بالتقادم او ولغاة المحكوم عليه ولم يثبت ما يشير في أوراق الدعوى الى تحقق أحد هذين السببين، فإن طلب إعادة المحاكمة في القضية الماثلة لا يكون مقبولاً.



لكل ما تقدّم، فإننا نقرّر ردّ الطلب.

(قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ هـ الموافق ١٤/١٠/١٩٩٧ م. - تمييز جزائي رقم ٩٧/٥١٤ - الهيئة الحاكمة : الرئيس محمد العمادي - المستشارون السادة : يوسف الحمود عبد الله السلطان-د. ناظم عارف- د. كامل السعيد).

••

يجب ان تثبت المحكمة من توافر
شروط إعادة المحاكمة وفقاً لنص
المادة ٢/٢١٣ أ.م.م.
(المملكة الأردنية الهاشمية)

الحكم :

بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤ قُدم وكيل الممثلة هذا التمييز وذلك للطعن
بقرار محكمة إستئناف عمان رقم ٩٧/١٤٩ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٠ القاضي
برد طلب المستدعية الممثلة بطلب إعادة المحاكمة وتغريمها ٥٠ دينار
وبنفس الوقت إعتبار الحكم الإستئنافي رقم ٩٥/٦١ هو القرار الواجب
التنفيذ مع تضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الإستئناف إبتداء من حيث معالجتها للدعوى
ذلك انها قامت بها كأنما هي دعوى إستئنافية عادية وليست بإعتبارها طلب
إعادة محاكمة وكان عليها وقد قبلت الدعوى شكلاً من حيث الميعاد ان
تجيب على سؤالين إثنين هما:

الأول : هل يوجد تناقض فعلاً بين منطوق الحكم في الدعوى رقم
٩١/٤٧٩ صلح حقوق صويلح وبين منطوق حكم محكمة إستئناف عمان
رقم ٩٥/٦١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٢ الذي هم الحكم الثاني.

الثاني : هل منطوق الحكم الاستئنائي رقم ١٩٩٥/٦١ حقوق عمان يناقض بعضه بعضاً.

إلا انها لم تفعل ذلك وقد نَحَت منحاً مغايراً لما تقدّم حيث عمدت الى نشر النزاع بين المميّزة والتمييز ضده وقامت بترديد وتكرار الوقائع والأسانيد التي بني عليها كل من الحكمين المتناقضين.

ولذا ولما لم تفعل المحكمة ما يتوجب عليها من ملاحظة ما بين الحكمين من تناقض فإن قرارها يكون واجب النقض.

٢- كما أخطأت المحكمة عندما ذهبت الى إجراء مقارنة من حيث الموضوع ما بين الحكمين رقم ٩١/٤٧٩ ورقم ٩٥/٦١ إذ ليس من مهمتها ولا من وظيفتها ان تفعل ذلك لتنتهي بتقرير أي الحكمين هو الواجب النفاذ فوظيفتها محصورة في البحث عن وجود تناقض بين منطوقَي الحكمين وتناقض بمنطوق الحكم الثاني بعضه لبعض.

٣- لقد غفلت محكمة الاستئناف عن ان المميّز ضده كان قد سبق له ان طعن بطريق إعادة المحاكمة في الحكم رقم ٩١/٤٧٩ حيث رفع دعوى إعادة المحاكمة رقم ٩٥/٤٩١ لدى محكمة صلح حقوق (صويلح) حيث قضت هذه المحكمة ببرد الطلب وتصديق القرار إستئنافاً بالدعوى الإستئنافية رقم ٩٦/٩١ وتميّزاً بالدعوى التمييزية رقم ٩٦/٨٧٥ وحيث ان القرار المميّز قد أهدر حجية الحكم النهائي رقم ٩١/٤٧٩ وحيث ان

هذا الحكم الأخير ليس هو الحكم المطعون فيه في هذه الدعوى بل ان الحكم المطعون فيه هو الحكم الاستئنافي رقم ٩٥/٦١ فإن القرار المميز يكون قد خالف القانون وبالتالي فهو حري بالنقض.

٤- كما وأخطأت المحكمة في تعقيبها على الحكم رقم ٩١/٤٧٩ إذ انه حكم قطعي لا يجوز لها مناقشته او التعقيب عليه فليس هو محل طعن في الدعوى الماثلة بل وأكثر من ذلك فقد طعن المميز ضده بذلك الحكم بطريق إعادة المحاكمة ولكن طعنه كان قد ردّ حتى آخر درجة من درجات المحاكمة وحيث ان المحكمة فعلت ذلك فحكمها حري بالنقض.

٥- كما ان المحكمة قد أخطأت عندما إتخذت من تصديق محكمة التمييز بهيئتها العامة للقرار الاستئنافي رقم ٩٥/٦١ المطعون فيه قرينة على عدم تناقضه وبنت على ذلك رد طلب إعادة المحاكمة وهذا الذي فعلته يتجافى تماماً مع القانون ومفهوم طلب إعادة المحاكمة مما يوجب نقض قرارها.

٦- وأخطأت المحكمة عندما خلصت في قرارها الى ان الفقرة الحكمية لحكم محكمة الاستئناف رقم ٩٥/٦١ واضحة تمام الوضوح لا يشوبها لبس ولا غموض يعترى القارئ او المطلع عليها او المطلوب اليه تنفيذ ما جاء فيها مع ان ذلك لا يتفق مع الواقع والقانون كما ان هذا القرار لا يمكن تنفيذه واقعاً لدى دوائر التسجيل مما يتوجب معه نقض هذا الحكم.

٧- كما وأخطأت المحكمة عندما ذهبت الى معاودة بحث أساس النزاع الذي كان قائماً بين المميّزة والمميّز ضده ثم بحث إنطباق او عدم إنطباق نص المادة ١١٣٧ من القانون المدني على وقائع الدعوى وهذا غير جائز فالدعوى المنظورة ليست دعوى حقيقة بقدر ما هي دعوى تهدف الى ازالة تناقض قائم بين حكمين قضائيين حائزين لقوة القضية المقضية وهدف دعوى إعادة المحاكمة هو حسم ما بينهما من تناقض ولا يكون ذلك إلا بإلغاء الحكم اللاحق في حيازة الحجية وهو بالنسبة لدعوانا حكم محكمة الاستئناف رقم ٩٥/٦١.

٨- وأخطأت المحكمة كذلك عندما أخذت من مراجعة المميّزة لدائرة إجراء (صويلح) بشأن تنفيذ رسوم ومصاريف الحكم الاستئنافي رقم ٩٥/٦١ قرينة على رضائها بقبول هذا الحكم ذلك انها قد سجلت امام الدائرة وفي محضر الإجراء ان الحكم المذكور غير قابل للتنفيذ وإمتنعت عن تنفيذه وعليه يكون ما إنتهت اليه المحكمة واجب النقض.

٩- ان منطوق الحكم المميّز واضح الدلالة في ان المحكمة قامت بالحكم فيما لم يطلب منها الحكم فيه.

وطلب وكيل المميّزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميّز موضوعاً وإعادة الأوراق الى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى او الحكم من قبل محكمة التمييز في موضوع طلب إعادة المحاكمة.

وبتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤ قَدَّم وكيل المميّز ضده وضمن المدة القانونية لائحة جوابية ضمنها ردود موكله على اسباب التمييز طالباً بالنتيجة رد التمييز وتصديق القرار المميّز وإعادة الأوراق لمصدرها.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة تبين ان ملخص الوقائع في هذه الدعوى تتمثل في ان المميّزة كانت قد تقدّمت لدى محكمة إستئناف عمان بالطلب رقم ٩٥/١٦١٧ ضد المميّز ضده طالبة منها إعادة المحاكمة بحكم الإستئناف رقم ٩٥/٦١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٢ المتضمن فسخ قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩١/٢٧٩٥ وقد لخصت سببا الطلب بما يلي:

١- الحكم المطعون فيه يتناقض مع حكم محكمة صلح حقوق (صولح) رقم ٩١/٤٧٩ المصدق إستئنافاً وتمييزاً مما يجعل موجبات إعادة المحاكمة متوافرة سنداً لنص الفقرة الثامنة من المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢- منطوق الحكم المطعون فيه مناقض بعضه بعضاً مما يجعل موجبات إعادة المحاكمة متوافرة كذلك سنداً للفقرة ٦ من المادة المشار اليها.

ومن حيث الموضوع فإن المستدعية تكرر جميع دفعوها ومرافعاتها ومذكراتها المقدّمة في الدعوى رقم ٩١/٢٧٩٥ لدى محكمة

بداية حقوق عمان وفي كل كا وقع عليها من إستئناف وتمييز وان الحكم المطعون فيه إعتراه العور كالتالي.

١- لما كانت دعوى المستدعى ضده رقم ٩١/٢٧٩٥ بداية حقوق عمان هي دعوى منع معارضة فإنها جديرة بالرد لأن دعوى منع المعارضة لا تقام إلا على غاصب مما لا ينطبق على المستدعية بإعتبارها شريكة في الأرض وما عليها.

٢- سند تسجيل الأرض هو سند رسمي صادر عن دائرة الأراضي والمساحة لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير الأمر الذي لم يلجأ إليه المستدعى ضده.

٣- أعمالاً لنص المادة ١١٣٧ من القانون المدني فإن الممييزة شريكة للممييز ضده في قطعة الأرض.

٤- ان الحكم المطعون فيه قد إستند الى القرار التمييزي رقم ٩٥/١٠٩٥ مع العلم انه يتعلّق بتطبيق إتفاقية بين الخصوم كانت قد تمت في ظل مجلة الأحكام العدلية.

وطلبت الممييزة في إستدعائها قبوله شكلاً ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وإصدار الحكم بإبطال او إلغاء الحكم رقم ٩٥/٦١ تاريخ ٩٥/٥/٢٢ الصادر عن محكمة إستئناف عمان ورّد دعوى المستدعى ضده

رقم ٩١/٢٧٩٥ لدى محكمة بداية حقوق عمان مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتاريخ ١٤/٤/١٩٩٧ صدر حكم محكمة الاستئناف رقم ٩٥/١٦١٧ قاضياً بالرجوع عن قرارها الصادر بقبول الطلب من حيث الشكل بتاريخ ٢٧/١١/١٩٩٥ وبفس الوقت رد الطلب من حيث الشكل وتضمن المستدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

لم ترفض المميّزة بهذا الحكم فطعنت به تمييزاً حيث صدر حكم محكمة التمييز رقم ٩٧/١٠٥٦ تاريخ ١٦/٦/١٩٩٧ القاضي بنقض الحكم المميّز وذلك بالنسبة لميعاد الطعن بطلب إعادة المحاكمة فإن هذا الميعاد لا يبدأ إلا من تاريخ العلم بالحكم التمييزي الذي به تكتسب الأحكام الدرجة القطعية.



وبعد ان قرّرت محكمة الاستئناف إتباع النقض وسمعت أقوال الطرفين أصدرت حكمها المشار اليه في مقدّمة هذا القرار والذي لم ترتض المميّزة به فطعنت به بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز جميعاً وحيث ان دعوى المميّزة بطلب إعادة المحاكمة في الحكم الاستئنافي رقم ٩٥/٦١ تاريخ ٢٢/٥/١٩٩٥ كان قد استند في ذلك الى سببين إثنيين هما:

اولاً : وجود تناقض فيما بين هذا الحكم وحكم محكمة صلح حقوق (صولح) رقم ٩١/٤٧٩.

ثانياً : ان منطوق الحكم الاستئنافي يناقض بعضه بعضاً.

وبالنسبة للسبب الأول : فقد ورد النص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على صدور حكمين متناقضين بين الخصوم وبذات الصفة والموضوع ومحكمة الاستئناف في معالجتها هذا السبب قامت بإستعراض الدعويين وما قدم فيهما من بينات ومراحل الطعون وإكتسابهما الدرجة القطعية وما إنتهى الحكم في كل منهما من نتائج.

وحيث ان ما يتوجب على المحكمة العمل به هو ان تثبت من توافر شروط الفقرة المشار اليها من حيث فيما اذا كان الخصوم في الدعويين هم أنفسهم وان صفاتهم بقيت دون تغيير وان موضوعهما هو موضوع واحد ثم تنتقل لترى فيما اذا كان الحكم الاستئنافي قد قضى بعكس ما قضى به الحكم الصلحي وبشكل لا يمكن التوفيق بينهما أي يكون الحكم الثاني قد تجاهل قوة القضية المقضية التي يتمتع بها الحكم الأول فإذا ما توصلت المحكمة الى توافر هذه الشروط فإنه يتوجب عليها ان تجيب المستدعية الى طلبها وتقرر إبطال الحكم الثاني بغض النظر فيما اذا كان قد سبق له وتأيد تمييزاً وفي حال العكس فإنه يتوجب عليها رد الطلب.

وبالنسبة للسبب الثاني فإن النص ورد عليه في الفقرة السادسة من نفس المادة المشار اليها والتي تنص على كون منطوق الحكم مناقضاً بعضه بعضاً والمحكمة عند معالجتها لهذا السبب أشارت الى ان الفقرة

الحكمية للقرار الإستئنافي قد جاءت واضحة مع أن المطلوب هو مناقشة فيما اذا كانت مفردات هذه الفقرة تناقض بعضها بعضاً بحيث لا يمكن تنفيذها ذلك ان هناك فارق بين الوضوح والتناقض.

لذا وحيث كانت معالجة المحكمة لطلب الممیزة معالجة مخالفة لما يتوجب عليها القيام به فإن حكمها يتوجب النقض.

لذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لمعالجة الطلب على ضوء ما تم بيانه وإصدار القرار المقتضى .

(قراراً صدر بتاريخ ٨ ذو الحجة سنة ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٨/٤/٥ م.
تميز حقوقي رقم ٩٨/٤٩٤ - الهيئة الحاكمة - الرئيس: بسام نوبيران
المستشارون السادة: عبد الله السلطان، جميل زريقات، مشهور كوخ،
نايف الإبراهيم - مجلة نقابة المحامين - ٦ حزيران ١٩٩٨).

••

١ - للخصوم ان يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية، ومنها حالة صدور حكمين متناقضين بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع.

٢ - حددت المادة ٤/٣١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية ميعاد طلب إعادة المحاكمة بثلاثين يوماً تبدأ من

تاريخ تبليغ الحكم الثاني.

(المملكة الأردنية الهاشمية)



بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣٠ قُدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف عمان رقم ٩٦/٣٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/٣ والقاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم ٩٥/٣٣٩ تاريخ ١٩٩٥/١٣/١٣ من جهة قضائه برد الدعوى بإعادة المحاكمة المستندة لصدور حكمين متناقضين وفقاً لأحكام المادة ٨/٢١٣ من ذات القانون وتأيبده من جهة قضائه برد طلب إعادة المحاكمة شكلاً المستند إلى الغش وتأجيل النظر بالرسوم والمصاريف لحين إصدار الحكم الفاصل في الدعوى.

وتتلخّص أسباب التمييز بما يلي:

١- تعتبر إعادة المحاكمة إحدى طرق الطعن في الأحكام الخمس التي عالجها قانون أصول المحاكمات المدنية في خمس فصول.

٢- وإستناداً لنص المادة ٢٠٤ منه فإنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن وإعادة المحاكمة من ضمنها.

٣- ان الهيئة العامة لمحكمتكم الموقرة قد قضت بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٤ بقرارها رقم ٩٤/١٥٠٧ برد طلب إعادة المحاكمة شكلاً.

٤- وعليه فإن محكمة إستئناف عمان الموقرة ومن قبلها محكمة بداية حقوق عمان الموقرة قد خالفت القانون بعدم ردهما طلب إعادة المحاكمة في الدعوى.

لما تقدّم يلتبس وكيل المميّز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميّز موضوعاً.

بتاريخ ١٩٩٦/٩/٧ قدّم وكلاء المميّز ضدّهما لائحة جوابية إنتهيا فيها الى طلب ردّ التمييز وتأييد القرار المميّز.

القرار :

بعد التدقيق والمداولة نجد ان المميز ضدهما كانا قد تقدّما بالطلب رقم ٩٥/ط/٣٣٩ ضد المميز لدى محكمة بداية حقوق عمان لإعادة المحاكمة في القضية رقم ٩٣/٣٠٧٢ بداية حقوق عمان والذي صدّق إستئنافاً وتميّزاً سنداً لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وطلباً بالنتيجة إلغاء الحكم موضوع طلب إعادة المحاكمة.

وجواباً على هذا الطلب قدّم المميز الطلب رقم ٩٥/ط/٨٤٤ وموضوعه ردّ طلب إعادة المحاكمة شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية وتضمنين المستدعين بطلب إعادة المحاكمة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٣ قرّرت محكمة البداية قبول الطلب رقم ٩٥/ط/٨٤٤ وردّ الطلب الأصلي رقم ٩٥/ط/٣٣٩ شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية وبنفس الوقت تضمنين المستدعي ضدهما (المستدعين في الطلب الأصلي) الرسوم والنفقات ومبلغ مائتي دينار أتعاب محاماة.

لم يرتض المميز ضدهما بهذا القرار فطعننا به إستئنافاً فقررت محكمة الإستئناف تصديق الحكم المستأنف من جهة قضائه برد طلب إعادة المحاكمة المستند الى الغش شكلاً وفق أحكام المادة ١/٢١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية وفسخ الحكم المستأنف من جهة قضائه برد الدعوى بإعادة المحاكمة المستند لصدور حكمين متناقضين وفقاً لأحكام المادة ٨/٢١٣ من ذات القانون وعملاً بأحكام المادة ٥/١٨٨ من ذات القانون إعادة الدعوى لمحكمة البداية للعمل وفق ما بيّنته آنفاً ومن ثم إصدار الحكم المقتضى وتأجيل النظر بالرسوم والمصاريف لحين إصدار الحكم الفاصل في الدعوى.

لم يرتض المميز بهذا القرار فتقدم بهذا التمييز طالباً قبوله شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونية ونقض القرار المميز ورد طلب إعادة المحاكمة شكلاً للأسباب الواردة بلاحقة التمييز مع التضمينات لكافة المراحل.

وعن اسباب التمييز نجد ان المميز ضدهما قد تقدما بطلب إعادة محاكمة للحكم الصادر في القضية رقم ٩٣/٣٠٧٢ بداية حقوق عمان سنداً لأحكام المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية بداعي ان هناك تناقضاً واضحاً ما بين القرار الصادر في القضية الأولى رقم ٩٣/٣٤٠ بداية حقوق (أربد) والقضية الثانية رقم ٩٣/٣٠٧٢ بداية حقوق عمان بالتفصيل التالي:

١- صدور حكمين متناقضين بين نفس الخصوم وذات القضيتين والموضوع كما سيتم تفصيله خلال البينات المنوي تقديمها في هذا الطلب.

٢- غش المستدعي ضده (المميز) وتحايله في المطالبة بقيمة الكمبيالات بالدعوى الثانية بالرغم من علمه ان هذه الكمبيالات مشمولة بقرار التحكيم موضوع القضية رقم ٩٣/٣٤٠ بداية حقوق (أربد) وعدم كشف الحقيقة كون محاكمة المميز ضدهما تمت بمثابة الوجاهي وبزعم ان المبلغ المدعى به هو أصل الحق لصفة غير موجودة.

ومن الرجوع للمادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد ان من بين الحالات التي يجوز للخصم ان يطلبوا فيها إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية المنصوص عليها في هذه المادة حالة الفقرة الثامنة التي تنص على انه اذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان.

كما انه بالرجوع الى المادة ١/٢١٤ من ذات القانون نجد انها نصت على ان ميعاد طلب إعادة المحاكمة هو ثلاثون يوماً وان الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ المشار اليها قد نصت على ان الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة ٢١٣ يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم الثاني.

وعليه وفي ضوء المادة ٢١٣ من الأصول المدنية فإنه يشترط لإعادة المحاكمة في حكم ما ان يكون هذا الحكم قد حاز قوة القضية المقضية.

وحيث ان الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه الصادر في القضية رقم ٩٣/٣٠٧٢ بداية حقوق عمان قد اكتسب قوة القضية المقضية بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢ وهو تاريخ تصديق حكم محكمة التمييز للحكم الاستئنافي القاضي بتصديق الحكم البدائي الصادر في هذه القضية.

وحيث ان بدء سريان ميعاد حالية إعادة المحاكمة لصدور حكمين متناقضين المنصوص عليها في المادة ٨/٢١٣ من الأصول المدنية هو ثلاثون يوماً يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم الثاني حسب نص المادة ٤/٢١٤ من ذات القانون.

وحيث ان المميز ضدهما لم يتبّلغا قرار محكمة التمييز بتصديق الحكم الاستئنافي الصادر في القضية رقم ٩٣/٣٠٧٢ بداية حقوق عمان وهو الحكم الثاني المطلوب إعادة المحاكمة فيه، وحيث انه في ضوء المبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية لا بدّ من تبليغ الحكم او تفهمه لغايات حساب المدد المتعلقة بمهل الطعن، فإن تقديم المميز ضدهما لطلب إعادة المحاكمة في ١٩٩٥/٤/١١ يكون على العلم طالما لم يتبّلغا القرار التمييزي الصادر في ١٩٩٥/٢/٢ والقاضي بتصديق الحكم الاستئنافي القاضي بتصديق الحكم الصادر في القضية رقم ٩٣/٣٠٧٢

بداية حقوق عمان مما يتعين معه قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً بالنسبة
لإعادة المحاكمة بسبب صدور حكمين متناقضين.

وحيث ان محكمة الاستئناف قد توصّلت لذات النتيجة فإن أسباب
التمييز لا تترد على القرار المميز ويتعين ردها.

(قراراً صادر بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٧/١١/١٩٩٦م
تمييز حقوق رقم ٩٦/١٥٤٧ - مجلة نقابة المحامين عدد ٨/٧
تموز وآب ١٩٩٧).



مركز تحقيقات كميوتير علوم إرسوى



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهرس

- الإهداء ٧
- التصدير ٩

إعادة محاكمة مدنية

أ



- ١- إستئناف كل قرار لوحده ١٩
- ٢- إعادة محاكمة عقارية ١٩
- ٣- إعادة محاكمة: قضايا التحديد والتحرير ٢٠
- ٤- إعادة محاكمة لدى مجلس العمل التحكيمي ٢٢
- ٥- إعادة محاكمة: قرار تمييزي ٢٣
- ٦- إعادة محاكمة: تحديد الأجر ٢٣
- ٧- إعادة محاكمة طارئة بشكل مقابل ٢٣
- ٨- إعادة محاكمة: رد طلب النقض ٢٤
- ٩- إعادة المحاكمة في الحقوق المدنية: حكم جزائي ٢٥
- ١٠- إعادة محاكمة: نقص في التعليل.. تناقض ٢٦
- ١١- إعادة المحاكمة في القضايا المستعجلة ٢٧
- ١٢- إعادة المحاكمة لإحدى فقرات الحكم ٢٩

- ١٣- إعادة محاكمة..ووقف تنفيذ ٢٩
- ١٤- إعادة محاكمة ثانية:تزوير،خداع،وثائق جديدة ٣٠-٣٩
- ١٥- إغفال البتّ بأحد الأسباب ٤١
- ١٦- إكتشاف وثيقة جديدة ٤٩
- ١٧- إهمال الرد على إدعاء بطلان الإستئناف ٥٥
- ١٨- إهمال البتّ بالطلبات:تناقض ٦٧
- ١٩- إجراءات:إعادة محاكمة ٧٢
- ٢٠- إيصالات:عثور عليها..أوراق حاسمة ٨٠



- ٢١- التدخل في دعاوى إعادة المحاكمة ٩٥
- ٢٢- تعليل القرارات:(ترك المدعي دفعا من الدفوع) ٩٧
- ٢٣- متى يعتبر القرار معللاً؟ ٩٧
- ٢٤- الإبهام وجه من وجوه النقص في التعليل ٩٨
- ٢٥- متى يكون التعليل كافياً ؟ ٩٩
- ٢٦- التعليل الناقص ١٠٠
- ٢٧- إعتداد المحكمة رأي قانوني معين ١٠٠
- ٢٨- التعليل المبهم ١٠١
- ٢٩- النقص في التعليل ١٠١
- ٣٠- نقص في التعليل:وقائع مغلوطة ١٠٢

- ٣١- تقدير القاضي لمخالفة الصيغة الجوهرية ١٠٢
- ٣٢- تقرير طبي جديد ١٠٣
- ٣٣- تكرار طلب إعادة المحاكمة ١٠٦
- ٣٤- التناقض الموجب لإعادة المحاكمة ١٠٧
- ٣٥- تناقض في أسباب الحكم ١٠٧
- ٣٦- تناقض الأحكام ١١٢

— خ —

- ٣٧- الخداع الموجب لإعادة المحاكمة ١١٩
- ٣٨- خداع: خداع المحكمة للتأثير على قضايتها ١٢٠
- ٣٩- خطأ في التفسير ١٢١
- ٤٠- خطأ قانوني ١٢١
- ٤١- خطأ قانوني: لا يشكل سبباً لإعادة المحاكمة ١٢٢
- ٤٢- خطأ محكمة الاستئناف في التعليل ١٣٠

— د —

- ٤٣- دفع جديد أمام محكمة الإعادة ١٣٣

— ر —

- ٤٤- رد طلب إعادة المحاكمة شكلاً ١٣٧
- ٤٥- رد إعادة المحاكمة الأصلية ١٤٥
- رد الإعادة الطارئة مقابلة.



- ٤٦- سوء نية طالب الإعادة ١٤٩
- ٤٧- شروط كفاية الأسباب ١٤٩

— ط —

- ٤٨- طلب إعادة محاكمة طارئة ١٥٣
- ٤٩- طلب إعادة المحاكمة: قبوله من الخصوم ١٥٤

— ع —

- ٥٠- عدم البتّ بالدفع ١٥٧
٥١- عدم الحكم بشيء: تقديمه بصورة غير قانونية ١٥٨
٥٢- عدم الأخذ بتقرير الخبير ١٦٦

— ق —



- ٥٣- قبول طلب إعادة المحاكمة ١٦٩
٥٤- قبول إعادة المحاكمة: إنبرام قرار المراجعة ١٦٩
٥٥- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز ١٧٤
عدم قابلية الطعن..دعوى المخاصمة
٥٦- قرائن: دليل قانوني كافٍ ١٧٨

— ك —

- ٥٧- كنفيل: حقّه بطلب إعادة المحاكمة ١٨٣

- ٥٨- مبدأ قبول إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية: حقوق شخصية ٢٠١
- ٥٩- مستندات غير صحيحة ٢٠١
- ٦٠- مسألة الغبن الفاحش ٢٠٣
- ٦١- محكمة: غير مجبرة بالرد على كل الحجج والدفع ٢٠٣
- ٦٢- مغالطات: تقرير خبير ٢٠٤
- ٦٣- مخالفة الصيغ الجوهرية ٢٠٤
- ٦٤- مخالفة حصلت سهواً من القاضي ٢٠٥
- ٦٥- نقصان التعليل: عدم الفصل بأحد المطالب ٢٠٧
- ***

إعادة محاكمة جزائية

- ٦٦- إعادة محاكمة جنائية: أدلة جديدة ٢٢٥
- ٦٧- براءة المحكوم عليه: تعويض... مسؤولية الدولة ٢٢٥
- ٦٨- تنفيذ الحكم الجنائي إزاء طلب الإعادة ٢٣٥
- ٦٩- تزوير: شروط قبول الإعادة ٢٣٥
- صدور حكم بثبوت التزوير
- ٧٠- تزوير: إعادة محاكمة ٢٣٧

- ٢٣٨ ٧١- تزوير:حكم بثبوت التزوير
- ٢٤٠ ٧٢- الخداع الذي يجيز طلب إعادة المحاكمة
- ٢٤١ ٧٣- شروط إعادة المحاكمة الجزائية
- ٢٤٣ ٧٤- شهادة كاذبة
- ٢٤٧ ٧٥- شهادة كاذبة:قرار مبني على الكذب
- قبول طلب إعادة المحاكمة.
- ٢٤٩ ٧٦- شك في الوقائع
- ٢٥٠ ٧٧- عدم الإهتمام واقعة من ظنين
- ٢٥٢ ٧٨- فعل جديد:شك على صحة الإدانة
- ٢٥٤ ٧٩- مستندات كانت مجهولة



إعادة محاكمة إدارية

(إعادة المحاكمة أمام مجلس شورى الدولة)

- ٢٦١ ٨٠- إعادة محاكمة:حالات طلبها
- ٢٦١ ٨١- إعادة محاكمة إدارية:تأليف الهيئة
- ٢٦٣ ٨٢- إعادة محاكمة على إعادة محاكمة
- ٢٦٣ ٨٣- إعادة محاكمة ضد قرار مجلس الشورى
- ٢٦٤ ٨٤- إصدار القرار:عدم إنتهاء مهلة الجواب
- ٢٦٤ ٨٥- إغفال الإشارة الى أحد الإدعاءات
- ٢٦٥ ٨٦- إغفال الأصول الجوهرية
- ٢٦٥ ٨٧- أصول جوهرية:وصفها

- ٢٦٦ ٨٨- الأصول الجوهرية: تحديدّها من قِبَل المجلس
- ٢٧٦ ٨٩- تغيير بين أعضاء الغرف
- ٢٧٧ ٩٠- تفسير خاطيء للقانون
- ٢٧٧ ٩١- خطأ كتابي
- ٢٧٨ ٩٢- خطأ قانوني
- ٢٨٤ ٩٣- شروط إعادة المحاكمة أمام شوري الدولة
- ٢٩٢ ٩٤- صدور القرار قبل إنتضاء المهل
- ٢٩٢ ٩٥- طعن في القرارات الصادرة في الدرجة الأخيرة
- ٢٩٣ ٩٦- عدم التحقيق من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه
- ٢٩٣ ٩٧- عدم حصول المذاكرة
- ٢٩٤ ٩٨- قبول طلب جديد.. طلب إضافي
- ٣٠١ ٩٩- مراجعة لتجاوز حد السلطة
- ٣٠٣ ١٠٠- مخالفة المراسيم الجوهرية

- ٣٢٥ * إعادة المحاكمة أمام المحاكم الكنسية
- في لبنان: تعليق للمحامي نزيه شلّالا

الملاحق

...

- إعادة المحاكمة في القضايا المدنية ملحق رقم ١ ٣٣١
- إعادة المحاكمة في القضايا الجزائية ملحق رقم ٢ ٣٣٩
- إعادة المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة ملحق رقم ٣ ٣٤٧
- إعادة المحاكمة لدى القضاء العسكري ملحق رقم ٤ ٣٦٣
- إعادة المحاكمة في نظام الشرعية ملحق رقم ٥ ٣٦٧
- إعادة المحاكمة لدى المحاكم الكاثوليكية ملحق رقم ٦ ٣٧٣
- إعادة المحاكمة وفقاً للقانون الفرنسي (إعادة المحاكمة مدنياً) ملحق رقم ٧ ٣٧٧
- إعادة المحاكمة في القضايا الجنائية والجنحية (المملكة الأردنية الهاشمية) ملحق رقم ٨ ٣٨٣



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الموسوعة القضائية

للمحامي نزيه نعيم شلالا



الأمور المستعجلة	الكتاب الأول
الطلاق المدني	الكتاب الثاني
الإيجارات	الكتاب الثالث
الصحة والجريمة	الكتاب الرابع
العمل والعمال	الكتاب الخامس
الوصية	الكتاب السادس
المعونة القضائية	الكتاب السابع
الطلاق الكنسي وبطلان الزواج	الكتاب الثامن
(لدى الطوائف المسيحية)	الكتاب التاسع
سبق الإدعاء	الكتاب العاشر
مخاصمة القضاة	الكتاب الحادي عشر
دعوى الصورية	الكتاب الثاني عشر
إعادة المحاكمة	الكتاب الثالث عشر



جرائم القتل	الكتاب الرابع عشر
إساءة الأمانة	الكتاب الخامس عشر
قضايا المصارف	الكتاب السادس عشر
التزوير	الكتاب السابع عشر
التمييز الجزائي	الكتاب الثامن عشر
التمييز المدني	الكتاب التاسع عشر
التمييز العسكري	الكتاب العشرون
القضاء العدلي	الكتاب الواحد والعشرون
المشكلة التنفيذية	الكتاب الثاني والعشرون
العطل والضرر	الكتاب الثالث والعشرون
اليمين القضائية	الكتاب الرابع والعشرون
التبني	الكتاب الخامس والعشرون
الأوقاف	الكتاب السادس والعشرون
الوديعة	الكتاب السابع والعشرون
حراسة الجوامد	الكتاب الثامن والعشرون
حراسة الحيوان	الكتاب التاسع والعشرون
الإرث	الكتاب الثلاثون
السجل العقاري	الكتاب الواحد والثلاثون

السجل التجاري	الكتاب الثاني والثلاثون
الهيئة	الكتاب الثالث والثلاثون
الملكية : التجارية والصناعية	الكتاب الرابع والثلاثون
حقوق المؤلف	الكتاب الخامس والثلاثون
حقوق الإنسان	الكتاب السادس والثلاثون
السرقه	الكتاب السابع والثلاثون
الحجز لدى ثالث	الكتاب الثامن والثلاثون
الحجز الاحتياطي	الكتاب التاسع والثلاثون
الطلاق الشرعي	الكتاب الأربعون
الرهن والتأمين	الكتاب الواحد والأربعون
أصول التبليغ	الكتاب الثاني والأربعون
الأشغال العامة	الكتاب الثالث والأربعون
مسؤولية مهندس البناء	الكتاب الرابع والأربعون
الموجبات والعقود	الكتاب الخامس والأربعون
النقل : البري والبحري الجوي	الكتاب السادس والأربعون
الإستملاك	الكتاب السابع والأربعون
قضايا السمسة	الكتاب الثامن والأربعون
الشركات التجارية	الكتاب التاسع والأربعون
ديوان المحاسبة	الكتاب الخمسون

قائمة الإعداد

إجتهادات مجلس شورى الدولة	الكتاب الواحد والخمسون
إجتهادات وقضايا المطبوعات	الكتاب الثاني والخمسون
كاتب العدل	الكتاب الثالث والخمسون
الشيك	الكتاب الرابع والخمسون
إساءة استعمال السلطة	الكتاب الخامس والخمسون
إساءة استعمال الحق	الكتاب السادس والخمسون
القيمة	الكتاب السابع والخمسون
الإفلاس	الكتاب الثامن والخمسون
الإثبات القانوني	الكتاب التاسع والخمسون
الجرائم السياسية	الكتاب الستون
المقولة	الكتاب الواحد والستون
الحراسة القضائية	الكتاب الثاني والستون
الوكالة	الكتاب الثالث والستون
الأثر غير المشروع	الكتاب الرابع والستون
الخبرة والخبير	الكتاب الخامس والستون
الكفالة	الكتاب السادس والستون
المخدرات	الكتاب السابع والستون
الإحتيال	الكتاب الثامن والستون
إخلاء السبيل	الكتاب التاسع والستون
المحاكمات المدنية	الكتاب السبعون

المحاكمات الجزائية	الكتاب الواحد والسبعون
الإفتراء	الكتاب الثاني والسبعون
التدابير الاحترازية	الكتاب الثالث والسبعون
القدح والذم والتحقير	الكتاب الرابع والسبعون
شهادة الزور	الكتاب الخامس والسبعون
القوة القاهرة	الكتاب السادس والسبعون
قضايا المطبوعات	الكتاب السابع والسبعون
النيابة العامة	الكتاب الثامن والسبعون
الجنون والعتة	الكتاب التاسع والسبعون
العطف الجرمي	الكتاب الثمانون
جرائم وقضايا البيئة	الكتاب الواحد والثمانون
إستيفاء الحق بالذات	الكتاب الثاني والثمانون
الهديات	الكتاب الثالث والثمانون
الأملاك الأميرية	الكتاب الرابع والثمانون
الضرائب الرسوم	الكتاب الخامس والثمانون
التمثيل التجاري	الكتاب السادس والثمانون
التنظيم القضائي	الكتاب السابع والثمانون
الجمارك	الكتاب الثامن والثمانون
الصفة القانونية	الكتاب التاسع والثمانون
فتح المحاكمة	الكتاب التسعون
مرور الزمن المدني	الكتاب الواحد والتسعون
مرور الزمن الجزائي	الكتاب الثاني والتسعون

المقايضة	الكتاب الثالث والتسعون
الضابطة العدلية	الكتاب الرابع والتسعون
تدني العملة	الكتاب الخامس والتسعون
الجمعيات	الكتاب السادس والتسعون
المزاد العلني	الكتاب السابع والتسعون
مذكرة التوقيف	الكتاب الثامن والتسعون
البند الجزائي	الكتاب التاسع والتسعون
المحاماة	الكتاب المئة

.... " بالإضافة الى كتب قانونية متخصصة أخرى " .



مركز تحقيقات كميوتيز علوم اسلامی

أرجو اعتباري مشتركاً في " الموسوعة القضائية " يرجى إرسال أجزاء الموسوعة
على العنوان التالي :

الاسم والشهرة Nom

الوظيفة Profession

العنوان الكامل Address

طريقة الدفع : (١) شك مصرفي (٢) حوالة بريدية (٣) نقداً

التاريخ Date التوقيع Signature

ملاحظة : (١) الاشتراك في أجزاء "الموسوعة القضائية " يوفر على المشترك نسبة
٣٠% من ثمن كل جزء .

(٢) يُصار لإبلاغ المشترك بالأجزاء الصادرة وثمان كل جزء تباعاً .

لجميع مراسلاتكم وطلباتكم ، يرجى الكتابة على العنوان التالي: (بالبريد المضمون)

الموسوعة القضائية
ص.ب. : ٤٤٠ - جونية - لبنان

قيمة الاشتراك ٥٠,٠٠٠ ل.ل أو ما يعادلها Abonnement 50000 L.L



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

" الموسوعة القضائية "

**سلسلة علمية توضع تباعاً بتصرف
رجال القانون من قضاة ومحامين
وطلاب حقوق**

تطلب " الموسوعة القضائية "

على العناوين التالية :

١ - المؤلف مباشرة: ٣/٣٨٧١٣١

الغينة - ص.ب. : ٤٤٠ - جونية

شارع القرقوف - ملك شلالا - شارع شلالا

٢ - مكتب المحامي نزيه شلالا

جوليه الساحة/بناية صفيير طابق ٢

هاتف: ٩/٩٣٥١٧٢

٣ - أكاديمية العلوم الجنائية والأبحاث القانونية

هاتف : ٩/٩٠٨١٠٨

٤ - بنك الموسوعة القضائية

هاتف: ٩/٩٠٠١٠٧

٥ - منشورات الحلبي الحقوقية

هاتف : ٣/٦٤٠٥٤٤ - ٣/٦٤٠٨٢١